الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة وهران

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الاتفاقيات التجارية الإقليمية

على ضوء قواعد منظمة التجارة العالمية

مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال المقارن

إعداد الطالبة

بن هدي أمال

تحت إشراف الأستاذ الدكتور

تشوار جيلالي

أعضاء لجنة المناقشة

- مروان محمد .....أستاذ التعليم العالي.....رئيسا
- تشوار جيلالي.....أستاذ التعليم العالي.....مشرفا ومقررا
- كحلولة محمد.....أستاذ التعليم العالي.....مناقشا
- تراري تاني مصطفى.....أستاذ التعليم العالي.....مناقشا

السنة الجامعية: 2012-2013

إهداء

إلى والدي الكريمين اللذين أنارا دربي بحنانهما ودعواتهما ،

إلى إخوتي الأعزاء إلهام،إبتسام ،رضية، محمد المختار وعائشة

من علموني الصبر والصمود مهما كانت الظروف ،

إلى زوجي الغالي من ساندني ووقف إلى جانبي ،

إلى أبنائي محمد أمين، عبد الوهاب، صفاء، نبضات قلبي ،

إلى أبناء إخوتي عفيف ،ياسر،عادل ،يونس ،إلياس ،سامي ،

أعز من أحب ،

إلى سبب نجاحي أساتذتي من أكن لهم كل الاحترام والتقدير.

قائمة المختصرات

ALE : Accord de Libre Echange

اتفاقية التبادل الحر.

ALENA : Accord de Libre Echange Nord Américain

اتفاقية التبادل الحر لأمريكا الشمالية .

ANASE : Association des Nations du Sud-Est Asiatique

اتحاد دول جنوب شرق آسيا.

APEC: Asia- Pacific Economic Cooperation

منتدى التعاون الاقتصادي لدول آسيا والمحيط الهادي .

ASEM: Asia-Europe Meeting

حوار آسيا أوربا .

CACR : Comité des Accords Commerciaux Régionaux

لجنة الاتفاقيات التجارية الإقليمية .

CJCE : Cour de Justice des Communautés Européennes

محكمة عدل المجموعة الأوربية .

GATS: General Agreement on Trade in Services

الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات.

GATT : General Agreement on Tariffs and Trade

الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة.

Mercosur: Mercado Commun del Sur

السوق المشتركة الجنوبية

NPF: Nation la Plus Favorisée

الدولة الأولى بالرعاية

OMC : Organisation Mondiale du Commerce

منظمة التجارة العالمية

ORD : Organe de Règlement des Différents

جهاز تسوية المنازعات

Pays ACP : Pays d'Afrique, Caraïbe et Pacifique

دول إفريقيا،الكراييب والمحيط الهادي

SGP: Système Généralisé des Préférences

النظام التفضيلي العام

المقدمة

تعرف التجارة الدولية أهمية على المستوى العالمي نظرا لما تشكله من تأثير ايجابي أوسلبي على الاقتصاد العالمي .والواقع أن النظام الاقتصادي الدولي الجديد بشكله الراهن لم يتبلور من العدم بل جاء نتيجة لعدة عوامل عرفتها الساحة الدولية منذ القرن التاسع عشر.

فقد شهد العالم منذ 1880 تدعيما للسياسات الحمائية أحيانا ،وفي أوقات أخرى تأييدا لحرية التبادل .وبصفة عامة كانت فترات السياسات الحمائية يرافقها الكساد وفترات حرية التبادل يرافقها التوسع والنمو.وبهذا كان لكلتا السياستين مناصريها ومعارضيها في نفس الوقت ،ولكل فلسفته الخاصة به فيشير Rene Sandretto إلى تكرار منتظم وبشكل دوري ما بين النظام الحمائي والتبادل الحر[1].

كانت النظرية الريكاردية لديفيد ريكاردو المستلهمة من مؤلفه تحت عنوان « مبادئ السياسة الاقتصادية والضريبة» سنة 1817 أساس النظرية الكلاسيكية للتجارة الدولية في تعزيز التبادل الحر،فهي ترتكز على تقسيم العمل الدولي حيث تتخصص كل دولة في مجال معين وتضاعف من إنتاجها لتقوم بعملية تصدير الفائض لدول هي في حاجة لهذا المنتوج أو تنتجه بتكلفة أكبر[2] ،ويعلق محمد عبد الشفيع على عملية التقسيم الدولي كما يلي:«إن التصنيع في طرف

---

[1] René SANDRETTO , *le commerce international*, Armand colin,4ème édition,1995,p.152

[2] توفيق سعيد بيضون ،التجارة الخارجية الدولية والإقليمية للأقطار العربية ،عهد الإنماء العربي ،1986 ، ص18

مرهون بعدم التصنيع في طرف آخر»[3] .وقد كان سميث من قبل أكد على ضرورة انتهاج سياسة حرية التبادل لتحقيق الرفاهية وهذا من خلال كتابه «ثروة الأمم» سنة 1776 فكان أول من نادى بالعولمة التي عرفها عصره تحت مصطلح « الكوزموبوليتانية »[4]. وتتجسد حرية التبادل في التفتح الاقتصادي بالإرادة المنفردة[5] لكل دولة ،فتحسن الدول من مستواها الاقتصادي دون الحاجة للجوء إلى اتفاقيات متعددة الأطراف[6].وهكذا اعتمد كل من آدم سميث وريكاردو في حججهما على مبدأ اليد الخفية[7] باعتبار التبادل الحر يسمح بالتخصص الدولي ويمكن الدول المتبادلة من حيازة خيرات تفوق تلك التي اكتسبتها في الاكتفاء الذاتي .[8]

وقد ظهر من جهة أخرى مؤيدي السياسة الحمائية أمثال الألماني فريدريك ليست ، باعتباره من أهم المدافعين عن هذه السياسة .حيث بين أنها ضرورة لنشأة استثمار أي دولة ،وبالتالي لم يرفض تماما فكرة التبادل الحر ما دامت الدولة المحمية ستتمكن من بناء نفسها في فترة معينة للتوصل إلى القدرة على

---

[3] محمد عبد الشفيع ،قضية التصنيع في إطار النظام الاقتصادي العالمي الجديد ،دار الوحدة للطباعة والنشر ،1981 ، ص18

[4] أشرف حسن منصور،آدم سميث والليبرالية الاقتصادية ،مجلة الحوار المتمدن ،29 ديسمبر 2006 ،عدد1779 ، ص7

[5]Adam SMITH ,*Recherches sur la nature et les causes de la richesse des nations* ,traduction francaise,1949,édition complétée le 26 février2002 à Chicoutimi,quebec,produit en version numérique par Jean-Marie TREMBLAY,p.108

[6]Jean-Marc SIROEN ,*Mondialisation ,protectionnisme et libre-échange:Accords préférentiels régionalisme et multilatéralisme* , Cahiers français,2008 ,n°341,p.3

[7] أطلقت اليد الخفية إبان حقبة الكلاسيك– وتنحصر من1776 إلى1871 – على القوى التي تحرك النشاط الاقتصادي دون حاجة إلى تدخل الدولة في توجيه هذا النشاط والتأثير عليه بصفة مباشرة.وتتلخص هذه القوى في العرض والطلب أو ما يعرف بآليات السوق ،انظر عادل المهدي ،عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية ،الدار المصرية اللبنانية ،2004 ،ص407

[8] زعباط عبد الحميد ،المبادلات الدولية من الاتفاقية العامة حول التعريفة والتجارة إلى المنظمة العالمية للتجارة ،مجلة الباحث ،2004 ، عدد3 ،ص95
ويقصد بالاكتفاء الذاتي« أن تمنع الدولة كل تبادل تجاري بينها وبين الخارج ،بمعنى عيشها منعزلة عن العالم الخارجي» .

المنافسة مع دول أخرى في إطار التبادل الحر.ويوضح فريدريك ليست في مؤلفه أن الدول المتأخرة عليها حماية منتجيها من منافسيهم من الدول المتقدمة بهدف تطوير الصناعة الوطنية ،في نفس الوقت ينبغي ألا تمس الحماية سوى الصناعة وألا تستمر سوى لتلك الفترة التي تسمح فيها للدول المتأخرة اللحاق بالدول المتقدمة والمهيمنة في السوق ،ويكتب في هذا الشأن ما يلي:

«…Mais avant tout il faut avoir assez d'esprit national pour planter et pour étayer aujourd'hui l'arbre qui offrira ses fruits les plus abondants aux générations futures…»[9]

لهذا تعرف نظرية ليست الحمائية بحماية الصناعات الناشئة ،ويفسر أحمد حشيش ذلك موضحا أن ليست شبه هذه الإقتصادات بالطفل الذي يحتاج إلى الحماية والرعاية ،ولذلك يكون من الضروري أن تلجأ الدولة إلى إتباع سياسة حمائية خاصة لحماية الاقتصاد الناشئ من المنافسة الأجنبية ،لفترة مؤقتة لحين بلوغ الصناعة فيها طور الرشد حتى تستطيع أن تنافس الصناعات التي سبقتها في النشوء في البلدان المتقدمة كإنجلترا ،إذ أن المنافسة في نظر ليست لا يستفيد منها إلا الأقوياء والأمم المتقدمة .[10]

وأمام السياستين التجاريتين الحمائية من جهة والتبادل الحر من جهة أخرى كان الاختيار للدول في نهج ما يتماشى وظروفها الاجتماعية والاقتصادية .ولما كانت الفترة ما بين الحربين العالميتين من أصعب فترات التاريخ الاقتصادي العالمي بسبب الحروب ،والأزمات الدولية ،والكساد العالمي في الثلاثينات ،

---

[9] Friedrich LIST ,*Système national d'économie politique* :1841,traduction de l'allemand par Henri RICHELOT :1851 ,édition Gallimard,paris,1998,p.315

« …ولكن قبل كل شيء يجب أن يكون عندنا الكفاية من الروح الوطنية كي نزرع ونعتني ،اليوم بالشجرة التي سوف تعطي ثمارها الوافرة ،غدا ،للأجيال القادمة…»

[10] عادل أحمد حشيش ،تاريخ الفكر الاقتصادي ،دار النهضة العربية ،1974 ،ص 247

حاولت الدول أن تجد حلولا ناجعة يمكن من خلالها توفير مصادر تمويلية لإعادة التعمير والبناء من أجل تنمية اقتصادية واجتماعية ،وتنشيط حركة التجارة الدولية .من هذا المنطلق وضعت أولى أسس النظام الاقتصادي العالمي الجديد عن طريق اتفاقية بريتون وودز سنة 1944 بحضور45 دولة من دول العالم أين ظهر مصطلح العولمة بصياغة نظام عالمي على أساس تفاوضي ونتج عنها ميلاد مؤسسات دولية :منظمة الأمم المتحدة،صندوق النقد الدولي،البنك الدولي[11].كما تم الاتفاق على اعتبار الدولار عملة احتياط للعالم مقابل تعهد الولايات المتحدة بتحويله إلى ذهب عند الطلب .

وقد تم إنشاء اتفاقية GATT فيما بعد من خلال الدورة الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ،حيث شكلت لجنة تحضيرية لتسطير مشروع ميثاق منظمة تجارية دولية ،كان من أبرز أعمالها وضع الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارةGATT التي تم التوقيع عليها عام1947 من طرف 23 دولة منها عشر دول صناعية و13 من الدول النامية ،ومن ضمنها دولتان عربيتان هما سوريا ولبنان[12] ،فعملت الولايات المتحدة الأمريكية على استبعاد الجوانب الحمائية عن طريق الإزالة التدريجية لعراقيل التبادل من خلال المفاوضات المتعددة الأطراف[13].

لم تكن تلك المبادئ التي تحكم نظام GATT متفقة والمبادئ الأساسية التي قامت عليها استراتيجيات الدول النامية ،فأدى ذلك إلى إنشاء مؤتمر الأمم

---

[11] مجدي محمود شهاب وسوزي عدلي ناشد ،أسس العلاقات الاقتصادية الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،2006 ، ص239

[12] نيفين حسين شمت ،التنافسية الدولية وتأثيرها على التجارة العربية والعالمية ،دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع ،2010 ،ص97

[13] محفوظ لعشب ،المنظمة العالمية للتجارة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،2006 ،ص25

المتحدة للتجارة والتنمية المعروف بالانكتاد في 1964 .وقد جاء هذا الأخير كرد فعل لمطالب الجنوب في مواجهة الشمال ،من خلاله رفضت الدول النامية مبدأ عدم التمييز إذ ارتأت وجوب قيام النظام التجاري الدولي على أساس إعطاء مزايا خاصة للدول النامية دون غيرها ،ورفضت كذلك مبدأ التبادلية في المفاوضات المتعددة الأطراف .لذا ينظر لمضمون هذا المؤتمر كفكرة مضادة لنظام GATT .[14]

ونظرا للتطورات الحاصلة في التبادلات الدولية لم يكن لاتفاقية GATT مفرا من تعديل الاتفاقية الأصلية ،فتم إضافة ما يعرف بالقسم الرابع الذي أصبح ساري المفعول منذ عام 1966 .وقد شهدت الفترة التي أعقبت 1966 انضمام عدد كبير من البلاد النامية إلى GATT بعد ما أصبحت الاتفاقية توفر لها نوعا من الحماية فضلا عن المعاملة التفضيلية التي تتيحها عملية التنمية .[15]

لم تنعقد المفاوضات المتعددة الأطراف دفعة واحدة ،وإنما تمت من خلال عدة جولات[16] منذ 1947 إلى غاية دورة الأورغواي التي انتهت باتفاق مراكش

---

[14] عادل المهدي ، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية ،الدار المصرية اللبنانية ،ص403

[15] مجدي محمود شهاب وسوزي عدلي ناشد ،المرجع السابق ،ص238

[16] الجولة الأولى:جولة جنيف سنة1947 بمشاركة 23 دولة وقد حدد فيها الإطار العام لاتفاقية الجات . الجولة الثانية:سنة1949 تعرف بجولة أنسي في فرنسا وتمت فيها أول جولة للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف كتطبيق لاتفاقية الجات تم التوصل من خلالها إلى تخفيضات جديدة للحقوق الجمركية. الجولة الثالثة:في سنتي1959– 1960 تسمى جولة توركاي في المملكة المتحدة دارت حول التنازلات الممكنة في إطار الاستيراد،وضمت 34 دولة.الجولة الرابعة:في جنيف 1954–1956 .الجولة الخامسة:سنتي1960–1961 في ديلون بجنيف اهتمت بتحقيق المزيد من التخفيضات في التعريفات الجمركية بين الأطراف المتعاقدة في التجارة بالسلع.الجولة السادسة:في 1964–1967 تعرف بجولة كينيدي تم فيها تخفيض خمسة بالمائة على جميع السلع وتعديل في اتفاقية الجات.الجولة السابعة:في 1973–1979 هي جولة طوكيو التي حددت الإطار القانوني للتجارة العالمية حيث تعرضت للتعريفات الجمركية والقيود غير التعريفية واستبدالها بحواجز صناعية مثل :تحديد المواصفات الفنية للسلعة ،أو اشتراط مستوى معين من الأمان الطبي والصحي ،وضع قيود في مجال منح تصاريح الاستيراد والتصدير وتقديم الدعم السعري.جولة الارغواي التي استمرت لمدة سبع سنوات وانتهت باتفاق مراكش سنة 1994 .انظر ،محفوظ لعشب ،المرجع السابق ،ص27–28

في 15 أبريل 1994 الذي سجل ميلاد المنظمة العالمية للتجارة المعروفة بـOMC والتي أصبحت سارية المفعول من أول يناير 1995 وتم التصديق عليها لتضم 112 عضوا و40 ملاحظا في 13 ديسمبر 1995 [17].

لم تكن اتفاقية GATT في صورتها الأصلية منظمة دولية بالمعنى المتعارف عليه لهذا الاصطلاح ،حيث كانت تفتقد للأجهزة الدائمة التي تتميز بها المنظمات الدولية ،لذا انتقدت بسبب وجود بعض اللجان الحكومية المؤقتة التي تقوم بأداء المهام المحددة وينتهي وجودها بانتهاء مهمتها .فكان لدورة أورجواي أثرا كبيرا في إنشاء منظمة التجارة العالمية تحت إشراف GATT بعد مدة زمنية معينة .وتضم المنظمة الجديدة تلك الأجهزة التي كانت غائبة في تنظيم GATT ،وتعتبر أشمل اتفاقية تجارية عالمية حتى الآن ،فهي تغطي تجارة السلع والخدمات ،بما فيها الخدمات المالية ،والاتصالات ،وصولا إلى حماية الملكية الفكرية .وقد بلغ عدد أعضاء المنظمة العالمية للتجارة 144 دولة سنة 2010 أغلبها من الدول النامية ومن بينها 8 دول عربيه هي:مصر، المغرب، تونس، موريتانيا، الكويت، قطر، البحرين، الإمارات العربية المتحدة [18].

تضمنت أحكام الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ستة عشر مادة شملت إنشاء المنظمة وميادين تدخلها ووظائفها وهياكلها ،علاقتها مع المنظمات الأخرى ،أمانتها وميزانيتها ،والقانون الأساسي لها بالإضافة إلى كيفية اتخاذ القرارات والتعديلات .وإذا كانت GATT طبقت على التجارة في البضائع فإن اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة تشمل التجارة في البضائع والتجارة

---

[17] عادل المهدي ،المرجع السابق ،ص406

[18] نيفين حسين شمت ،المرجع السابق ،ص121

في الخدمات إضافة إلى الأبعاد التجارية لحقوق الملكية الفكرية ،حيث تمثل الاتفاقيات التي تشكل منظمة التجارة العالمية اتفاقيات متعددة الأطراف . وأصبحت المنظمة العالمية للتجارة أحد أطراف التعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي .[19]

وقد عرف اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة في مادتيه الأولى[20]،والثامنة[21] على أنها اتفاقية تدعى المنظمة العالمية للتجارة ،وتتمتع بالشخصية القانونية ويتمتع أعضاؤها بالأهلية القانونية الضرورية لممارسة وظائفهم .

وتجدر الإشارة أن المنظمة العالمية للتجارة تخدم الإطار المؤسساتي ،كما تقود العلاقات التجارية بين أعضائها في المسائل المرتبطة بميدان تدخلها والأدوات القانونية المرافقة للاتفاقية ،وكذا الاتفاقيات والأدوات القانونية المسماة بالاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف فهي مجبرة لكل الأعضاء.[22] وتتولى منظمة التجارة العالمية المهام التالية :

- تسهيل وتنفيذ إدارة الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف ،فهي تشكل مركزا محوريا للتفاوض ؛
- الإشراف على تنفيذ آلية مراجعة السياسات التجارية وتفعيلها ؛

---

[19] Michel .RAINELLI, *L'organisation mondial du commerce* ,6 ème édition, la découverte, 2002, p.113

[20] Article1 er dispose que : « L'organisation mondiale du commerce est instituée par le présent accord. »

[21] Article8 alinéa 1 er énonce que: « L'OMC aura la personnalité juridique et se verra accorder, par chacun de ses membres, la capacité juridique qui pourra être nécessaire à l'exercice de ses fonctions. »

[22] محفوظ لعشب ،المرجع السابق ،ص29

- الإشراف على تنفيذ وتفعيل وثيقة التفاهم الخاصة بإجراءات وقواعد تسوية النزاعات بين الدول الأعضاء في المنظمة ؛
- التعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والوكالات التابعة لها بهدف تحقيق نوع من الانسجام والتناسق في صنع السياسات الاقتصادية العالمية من خلال إدارة ميكانيزمات السياسة التجارية مما يؤكد البعد المتعلق بالعولمة .

وتحقق المنظمة من خلال هذه المهام أهدافها المتجسدة في الاهتمام بمصالح الدول الأعضاء بما فيها الدول النامية ،وتأمين حصول هذه الأخيرة على نصيب عادل في نمو التجارة الدولية .كما تؤكد منظمة التجارة العالمية على ضرورة القضاء على المعاملات التمييزية في العلاقات التجارية الدولية من أجل إقامة نظام تجاري دولي حر مبني على مبادئ مستمدة بشكل أساسي من GATT ، ومن أهم هذه المبادئ :

ا- مبدأ تحرير التجارة الدولية

يعتبر هذا المبدأ الهدف الرئيسي من توقيع هذه الاتفاقية ،بناء عليه تلتزم الدول الموقعة بإزالة القيود التعريفية وغير التعريفية [23]،أو تخفيفها في إطار مفاوضات متعددة الأطراف تضم كل الدول الأعضاء .وتسمح اتفاقية GATT ثم منظمة التجارة العالمية بنوع واحد من الحماية وهو التعريفات الجمركية، باعتبار أنها الوسيلة الأقل ضررا والأكثر شفافية ،وعلى المدى الطويل يرجى

[23] «يقصد بالقيود التعريفية الرسوم الجمركية،أما القيود غير التعريفية فهي تشمل عددا من معوقات التجارة الدولية و من أهمها القيود الكمية ،مثل حصص الاستيراد وتراخيص الاستيراد وغيرها من الممارسات التجارية التقييدية ذات الطابع الكمي» .انظر مجدي محمود شهاب ولؤوي عدلي ناشد ،المرجع السابق ،ص235

التخلي عن الحماية وتحرير التجارة الدولية[24] .ويجد هذا المبدأ أساسه بنص المادة 11 من GATT [25] .

ب- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

يقصد بهذا المبدأ أن كل الدول الأعضاء تعامل على حد سواء بمعنى بصفة متماثلة ،وعليه لا يمكن تمييز دولة عن غيرها من الدول الأعضاء بمنحها تخفيضا أو إعفاءا جمركيا ،لأن هذا الإعفاء أو التخفيض سيسري على كل الدول الأعضاء تأسيسا على هذا المبدأ بموجب الانتقال من ثنائية المبادلات إلى التبادل المتعدد الأطراف .ويجد هذا المبدأ أساسه في المادة الأولى من اتفاقية GATT لعام 1947 ،وتطبق نفس الأحكام في التجارة بالبضائع كما في التجارة في الخدمات حسب المادة الثانية من GATS [26]،وكذلك فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية بناء لما جاء في المادة الرابعة من اتفاقية الأبعاد التجارية لحقوق الملكية الفكرية .

---

[24] نيفين حسين شمت ،المرجع السابق ،ص103

[25] L'article XI du GATT dispose ce qui suit: « Elimination générale des restrictions quantitatives :
1. Aucune partie contractante n'instituera ou ne maintiendra à l'importation d'un produit originaire du territoire d'une autre partie contractante, à l'exportation ou à la vente pour l'exportation d'un produit destiné au territoire d'une autre partie contractante, de prohibitions ou de restrictions autres que des
droits de douane, taxes ou autres impositions, que l'application en soit faite au moyen de contingents, de licences d'importation ou d'exportation ou de tout autre procédé ».

[26] L'article II du GATS énonce ce qui suit : «traitement de la nation la plus favorisée 1.En ce qui concerne toutes les mesures couvertes par le présent accord, chaque Membre accordera immédiatement et sans condition aux services et fournisseurs de services de tout autre Membre un traitement non moins favorable que celui qu'il accorde aux services similaires et fournisseurs de services similaires de tout autre pays…»

ج- مبدأ الشفافية

يفيد هذا المبدأ تجنب القيود الكمية كحصص الاستيراد من قبل الدول الأعضاء لتقييد التجارة الدولية ،والاكتفاء باللجوء إلى سياسة الأسعار كالتعريفة الجمركية حيث يسهل تحديد حماية أو دعم المنتج المحلي للدولة .والهدف من استبعاد القيود الكمية صعوبة تحقيق الشفافية ،حيث يكون تعتيم على مقدار الحماية ومن ثم على التكلفة الحقيقية التي ينطوي عليها حماية الصناعة الوطنية[27] .فنصت اتفاقية منظمة التجارة العالمية وملحقاتها على النصوص المتعلقة بالإشعار الرسمي ،وآلية مراجعة السياسة للتجارة لضمان الشفافية في السياسات التجارية للأعضاء بالنسبة لتجارة البضائع والخدمات [28] ،وحماية الملكية الفكرية .

د- مبدأ المعاملة الوطنية

يقوم هذا المبدأ على عدم التمييز بين المنتجات المستوردة والمنتجات المحلية من خلال فرض ضرائب أو رسوم أو إجراءات إدارية على المنتجات المستوردة تزيد عن تلك المفروضة على المنتجات المحلية .وفي هذا الإطار تنص كل من المادة الثالثة من GATT لعام 1994 ،وأيضا المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة على المعاملة الوطنية باعتبارها

---

[27] مجدي محمود شهاب و لؤوي عدلي ناشد ، المرجع السابق ،ص237

[28] L'article III du GATS dispose ce qui suit: « Transparence 1. Chaque Membre publiera dans les moindres délais et, sauf en cas d'urgence, au plus tard au moment de leur entrée en vigueur, toutes les mesures d'application générale pertinentes qui visent ou qui affectent le fonctionnement du présent accord. Les accords internationaux visant ou affectant le commerce des services et dont un Membre est signataire seront également publiés…»

أحد الالتزامات الرئيسية لأعضاء منظمة التجارة العالمية [29]. لكن نظرا للطبيعة الخاصة للتجارة في الخدمات فإن الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات تعرضت في جزئها الثالث في المادة السابع عشرة [30]للمعاملة الوطنية باعتبارها ميزة خاصة تتم بالتفاوض ،وقد تكون خاضعة لشروط أو مواصفات يحددها الأعضاء في جداولهم المتعلقة بالالتزامات المحددة في تجارة الخدمات .

إن المبادلات التجارية الدولية المتعددة الأطراف تتدعم مع مرور الزمن بتزايد عدد الدول المنضمة إلى المنظمة العالمية للتجارة ،وبالعمل المتزايد للمبادلات الدولية ليصل سنة2012 عدد أعضاء منظمة التجارة العالمية إلى 155 عضوا[31].غير أنه حصل إحباط من هذه الأخيرة ،حيث أصبح المزيد من تحرير التجارة على الصعيد الدولي أمرا صعبا بفعل تضارب تصورات الدول الأعضاء بالمنظمة ،وذلك من حيث حرص أو عدم حرص بعض الدول على تحرير عدد من الأنشطة .ولعلّ من أوضح الأمثلة على تضارب المصالح هو انهيار مفاوضات الدوحة التي عقدت في جوان 2008 بجنيف بسبب الاختلافات ما بين الولايات المتحدة والهند والصين حول نفاذ السلع الزراعية في أسواق العالم النامي[32].لذا انتشرت اتفاقيات إقليمية إلى جانب الاتفاقيات المتعددة الأطراف في شكل تكتلات اقتصادية من طرف الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية .

---

[29] حسام عيسى ،نقل التكنولوجيا ،دار المستقبل العربي ،1987 ،ص98

[30] L' article XVII du GATS énonce ce qui suit: «Traitement national 1. Dans les secteurs inscrits dans sa Liste, et compte tenu des conditions et restrictions qui y sont indiquées, chaque Membre accordera aux services et fournisseurs de services de tout autre Membre, en ce qui concerne toutes les mesures affectant la fourniture de services, un traitement non moins favorable que celui qu'il accorde à ses propres services similaires et à ses propres fournisseurs de services similaires…»

[31] www.wtoarat.org

[32] أحمد الكواز ،انذماج اقتصادي إقليمي أم دولي:الحالة العربية ،المعهد العربي للتخطيط ،أبريل 2010 ،ص5

ولما كانت البلدان النامية تجد نفسها أقل المستفيدين من نمو التجارة الدولية الذي يحققه تحرير التجارة على الصعيد الدولي ،أصبحت هي الأخرى ملزمة بتقوية مركزها التفاوضي لضمان مصالحها في جولات المفاوضات عن طريق لجوئها إلى تكوين تكتلات إقليمية قوية التي باتت تمثل أبرز ملامح العولمة الاقتصادية. ومن ثم فإن الدولة التي لا تشارك في تكتلات إقليمية ستبقى خارج نطاق العولمة ،مما يمثل عائقا لإحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدولة[33].

ويعرف محمود البيبلي التكتلات الإقليمية بأنها «المبادرات التي تتخذها الحكومات في منطقة ما لتحرير وتسهيل التجارة مع بعض الدول على الصعيد الإقليمي، سواء من خلال إقامة مناطق حرة للتجارة أو اتحادات جمركية أوغيرها من أشكال التنسيق والتكامل التجاري والاقتصاد الإقليمي ».[34]

وهكذا أصبحت الدول المتقدمة والدول في طريق النمو على السواء تهتم بالاتفاقيات التجارية الإقليمية في إطار تكتلات ،ليس فقط من أجل فتح الأسواق بل لتحرير التجارة في الأنشطة التي لم تتطرق لها منظمة التجارة ،ولضمان الأمن والمعاملة بالمثل وترقية الاستثمار .حيث تعرف الاتفاقيات الإقليمية التجارية بجاذبيتها للاستثمار الأجنبي المباشر.

وتعتبر التنظيمات الإقليمية مجموعة من الدول التي تحقق وحدة إقليمية وفق مؤسسات قانونية ،وتتميز التكتلات الإقليمية بالخصائص التالية[35] :

---

[33] نيفين حسين شمت ،المرجع السابق ،ص92

[34] محمود البيبلي،الاتفاقيات التجارية الإقليمية،المركز الوطني للسياسات الزراعية،2008،ص 1

[35] أحمد الكواز ،المرجع السابق ،ص6

- تتصف بحجمها الضخم من حيث مواردها وإنتاجها ،واتساع أسواقها الاستهلاكية والإنتاجية ،بالإضافة إلى تنوع هياكلها الاقتصادية ومواردها، وكثافة حجم سكانها ؛
- حرية تنقل السلع والخدمات ،الأشخاص ،رؤوس الأموال ،والاستثمار بين الدول المتكتلة ؛
- المنافسة الحرة بين الدول المتكتلة ؛
- ارتفاع نسبة التجارة البينية من مجمل تجارتها الخارجية وهذا ما يجعلها تخفض من التبعية الاقتصادية ؛
- قوتها في التفاوض على المستوى الدولي للدفاع عن مصالحها ضد التكتلات الإقليمية الأخرى ؛
- توفير مزايا ومكاسب تعجز الدولة منفردة عن تحقيقها ؛
- الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة في المنطقة التكاملية ؛
- تحقيق نمو اقتصادي مستمر كنتيجة للآثار الديناميكية المتعلقة باقتصاد السوق وزيادة المنافسة الناتجة عن فتح الأسواق.

إن الخصائص المذكورة أعلاه كانت سببا وراء تسارع الدول لإبرام اتفاقيات تجارية إقليمية في إطار تكتلات إقليمية ،حتى تتفادى التفاوضات المتعددة الأطراف تحت مظلة منظمة التجارة العالمية ،لأن هذه الأخيرة تميزت ببطئها مقارنة مع المفاوضات بين الدول الأعضاء في اتفاقية تجارية إقليمية .

ويختلف التوجهين الإقليمي والعالمي فيما بينهما سواء من ناحية الإطار الشكلي أو التنفيذي ،لكنهما يشتركان في الهدف النهائي وهو التوجه نحو تحرير التجارة من خلال الإزالة التدريجية لكل عوائق التجارة ،حيث يدل مصطلح

التعددية على مفاوضات التجارة المتعددة الأطراف تحت راية GATT ثم منظمة التجارة العالمية[36] .أما الإقليمية فهو مصطلح يتداول للتعبير عن التزام مجموعة من الدول بتحقيق درجة معينة من التكامل الاقتصادي وذلك عن طريق تحرير التجارة فيما بين الدول الأعضاء في الاتفاقية التجارية الإقليمية .[37]

إن تشكيل الاتفاقيات التجارية الإقليمية ليس بجديد ،لكنه في تزايد في السنوات الأخيرة بوتيرة متسارعة ،وقد تميزت الموجة الأولى من الاتفاقيات الإقليمية والتي بدأت منذ الخمسينات بأنها لم تتجاوز جغرافيا منطقة غرب أوربا، لكن مع بداية التسعينات بدأت معظم دول العالم بالتوقيع على اتفاقيات من هذا النوع مع توسيع الموجودة أصلا وعلى نطاق واسع دون الأخذ بعين الاعتبار البعد الجغرافي[38] .

ومن زاوية الواقع ،ظهرت الاتفاقيات الإقليمية في شكل التكتلات الإقليمية لأول مرة أثناء الحرب العالمية الثانية كنماذج أولية ،وبعد الحرب العالمية الثانية تم إنشاء المنظمة الأوربية للتبادل الحر(1960) ،منظمة الدول الأمريكية للتبادل الحر(1960) ،السوق الأوربية المشتركة ،السوق المشترك لأمريكا الوسطى(1960) والسوق المشترك الإفريقي(1962)، ثم الإتحاد الأوربي الذي ضاعف من الاتفاقيات الثنائية بين الدول الأوربية وبين دول البحر الأبيض المتوسط و كذلك مع الدول الإفريقية .

---

[36] محفوظ لعشب ،المرجع السابق ،ص29

[37] المهند الملحم،اتفاقيات الشراكة الأوربية المتوسطية الخيارات والمعوقات والفرص بالنسبة لسورية،المركز الوطني للسياسات الزراعية،2001 ،ص3

[38] محمود البيبلي ،المرجع السابق ،ص5

لقد عرفت الاتفاقيات الإقليمية توسعا هائلا بداية من التسعينات في شكل تكتلات إقليمية قوية (1991) Mercosur ،(1991) ASEAN، ALENA (1992)[39]. ورغم التركيز على حرية التجارة في هذه الاتفاقيات، إلا أن هناك اهتماماً أيضاً بقواعد المنشأ، والقيود غير الجمركية، وسياسة المنافسة .ومنذ سنة 2000 يشهد العالم موجة من الاتفاقيات الثنائية وبين دول متباعدة جغرافيا ، وأصبحت الدول المؤسسة للمنظمة العالمية للتجارة منخرطة حاليا في اتفاقية إقليمية على الأقل[40].

وتعتمد اتفاقيات التجارة الإقليمية باعتبارها جزء من منظومة التبادل التجاري المتعدد الأطراف على المادة 24 من GATT ،والمادة الخامسة من GATS . وتقتضي المادتين إمكانية الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية لتشكيل اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة أو تبني اتفاقية مؤقتة ضرورية بهدف تشكيل اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة .وتضم المادة 24 من اتفاقية GATT التدابير الأولية بما يتعلق بالاتفاقيات التجارية الإقليمية ،وتقوم هذه المادة أساسا على التدابير الثلاثة التالية :

– يجب أن لا يزيد مستوى العوائق التجارية المتفق عليها بين الدول الأعضاء عنه قبل تشكيل منطقة التجارة الإقليمية.

– يجب إزالة كافة العوائق التجارية بين الدول الأعضاء بما في ذلك القيود الكمية.

---

[39] عادل المهدي ،المرجع السابق ،ص36

[40] Jean-Marc SIROEN ,op.cit,p.29

– يجب أن تقدم تقارير رسمية عن جميع الاتفاقيات التجارية الإقليمية إلى منظمة التجارة العالمية لتحدد فيما إذا كان الشرطان السابقان مطبقين ،و حتى تتمكن الدول الأعضاء من تقديم الملاحظات.

وهكذا أصبحت أكثر من ثلث التجارة العالمية تتم في إطار الاتفاقيات التجارية الإقليمية ،حيث وصل عددها160 اتفاقية تجارية إقليمية مسجلة لدى منظمة التجارة العالمية سنة 2010 [41]،هذه الأخيرة اتخذت عدة أشكال على الساحة الدولية وأكثرها شيوعا هي اتفاقيات مناطق التجارة الحرة، ولكن مهما كان النوع الذي اتخذته الاتفاقية فيبقى الهدف من تشكيلها مشترك ،حيث ترمي كلها إلى تحرير التجارة من خلال إزالة عوائق التجارة جزئيا أو كليا .

والجدير بالملاحظة هو تباين مدى عمق الاتفاقية التجارية الإقليمية من اتفاقية لأخرى ،فقد يتناول البعض منها مجالا محددا من التفضيلات الجمركية لبعض السلع بينما تشمل الأخرى مجالا أوسع وأشمل بكثير ،فلم تعد الاتفاقيات المبرمة حديثا تقتصر على تخفيض التعريفة الجمركية فقط بل أصبحت تشمل مواضيع أكثر تعقيدا مثل المعايير الصحية والمقاييس الفنية والعوائق غير الجمركية والبيئية .

ومن زاوية الواقع ،هناك حالة من التشابك والتداخل بين مختلف التكتلات ، فأعضاء الاتحاد الأوربي يسعون لإنشاء علاقة تكاملية مع دول المتوسط الذين يدرسون علاقاتهم بالولايات المتحدة في الإطار الشرق أوسطي[42] ،وسيؤدي هذا التدخل حتما إلى حالة من التناقض تستوجب تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

---

[41] www.wtoarat.org

[42] أسامة المجدوب ،العولمة والإقليمية ،الدار المصرية اللبنانية ،2001 ،ص265

فيما بين هذه التجمعات .مع العلم أن الاتفاقيات التجارية الإقليمية تتميز بطبعها التمييزي ،وذلك يتجلى من خلال التعامل التفضيلي بين أعضائها دون الدول غير الأعضاء ،فقد يتم إلغاء تعريفة جمركية بخصوص المواد الإنتاجية المتبادلة داخل إقليم التكتل ،ويمكن للاتفاقية التجارية الإقليمية أن تتجاوز ذلك بإلغاء عوائق غير جمركية وتحرير التبادل كتشجيع الاستثمار قصد الوصول إلى تكامل اقتصادي كامل [43].

ويتضح مما تقدم أنه رغم المعاملة التفضيلية بين الدول الأعضاء في الاتفاقية التجارية الإقليمية ،فقد اعترفت بها GATT من خلال المادة 24 ثم فيما بعد منظمة التجارة العالمية كاستثناء لأهم مبادئ النظام المتعدد الأطراف والمتمثل في مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ،وهذا دليل عل أهمية الاتفاقيات التجارية الإقليمية في النظام التجاري الدولي. لذا ارتأينا من خلال دراستنا تسليط الضوء على موضوع الاتفاقيات التجارية الإقليمية على ضوء قواعد منظمة التجارة العالمية لما يطرحه هذا الموضوع من نقاش وجدل في الساحة الدولية .

والواقع أن موضوع الاتفاقيات التجارية الإقليمية يثير عدة تساؤلات بسبب انتشارها السريع سواء من حيث الكم أو من حيث المضمون أومن خلال حالات التشابك التي تثيرها ،حيث أنه بالرغم من استناد النظام التجاري العالمي على مبادئ جوهرية كمبدأ الدولة الأولى بالرعاية ومبدأ عدم التمييز ،فهو في المقابل يعترف بتواجد الاتفاقيات التجارية الإقليمية في الساحة الدولية ،فما هو الإطار

---

[43] صبيحة بخوش ،اتحاد المغرب العربي بين دوافع التكامل الاقتصادي والمعوقات السياسية ،دار الحامد للنشر والتوزيع ،2010 ،ص38

القانوني الذي تندرج ضمنه الاتفاقيات التجارية الإقليمية تحت لواء منظمة التجارة العالمية؟

ومن زاوية أخرى ،تظل الغالبية العظمى من الدول ترى أن النظامين المتعدد الأطراف والإقليمي غير متناقضين .ولكن مع تزايد عدد الاتفاقيات التجارية الإقليمية ونطاق المجالات التي تتناولها بما يتعدى الحدود المتفق عليها في الإطار المتعدد الأطراف يثور إشكال بشأن مستقبل العلاقة بين النظامين . فكيف هي العلاقة بين الاتفاقيات التجارية الإقليمية ومنظمة التجارة العالمية؟

إن هاتين الإشكاليتين تطرحان على صعيد النظام القانوني التجاري الدولي، وتستدعيان النقاش والتحليل .وهذا ما سنحاول توضيحه في الفصلين التاليين:

الفصل الأول:الإطار القانوني للاتفاقيات التجارية الإقليمية

الفصل الثاني:علاقة الاتفاقيات التجارية الإقليمية بمنظمة التجارة العالمية

الفصل الأول

الإطار القانوني

للاتفاقيات التجارية الإقليمية

وضعت موجة التغيير التي تصاعدت وتيرتها خلال العقدين الماضيين ضغوطا على مختلف دول العالم وبالتالي الحكومات كي تحرر تجارتها وتزيل الحواجز الإدارية التي تعترض أسواقها ،من خلال رفع القيود على المنافسة مع التوجه نحو اقتصاد السوق لتحقيق التكامل الاقتصادي .من ثم بدأت دول العالم تتجمع في إطار تكتلات إقليمية على أسس جغرافية ،سياسية ،عرقية ودينية حتى ترفع من مكانتها الاقتصادية ،وتدعم مراكزها التنافسية .

والواقع أن التكتل الإقليمي يعكس الجانب التطبيقي لعملية التكامل الإقليمي لتحقيق أهداف معينة ترتكز جميعها حول دفع عجلة النشاط الاقتصادي في الاتجاه الصحيح ،وبالسرعة الضرورية لتحقيق معدلات نمو جيدة هدفها التكامل الاقتصادي للإمكانات الموزعة في أنحاء وحدات التكتل من جهة ،ورسم ملامح سياستها التجارية على المستوى الدولي من جهة أخرى[44] .والجدير بالملاحظة أن التكتلات الاقتصادية الإقليمية مفيدة لأعضائها لأنها تنشئ فيما بينها سوقًا كبيرة للتجارة البينية الحرة تقريبًا من جميع القيود (تتجاوز محدودية السوق المحلية) ، وكذلك الاستثمار وفوائد أخرى[45] ،غير أن هذه التكتلات قد تمثل للدول غير الأعضاء فيها تحديًا كبيرًا ومنافسة قوية ،وخصوصًا إذا لم تكن في تكتل آخر[46].

وتوجد هناك درجات من الاندماج أو التكتل الاقتصادي ،حيث يتطور مستواه من الدرجة الأقل إلى الدرجة الأعلى من الاندماج التجاري والاقتصادي .ويبدأ التدرج من« الاندماج التجاري» وهو تحرير العوائق التجارية-الجمركية وغير

---

[44] علاوي محمد لحسن ،الإقليمية الجديدة:المنهج المعاصر للتكامل الاقتصادي الإقليمي ،2009-2010 ،عدد7 ، ص107

[45] صبيحة بخوش ،المرجع السابق ،ص65

[46] سانجيف جوبتا ويونجزنج يانج ،تفكيك الكتل التجارية ،مجلة التمويل والتنمية ،ديسمبر2006 ،عدد 22 ،ص24

الجمركية أمام السلع الوطنية للدول الأعضاء ،ثم توحيد التعريفات الجمركية على واردات الدول الأعضاء في تعريفة خارجية واحدة .ثم تأتي مرحلة اندماج « السياسات التجارية والاقتصادية» بين الدول الأعضاء وهي أعلى مراحل الإنذماج تتكون من تحرير تدفق رؤوس الأموال واليد العاملة فيما بين الدول الأعضاء بهدف الوصول إلى تشكيل اقتصاد موحد أو«الاندماج الكامل» [47].

وهكذا قد أصبحت معظم الدول المتطورة والنامية على حد سواء ،وفي جميع القارات أعضاء في اتفاقيات تجارية إقليمية (منطقة تجارة حرة ، إتحاد جمركي ، سوق مشتركة ،أو اتحاد اقتصادي) [48].حيث إلى غاية عام 2010 تم إبلاغ منظمة التجارة العالمية ب345 اتفاقية ضمن المادة 24 منGATT و31 اتفاقية وفق شرط التمكين و68 اتفاقية وفق المادة الخامسة من اتفاقية التجارة للخدمات [49].

لقد عرف مجال وشبكة هذه الاتفاقيات اتساعا وتشابكا كبيرا ،وأصبح متنوعًا جدًا حيث تتطلع الاتفاقيات لفتح الأسواق أكثر فأكثر ،وإثارة مواضيع لم تتفاوض بشأنها الدول في إطار منظمة التجارة العالمية مثل الاتحاد الأوربي الذي يمثل الآن وبعد جهود مكثفة اقتصادا موحدًا وسياسات اقتصادية وتجارية واجتماعية مشتركة .

وتضفي منظمة التجارة شرعية لتواجد الاتفاقيات التجارية الإقليمية بالرغم من تعارضها مع أهم مبادئ النظام المتعدد الأطراف ،حيث يوجد تعارض مع مبدأ الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقية GATT ،لأنه يحظر التمييز في المعاملة

---

[47] صبيحة بخوش ،المرجع السابق ،ص61

[48] مجدي محمود شهاب وسوزي عدلي ناشد ،المرجع السابق ،ص230

[49] أحمد الكواز ،المرجع السابق ،ص2

التفضيلية بين مختلف البلدان الأعضاء .غير أن هناك استثناء لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية نصت عليه المادة 24 في اتفاقية GATT والمادة الخامسة من GATS تسمح بقيام منطقة تجارة حرة، وإتحاد جمركي ،وحتى السماح باتفاقية مؤقتة - لقيام أي من هذين التكتلين – إذا كان هناك جدول زمني لتنفيذه ،وهذا يشمل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى .ولكنها تشترط بأن لا يخل قيام الاتفاقية التجارية الإقليمية بأحكام المنظمة العالمية للتجارة .لذا فهي تخضع للدراسة والفحص في إطارOMC لمعرفة مدى ملاءمتها وتوافقها وقواعد منظمة التجارة العالمية ، وعليه لا تمنع أحكام المنظمة من قيام التكتلات الاقتصادية الإقليمية إذا لم يكن بها مساس بحقوق دول أخرى ،وفي حالة وجود مثل هذا الإخلال يمكن تصحيحه بالتعويض[50]. وبالتالي يمكن القول أن قيام المنظمة أعطى دفعة قوية للتكتلات الاقتصادية الإقليمية السابقة لقيام المنظمة وتوسيع مجالاتها كما شجع على قيام تكتلات جديدة .

ومن زاوية الواقع ،إن الإطار الإقليمي يساهم في تعزيز عملية تحرير التجارة العالمية متعددة الأطراف[51] .فقد مهدت مفاوضات جولة الارغواي لهذا الاتجاه لأن نشأة المنظمة العالمية للتجارة لم تلغي القواعد والمعايير الأساسية ل GATT فيما يخص الترتيبات الإقليمية ،ولكنها أضافت إلى ذلك مذكرة تفسيرية خاصة بالمادة 24 والمتعلقة بهذه الترتيبات .وقد شددت من خلالها على التزام الدول الأعضاء في مثل هذه الاتفاقيات الإقليمية بالشفافية من جهة ،ومن جهة أخرى نصت المذكرة التفسيرية الخاصة بالمادة 24 على عدم إمكانية تجاوز

---

[50] أسامة المجدوب ،المرجع السابق ،ص182

[51] أحمد الكواز ،المرجع السابق ،ص7

مرحلة التنفيذ لمنطقة التجارة الحرة مدة عشر سنوات إلا في حالات استثنائية ، إذ تلتزم الدولة العضو بتقديم شرح وافي للمجلس في حالة ما تجاوزت مدة السنوات العشر المحددة دون تعميم المزايا التفضيلية الإقليمية على باقي أعضاء منظمة التجارة العالمي من غير أعضاء التكتل عملا بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية ومبدأ عدم التمييز[52].

وبناء لما تقدم سنتناول من خلال هذا الفصل طبيعة الاتفاقيات الإقليمية في المبحث الأول ،ثم نوضح نظرة منظمة التجارة العالمية للاتفاقيات التجارية الإقليمية في المبحث الثاني .

المبحث الأول

طبيعة الاتفاقيات التجارية الإقليمية

يمر العالم حاليا بمرحلة الانفتاح التجاري عن طريق تحرير التجارة على ضوء ما تقره المنظمة العالمية للتجارة من تفاوضات في إطار اتفاقيات متعددة الأطراف .لكن انتهجت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وجهة الاتفاقيات الإقليمية التي تشهدها الساحة الدولية في هذه السنوات الأخيرة في إطار تكتلات إقليمية ،والتي تتخذ عدة أشكال في منطقة ما لتحرير وتسهيل التجارة فيما بين الدول ،سواء من خلال إقامة مناطق حرة للتجارة أو اتحادات

[52] تواتي بن علي فاطمة ،مستقبل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في ظل التحديات الاقتصادية الإقليمية والعالمية ،مجلة الباحث ، 2008 ،عدد6 ،ص192

جمركية أو غيرها من أشكال التنسيق ،والتكامل التجاري والاقتصادي الإقليمي[53].

إن المبادرة العالمية نحو تشجيع الاتفاقيات التجارية الإقليمية بدلا من الاتفاقيات المتعددة الأطراف لم يأت من العدم ،بل هو نتيجة منطقية ذات أساس قانوني بما أن اتفاقية GATT هي من سمحت بإنشاء المناطق التجارية الحرة ، الاتحادات الجمركية ،والتكتلات الاقتصادية الدولية بشكل عام ،وأعفتها من تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية على المزايا الممنوحة لأعضائها .[54]

أصبحت الاتفاقيات الإقليمية تشكل أهم فعاليات العلاقات الدولية وأكثرها تأثيرا ،هذا ما يفسر التزايد المضطرد في أعداد وأشكال الاتفاقيات الإقليمية التجارية ،إذ الهدف الرئيسي منها هو تحرير التجارة لتحقيق التكامل الاقتصادي بمختلف درجاته وهذا ما سنوضحه من خلال المطلب الأول ،ثم نبين بعد ذلك مختلف الآثار التي تنجم عن انتهاج المسار الإقليمي بدلا من المسار التعددي في المطلب الثاني .

المطلب الأول

أهداف الاتفاقيات التجارية الإقليمية

جعل الانفتاح التجاري من الاتفاقيات التجارية الإقليمية ظاهرة ملموسة على الساحة الدولية .إذ بالرغم من أنها عرفت منذ أمد بعيد ،إلا أنها أصبحت من معالم خصوصية العصر الحديث لما عرفته من تطور ونمو سريعين في

---

[53] نزيه عبد المقصود مبروك ،التكامل الاقتصادي العربي وتحديات العولمة مع رؤية إسلامية ،دار الفكر الجامعي ، 2006 ،ص16

[54] نيفين حسين شمت،المرجع السابق،ص106

صورها وأهدافها، وهذا ما نستخلصه جليا من خلال الدول الناشطة للمشاركة في تكتلات تجارية إقليمية بما فيها الدول المتقدمة والدول في طريق النمو على السواء [55].

وعليه تتجه دول العالم إلى تعزيز نشاطها التجاري من خلال اتفاقيات إقليمية تمكنها من توظيف طاقاتها ومواردها بصورة مثلى لتحقيق التكامل الاقتصادي .قد يكون هذا الأخير « تكاملا جزئيا» لما يشمل مجالات محددة ومثال ذلك الاتفاقيات التفضيلية ومنطقة التجارة الحرة ،والاتحاد الجمركي والسوق المشتركة ،في حين إذا شملت الاتفاقيات الإقليمية كافة الجوانب دون استثناء سيكون التكامل الاقتصادي «تكاملا كاملا» [56].

وهكذا تتخذ الاتفاقيات الإقليمية التجارية عدة أشكال حسب الهدف المرجو منها، سواء كان الغرض منها تحقيق التكامل الجزئي (الفرع الأول) ،أو كانت تهدف للوصول إلى التكامل الكلي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

التكامل الجزئي

ترتبط درجة التكامل الاقتصادي بشكل الاتفاقية الإقليمية ،حيث قد تلغى بعض القيود فيما بين الدول الأعضاء بشكل متباين من اتفاقية لأخرى ، وسنعرض فيما يلي أشكال الاتفاقيات الإقليمية التي تحقق التكامل الجزئي .

---

[55] محمود البيبلي،المرجع السابق،ص 4

[56] Ken HEYDON , *Le régionalisme et le système commercial multilatéral :Le régionalisme peut compléter mais non remplacer le système multilatéral* ,OCDE ,2003,p.13

أولا .الاتفاقيات التفضيلية

يعتبر النظام التفضيلي للتجارة من أقل الأشكال تكاملا [57]،نظرا لاعتماده على مجموعة من التدابير والإجراءات تتعلق بتخفيف العقبات الجمركية وغير الجمركية المفروضة على الواردات ،حيث تقدم مزايا في شكل تخفيض للرسوم الجمركية بين الدول الأعضاء في الاتفاقية التفضيلية [58].

والواقع ،أن الاتفاقيات التفضيلية هي سياسات تمييزية هدفها الرئيسي تحرير التجارة في شكل إتحاد بين دولتين أو أكثر كشركاء تجاريين، بحيث تكون التعريفة الجمركية على السلع المنتجة في الدول الأعضاء أقل من مثيلاتها على السلع المنتجة خارج هذا الإتحاد .[59]

قد تتخذ الاتفاقيات التفضيلية شكل اتفاقيات للتبادل والتجارة ،أو اتفاقيات للتعريفة الجمركية،أو اتفاقيات الدفع[60]؛حيث يتم من خلالها إعداد قوائم سلعية تتفق فيها تخفيض الرسوم الجمركية على السلع المتبادلة أو أنواع منها ،وفي نفس الوقت إمكانية التخفيف من القيود الاستيرادية وغيرها من القيود التي تعرقل وتقيد من حرية التجارة تجاه السلع المتبادلة أو أنواع منها .

تعرف الاتفاقيات التفضيلية أهمية خاصة على الساحة الدولية باعتبارها وسيلة فعالة تسعى من خلالها الدول إلى تنشيط التجارة فيما بينها والعمل على

---

[57] صبيحة بخوش ،المرجع السابق ،ص62

[58] نيفين حسين شمت ،المرجع السابق ،ص105

[59]المهند الملحم،المرجع السابق ،ص3

[60]اتفاقيات الدفع: تكون عادة ملحقة بالاتفاقات التجارية وقد تكون منفصلة عنها، تنطوي على تنظيم لكيفية تسوية الحقوق والالتزامات المالية بين الدولتين مثل تحديد عملة التعامل، تحديد العمليات الداخلية في التبادل...إلخ .انظر صبيحة بخوش ، المرجع السابق ،ص56

الزيادة في صادراتها، وفتح أسواق جديدة على سبيل المثال اتفاقية كوتونو Convention de cotonou[61].

ثانيا . منطقة التبادل الحر

إن هذه الصورة من الاتفاقيات التجارية الإقليمية تختلف عن الاتفاقيات التفضيلية حيث تلغى فيها التعريفات الجمركية .وقد تم تعريف هذا النوع من الاتفاقيات التجارية بنص المادة 24 من GATT في فقرتها الثامنة (b كما يلي:

« On entend par zone de libre-échange un groupe de deux ou plusieurs territoires douaniers entre lesquels les droits de douane et les autres réglementations commerciales restrictives… sont éliminés pour l'essentiel des échanges commerciaux portant sur les produits originaires des territoires constitutifs de la zone de libre-échange. ».

لقد وضع هذا النوع من الاتفاقيات التجارية الإقليمية لخدمة الدول النامية التي لا يمكنها مواجهة الصعوبات الإدارية والتقنية التي تفرضها أنواع أخرى من الاتفاقيات التجارية الإقليمية كالإتحاد الجمركي .فهي تمثل شكل من أشكال التكامل لكن بدرجة أقل من تلك التي يحققها الإتحاد الجمركي لأنها تهتم بالجوانب التجارية لا المؤسساتية .

وهكذا يؤكد Brayer بأن منطقة التجارة الحرة ليست إلا تابعا للإتحاد الجمركي ،ولا تمثل سوى وسيلة عبور كحل مؤقت في انتظار حل نهائي آخر.

« La formule du libre-échange s'est imposée par ricochet et comme un accessoire de l'union douanière destinée à résoudre provisoirement la question des dépenses coloniales .Mais il ne s'agissait que d'un système de transition dans la perspective de l'Independence. » [62]

---

[61] La Convention de cotonou était signée le 23/06/2000 entre l'UE et les pays ACP ,voir , www.acpsec.org

وتعتبر اتفاقيات مناطق التجارة الحرة الأكثر شيوعا مقارنة بباقي أنماط الاتفاقيات التجارية الإقليمية ،فهي تمثل 84% من إجمالي الاتفاقيات الإقليمية[63]. وإن سبب هيمنة اتفاقيات مناطق التجارة الحرة يرجع لعدم تطلبها لوقت طويل في التفاوض واكتفائها بقدر اقل من التنسيق السياسي بين الدول الأعضاء بما أن كل عضو طرف في الاتفاقية يحتفظ بسياسته الخاصة تجاه الأطراف الأخرى . وبالتالي أصبحت منطقة التجارة الحرة الشكل المفضل للدول في إطار التعاون الاقتصادي نظرا لسهولة تأسيسها .

وهكذا فإن منطقة التجارة الحرة باعتبارها شكل من أشكال التكامل الاقتصادي تقوم من خلالها الدول الأعضاء بإزالة العوائق التجارية الداخلية ،إذ يتم إلغاء القيود والتدابير الإدارية والرسوم الجمركية المفروضة على حركة تبادل السلع والخدمات فيما بين الدول الأطراف ،ويحتفظ كل بلد بسياسته تجاه الدول الأخرى[64]. فإذا أزالت الدول الأعضاء التعريفة الجمركية فيما بينها فإن التعريفة الأصلية ستبقى كما هي بالنسبة لباقي دول العالم لتتمكن من حماية قطاعات اقتصادية معينة من المنافسة العالمية ،وتطبق الدول الأعضاء قواعد المنشأ لمنع دخول سلع من دول خارج المنطقة .

وفي إطار مميزاتها ،تتجه الدول لإبرام اتفاقيات إقليمية تجارية في شكل منطقة تجارة حرة لأنها وسيلة يتم من خلالها ذمج أسواق السلع الوطنية للدول الأعضاء في سوق واحدة كبيرة ،وبالتالي تتميز بحرية انتقال السلع الوطنية

---

[62] Gérard.BRAYER ,*Europe-Tiers monde Lomé : Une nouvelle coopération douanière ?, L.G.D.J ,1989 ,p.403*

[63] محمود البيبلي،المرجع السابق،ص 2

[64] مجدي محمود شهاب وسوزي عدلي ناشد ،المرجع السابق ،ص230

المنشأ بين الدول الأعضاء بموجب شهادة المنشأ التي تقوم على قواعد يتفق عليها أطراف الاتفاقية [65].ومن أمثلة مناطق التجارة الحرة في العالم المنطقة العربية للتبادل الحرZALE في1997، ومنطقة التبادل الحر لأمريكا الشمالية ALENA في 1994 والتي تضم الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمكسيك .

والواقع ،إن منطقة التجارة الحرة لا تلغي القيود المتعلقة بانتقال الأشخاص ورؤوس الأموال بين الدول الأعضاء ،حيث تبقى لهذه الأخيرة الحق في إبرام أو تجديد الاتفاقيات التجارية مع الدول الأخرى خارج نطاق التجارة الحرة . ولكن تطرح منطقة التجارة الحرة إشكالا يعرف اصطلاحا بإدارة الجمارك[66]،وهذا يعني الحاجة للتنظيم والتحكم بإعادة التصدير.حيث يصعب تحديد دولة المنشأ لبعض السلع ،فيتم استيراد سلع من دولة ليست عضوا في اتفاقية منطقة التجارة الحرة لإحدى دول منطقة التجارة الحرة التي تفرض رسوم جمركية أقل من باقي الدول الأعضاء ،ويتم فيما بعد إعادة تصديرها إلى الدول الأعضاء الأخرى تفاديا للرسوم الجمركية المرتفعة ،إذ يصعب تحديد منشأ هذه السلعة إذا كانت الدولة التي دخلت عن طريقها السلع تنتج المنتج نفسه، مما يؤدي لانحراف التجارة داخل منطقة التجارة الحرة[67] .

ثالثا . الإتحاد الجمركي

يعرف الاتحاد الجمركي بأنه قيام إتحاد بين بلدين أو أكثر،يقصد به إلغاء الرسوم الجمركية ،القيود الكمية والإدارية على السلع المتبادلة فقط بين بلدان

---

[65] أحمد الكواز ،المرجع السابق ،ص5

[66] المهند الملحم ،المرجع السابق ،ص3

[67] Jean-Marc SIROEN ,*La regionalisation est-elle une herisie économique ?*,voir , www.dauphine . fr/ceresa/web/siroen/Recherche Siroen.hyml ,p.1

الإتحاد مع التزام هذه الدول بتعريفة جمركية موحدة تحل محل التعريفات الخاصة بكل دولة[68].ومن أمثلة ذلك الإتحاد الجمركي لدول البنيلكس BENELUX منذ إبرامه بين بلجيكا ولوكسمبورغ في 25 جويلية1921 لفترة خمسين سنة ،وبالتالي كان الإتحاد الجمركي أول أشكال الاتفاقيات الإقليمية التي اعترفت بها GATT كاستثناء عن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ،وقامت بوضع تعريف لها بنص المادة 24 في فقرتها الثامنة (a ،بقولها:

« On entend par union douanière la substitution d'un seul territoire douanier à deux ou plusieurs territoires douaniers,… » .

وعليه تعرف اتفاقيات الاتحادات الجمركية بأنها « منطقة تجارة حرة يتبنى فيها الأعضاء سياسة خارجية تجارية موحدة » [69]. فإذا كان هذا الشكل من الاتفاقيات الإقليمية يتوافق مع منطقة التجارة الحرة بخصوص إلغاء الرسوم الجمركية والحواجز الإدارية بين الدول الأعضاء ،فإن الفرق يكمن في إضافة توحيد الرسوم الجمركية لدول الاتحاد تجاه العالم الخارجي بتبني ما يعرف بالتركيب الخارجي الموحد للتعريفة الجمركية[70] .لكن دون أن يتعدى ذلك إلى حرية انتقال اليد العاملة ورأس المال كما تعرفه السوق المشتركة .

وهكذا يمثل الاتحاد الجمركي مجموعة موحدة من خلال اندماج الأقاليم الجمركية للدول الأعضاء في الاتفاقية لتصبح إقليما جمركيا واحدا لها اتجاه موحد أثناء التفاوض مع الدول الغير أعضاء في مجال التعريفة الجمركية .

---

[68] صبيحة بخوش ،المرجع السابق ،ص62

[69] محمود البيبلي،المرجع السابق،ص 3

[70] مجدي محمود شهاب وسوزي عدلي ناشد ،المرجع السابق ،ص230

والواقع ،إن انتهاج سياسة تجارية خارجية موحدة بين دول الاتحاد الجمركي يحل من الإشكال الذي تطرحه منطقة التجارة الحرة بخصوص إعادة التصدير ،وما ينجم عنه من انحراف للتجارة في نطاق منطقة التجارة الحرة ، لكن على الدول الأعضاء التي ترغب حماية بعض قطاعاتها أن تفاوض بقية الأعضاء على تعريفة خارجية موحدة مرتفعة لمنتجات هذه القطاعات [71].وكذلك تلتزم دول الاتحاد الجمركي الحصول على موافقة الدول الأعضاء لإبرام أي اتفاقية تجارية أو اتفاقية دفع مع دول خارج الاتحاد ،من أجل تعزيز الحماية لباقي الدول الأعضاء من أي مساس أو تأثر لمركزها التنافسي بشكل سلبي، في حالة منح الدول غير الأعضاء مزايا تفضيلية أكبر،وكذلك من أجل زيادة فاعلية التعريفة الجمركية الموحدة للاتحاد .

بناء لما تقدم ،يرتب الاتحاد الجمركي أثارا على كل من الإنتاج والاستهلاك ومعدلات التبادل والقيود الإدارية ،فهو يؤدي إلى التقليل في التمييز بين السلع المنتجة محليا والسلع المنتجة في دول أعضاء الاتحاد ،وفي نفس الوقت يعمل على زيادة درجة التمييز في وجه السلع المنتجة في الدول غير الأعضاء[72] .

رابعا . السوق المشتركة

إن هذا النمط من الاتفاقيات الإقليمية يقوم على إلغاء الرسوم والحواجز الجمركية والإدارية ،كما يعمل على توحيد الرسوم الجمركية إزاء العالم

---

[71] المهند الملحم ،المرجع السابق ،ص3

[72] عادل المهدي ،المرجع السابق ،ص36

الخارجي ،ويتم إلغاء القيود أمام تحرك الأشخاص ورؤوس الأموال بين الدول الأعضاء في الاتفاقية .

يعرف محمود البيبلي الأسواق المشتركة بأنها « اتحادات جمركية تسمح أيضا بحرية الحركة لعوامل الإنتاج .»[73].وبالتالي هذا الشكل من الاتفاقيات الإقليمية هو أكثر الأشكال تطورا حيث حسب التعريف ستقوم دول الاتحاد الجمركي الأعضاء في الاتفاقية بالالتزام بإزالة جميع العوائق التي تمنع التحرك الحر لكل من السلع وعوامل الإنتاج .

إن دول السوق المشتركة تصبح سوقا واحدة تنتقل بداخلها السلع الوطنية المنشأ بحرية تامة ،ويتمتع أيضا كل من العمال وأصحاب رؤوس الأموال بحرية الانتقال داخل السوق المشتركة .حيث في ظل السوق المشتركة يتم ذمج أسواق السلع وأسواق عوامل الإنتاج للأعضاء ومن أمثلة ذلك السوق الأوربية المشتركة سابقا وسوق أمريكا الوسطى المشتركة .

الفرع الثاني

التكامل الكامل

إن التكامل الاقتصادي الذي تلغى فيه كل القيود على حركة السلع والأشخاص ورؤوس الأموال بين الدول الأعضاء ،إضافة إلى إمكانية إتباع سياسات مالية ونقدية واجتماعية موحدة ،وتداول عملة موحدة ،ووضع موازنة موحدة يمثل أقوى درجات التكامل وهو ما يعرف ب«التكامل الكامل» إذ يشمل كافة الجوانب دون استثناء وهذا ما سنعرضه فيما يلي:

---

[73] محمود البيبلي ،المرجع السابق ،ص4

أولا .الاتحاد الاقتصادي

يعتبر الاتحاد الاقتصادي أكبر شكل من أشكال التكامل الاقتصادي ،إذ يتضمن درجة من التنسيق في السياسات الاقتصادية الوطنية ،والتي تشمل حرية انتقال العوامل الإنتاجية فضلا عن السلع بين أعضائه [74].

يقصد بالسياسات الاقتصادية الوطنية كافة السياسات التجارية ،المالية ، النقدية ،وقوانين العمل .لذا في الاتحاد الاقتصادي يجب على جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية الإقليمية توحيد هذه السياسات فيما بينها .وتتحقق الوحدة الاقتصادية عندما يتم توحيد نقدي بين الدول الأعضاء ،أي لما تستعمل هذه الأقطار عملة واحدة تتقاسم مسؤولية تسييرها [75].

بناء لما سبق يمثل الاتحاد الاقتصادي خطوة متقدمة مقارنة بالسوق المشتركة وجسرا للوصول إلى الوحدة الاقتصادية .

ثانيا .الوحدة الاقتصادية

تشكل الوحدة الاقتصادية المرحلة النهائية والمثلى للتكامل الاقتصادي التي تسعى إليه الاتفاقيات الإقليمية ،حيث إضافة لما تم تحقيقه في الاتحاد الاقتصادي من خطوات يتم دمج اقتصاديات هذه الدول لتصبح كيان اقتصادي واحد تسيطر عليه سلطة عليا لها صلاحية اتخاذ القرارات الاقتصادية والاجتماعية للدول

---

[74] علاوي محمد لحسن ،المرجع السابق ،ص114
[75] صبيحة بخوش ،المرجع السابق ،ص 62

الأعضاء في الاتفاقية حيث تكون هذه القرارات ملزمة للأطراف وبالتالي تكتسي مصداقية في الوحدة [76].

وعليه يؤكد سليمان ناصر بشأن تشكيل وحدة اقتصادية ما يلي:«...وتتطلب جهاز إداري موحد لتنفيذ هذه السياسات وبالمقابل تتفق كل دولة عضو على تقليص سلطتها التنفيذية الذاتية ،من أجل الوصول إلى وحدة سياسية فعلية »[77] . وهكذا تتحكم في الوحدة الإقليمية سلطة يطلق عليها «فوق قومية» أو« فوق قطرية»، حيث تتخلى كل دولة عضو عن جزء من سلطتها القطرية لحساب السلطة الإقليمية الفوق قطرية [78]،والاتحاد الأوربي هو المثال النموذجي .

إن الأشكال المختلفة للاتفاقيات التجارية الإقليمية ليست مسلكا حتميا لأي دولة تريد المشاركة في التكتلات الإقليمية ،ونشير في هذا الصدد إلى أنه لما وضع الاقتصاديون الأشكال الخمسة السابقة لم يشترطوا ضرورة أن تمر أي دولة تريد أن تسلك سبيل التكامل الاقتصادي وصولا للوحدة الاقتصادية، بهذه المراحل تباعا ولكن أجاز هؤلاء الاقتصاديون بل نصحوا بإمكان أي دولة أن تتفادى شكلا أو أكثر من هذه الأشكال واشترطوا لذلك ألا يكون الاختيار عشوائيا بل يتعين أن يدرس الوضع دراسة عميقة ليكون القرار متواكبا مع ظروف الدولة الاقتصادية والاجتماعية [79].فقد تبدأ مرحلة التكامل بإنشاء سوق مشتركة مباشرة تعمل على تحقيق هذه المراحل حسب فترات زمنية، وفي نفس

---

[76] نزيه عبد المقصود مبروك ،المرجع السابق ،ص22

[77] سليمان ناصر ،التكتلات الاقتصادية الإقليمية كاستيراتيجية لمواجهة تحديات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ،مجلة الباحث ،2002 ،عدد1 ،ص87

[78] علاوي محمد لحسن ،المرجع السابق ،ص119

[79] صبيحة بخوش ،المرجع السابق ،ص63

الوقت تجمع بين مرحلة أو أكثر خلال نفس الفترة ،كما قد تضمن مرحلة إنشاء السوق ابتداء وجود سلطة عليا تكون لقراراتها صفة الإلزام لأطراف التكتل [80].

وفي الأخير يمكن القول بأن أكثر أشكال التكامل الاقتصادي انتشارا هي الاتفاقيات التفضيلية باعتبارها الشكل الأول اتجاه إقامة اتحاد جمركي [81]، حيث يتم في البداية تبادل المعاملة التفضيلية[82] في ما يتعلق بالرسوم الجمركية والقيود الكمية والإدارية على الواردات ،و في هذه الحالة تتم المعاملة بالمثل بالنسبة لإعفاء سلع معينة من هذه الرسوم أو القيود إلى أن يتم إدراج بقية السلع ضمن هذا الإعفاء و ينتهي الأمر بإقامة اتحاد جمركي كامل ،وهو الشكل الثاني من أشكال التكامل الاقتصادي الأكثر شيوعًا بعد الاتفاقيات التفضيلية[83] . وإن الدول الموقعة على مثل هذه الاتفاقيات الأخيرة كثيرة نذكر منها مصر التي وقعت الكثير من الاتفاقيات التفضيلية بينها و بين العديد من دول العالم ،و ذلك من أجل تسهيل التجارة بينها وبين هذه الدول [84].

ومن حيث الحجم ،يعتبر الاندماج الاقتصادي أقل أشكال التكامل الاقتصادي انتشارا، كذلك الحال بالنسبة للوحدة الاقتصادية التامة لأنه يعتبر أعلى وأرقى درجات التكامل الاقتصادي و يحتاج المرور بمراحل عديدة للوصول إليه ،حيث يتطلب الوحدة السياسية بين أعضائه لنجاحه ، وهو أمر صعب التحقيق .

---

[80] مختار المطيع ،محاولة لتحديد مفهوم الاندماج الاقتصادي الإقليمي ،مجلة الوحدة ، فبراير 1992 ، عدد 89 ،ص79

[81] أحمد الكواز ،المرجع السابق ،ص2

[82] Jean-Marc SIROEN ,*Mondialisation, protectionnisme et libre échange:Accord préférentiels régionalisme et multilatéralisme,* op.cit,p.30

[83] المهند الملحم ،المرجع السابق ،ص1

[84] وقعت مصر العديد من الاتفاقيات التفضيلية على عدة محاور: محور شرقي(يضم المشرق العربي والخليج وإسرائيل) ،محور غربي(يضم دول المغرب العربي وشمال إفريقيا) ،محور جنوبي (يضم إفريقيا جنوب الصحراء) ،محور عربي (يضم كافة الدول العربية) ،محور شمالي(يضم دول المتوسط و اوربا) ،انظر ،أسامة المجدوب ، المرجع السابق ،ص269

ومن زاوية الواقع ،تكون قد تعددت أشكال الاتفاقيات التجارية الإقليمية لتختلف بذلك درجات التكامل الاقتصادي بينها ،بالرغم من أن النص القانوني الوحيد الذي يشكل مرجعيتها وهو فحوى المادة 24 من GATT الذي سمح بشكلين من الإدماج ،حيث يتعلق الأمر بالاتحادات الجمركية التي تتوفر على تعريفة خارجية مشتركة ،ومناطق التبادل الحر التي تستهدف تحرير المبادلات دون أن تكون هناك السياسة التجارية الخارجية نفسها[85].ولكن مهما كانت الصورة التي اتخذتها الاتفاقيات الإقليمية فإنها ترتب أثارا على مستوى التجارة الدولية والقانون التجاري الدولي .

المطلب الثاني

آثار الاتفاقيات التجارية الإقليمية

إن اتفاقية GATT ثم منظمة التجارة العالمية لا تتعارض مع الاتفاقيات التجارية الإقليمية إذا كانت هذه الأخيرة معترفا بها من خلال نص المادة 24 من GATT ثم منظمة التجارة العالمية ،والهدف من ذلك تحرير وتطوير التجارة لا وضع عقبات أو قيودا على تجارة أي طرف من الأطراف المتعاقدة .

وهكذا يسعى عدد كبير من دول العالم إلى التحرير الكامل للتجارة لتحقيق الازدهار الاقتصادي للشعوب ،لكن رغم الإجماع على أن الوجهة المثلى هي مسار المفاوضات المتعددة الأطراف فإن تشكيل الاتفاقيات التجارية الإقليمية

[85] محمد أوضبجي،الاتفاقات الدولية حول الاستثمار:السياق الإفريقي نموذجا،مجلة المستقبل العربي ،ابريل 2009،عدد 362 ،ص29

مازال نشطا مما استلزم عدة دراسات لتقييم النتائج التي تتوصل إليها الدول الأعضاء في اتفاقية إقليمية [86].

وهكذا تثير الاتفاقيات التجارية الإقليمية خلافا فقهيا سواء على الصعيد الاقتصادي بشان تأثيرها على حرية التجارة ورفاه الشعوب [87]،أو القانوني لتعارضها مع أهم مبادئ منظمة التجارة العالمية .لذا سنبين فيما يلي اثر الاتفاقيات الإقليمية على حدود التبادل في التجارة الخارجية (الفرع الأول) ،ثم نوضح أثرها على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اثر الاتفاقيات التجارية الإقليمية على حدود التبادل في التجارة الخارجية

تعرف الاتفاقيات الإقليمية تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة، فهي تساهم في الرفع من المستوى الاقتصادي للدول الأعضاء خاصة بالنسبة للدول النامية من خلال تقسيم العمل وتعميق قاعدة التخصص الإنتاجي ، والاستفادة من مزايا توافر الإنتاج الكبير والتي تتيح الفرصة لخفض التكاليف وزيادة المدخرات المحلية وخلق رأس مال محلي يمكن توجيهه لزيادة القدرة الإنتاجية ورفع معدل نمو الإنتاج مما يعود على الدول الأعضاء في الاتفاقية الإقليمية بالرفاهية [88] .

---

[86] علاوي محمد لحسن ،المرجع السابق ،ص110

[87] Jean-Marc SIROEN, La *régionalisation est-elle une hérésie économique ?* ,op.cit ,p.1

[88] نزيه عبد المقصود مبروك ،المرجع السابق ،ص17

وتتمكن الدول الأعضاء في الاتفاقية التجارية الإقليمية من تحديد أو تعديل شروط التبادل التجاري بينها وبين العالم الخارجي ،حيث تكتسب الدول الأعضاء في الاتفاقية قوة تفاوضية أمام العالم الخارجي [89].

ولكن المثير للاهتمام هو أن الدول تتجه بشكل مكثف نحو الاتفاقيات الإقليمية في السنوات الأخيرة بالمقارنة مع السنوات الماضية ،لذا سنوضح فيما يلي اثر الاتفاقيات التجارية الإقليمية على حدود التبادل التجاري قبل وبعد تعديل الولايات المتحدة الأمريكية من سياستها التجارية والتي كان لها دورا رئيسيا في تطور هذه الاتفاقيات لتحقيق التبادل الحر في التجارة الخارجية ،ثم نبين فيما إذا كانت الاتفاقيات التجارية الإقليمية أكثر تحويلا للتجارة منها خلقا لها .

أولا . تطور الاتفاقيات التجارية الإقليمية نحو التبادل الخارجي

يتم التعبير عن الاتفاقيات التجارية الإقليمية بمصطلح الإقليمية التي عرفت بمفهومها الكلاسيكي خلال الخمسينات أثناء الحرب الباردة بشكلها الحمائي ،هذه الموجة من الاتفاقيات التجارية الإقليمية بدأت بالتكامل بين الدول الأوربية كاتفاقية ستوكهولم التي تناولت منطقة التبادل الحر الأوربي سنة 1959 ،وبعدها في 1960 منطقة التبادل الحر أمريكا اللاتينية[90]،وفي عام 1963 اتفاقية ياوندي بين فرنسا ومستعمراتها القديمة بأفريقيا[91] .

---

[89] أحمد الكواز،المرجع السابق ،ص5

[90] Jean-Marc SIROEN ,*Mondialisation, protectionnisme et libre échange:Accord préférentiels régionalisme et multilatéralisme* ,op.cit ,p.29

[91]Roger BLEIN ,*Des conventions de yaoundé à l'accord de cotonou :40 ans de « je t'aime , moi non plus »* ,Grain de sel , juin-aout 2007 ,n°39 ,p.4

وهكذا ،فإن هذه الموجة من الاتفاقيات التجارية الإقليمية الخاصة بالتبادل الحر تبعتها اتفاقيات إقليمية تفضيلية انعقدت من طرف الدول في طريق النمو التي خرجت من استعمار الدول الأوربية وكذلك انعقدت اتفاقيات إقليمية تفضيلية من طرف دول أمريكا اللاتينية التي هي في طريق النمو[92] .

تميزت المرحلة الأولى من الاتفاقيات التجارية الإقليمية بخصوصيتها حيث جمعت بين دول من إقليم واحد تجمعها ثقافة وظروف اقتصادية واحدة .ويعبر عنها Nicolas ب « Un régionalisme auto-centré » ،ويكتب في هذا الشأن ما يلي:

« Il s'agissait de se déconnecter du marché mondial en reproduisant, au niveau de la région, la stratégie d'industrialisation par substitution des importations. » [93] .

يعتقد Nicolas أن هذا الشكل من الإقليمية يشكل عائقا للعولمة .لكن الواقع أثبت عكس ذلك إذ أن التكتلات الإقليمية لم تمنع الدول الأعضاء من التفاوض في إطار متعدد الأطراف بشكل موازي للاتفاقيات التجارية الإقليمية[94] .

ابتداء من الثمانينات ونظرا لتغير السياسة التجارية للولايات المتحدة الأمريكية حصل تطور بخصوص الاتفاقيات التجارية الإقليمية .فقد غيرت الولايات المتحدة الأمريكية من نظرتها للاتفاقيات التجارية الإقليمية ،حيث بعد استنفارها من الاتفاقيات الإقليمية التفضيلية فقد عقدت اتفاقية التبادل الحر مع

---

[92] مختار المطيع ،المرجع السابق ،ص78

[93]Françoise NICOLAS ,*A l'heure de la mondialisation :Mondialisation et intégration régionale ,des dynamiques complémentaires* ,Cahiers français ,nov-dec 2003 ,n°37 , p.61
«يتعلق بالانقطاع عن السوق العالمية بإعادة الإنتاج، على مستوى المنطقة، عن طريق استبدال الصادرات باستيراتيجية التصنيع» .

[94] أسامة المجدوب ،المرجع السابق ،ص259

إسرائيل عام 1985 بالرغم من ابتعاد هذه الأخيرة جغرافيا عن الولايات المتحدة الأمريكية[95].

وقد شهدت أوربا مبادرات من الدول الأوربية في 1986 و1987 انتهت بميلاد الاتحاد الأوربي سنة 1992 .وكان هذا الاتحاد من الأسباب الرئيسية التي دفعت الولايات المتحدة الأمريكية بتغيير سياستها وتوجهها هي الأخرى نحو الإقليمية فعقدت اتفاقية إقليمية مع كندا ALE سنة 1989[96] .

وهكذا انطلاقا من هاتين الاتفاقيتين تشكلت عدة اتفاقيات تجارية إقليمية على الساحة الدولية حيث شملت كل القارات (أوربا،أمريكا ،أسيا،إفريقيا) ،فقد تخوفت دول العالم في الوقت ذاته من قوة الدول الأوربية ومن تراجع الولايات المتحدة الأمريكية عن الاتفاقيات المتعددة الأطراف .

تختلف هذه المرحلة من الاتفاقيات التجارية الإقليمية عن سابقتها، فهي لم تنعقد بين الدول المتقدمة ،أو بين الدول في طريق النمو فقط ،بل تجاوزت ذلك لتنعقد الاتفاقيات التجارية الإقليمية بين الدول المتقدمة والدول النامية[97]،حيث شهدت الدول السائرة في طريق النمو انتهاجها لتحرير التجارة الخارجية لأنه في وقت سابق كانت هذه الفئة من الدول تنتظر معاملة تفضيلية خاصة من الدول المتقدمة، أما من خلال الاتفاقيات التجارية الإقليمية ستكون المعاملة

---

[95] Manuel Diez De VELASO VALLEGIO ,*les organisations internationales* ,économica , 2002 ,p.786

[96] Josepha LAROCHE , *Politique internationale: Les intégrations et recompositions , internationales* ,LGDJ ,2000 ,p.237

[97] Thi Thu Phuong TRAN, *Les accords régionaux dans le système de l'organisation mondiale du commerce* ,thèse en Droit international économique, université de Paris II ,2007,p.180

بالمثل بين أعضاء الاتفاقية بعد أن اختارت الدول في طريق النمو سياسة اقتصاد السوق وحرية التبادل التجاري بفتح أسواقها لمستثمرين أجانب من دول متقدمة غالبا في إطار التعاون الاقتصادي .

كما أن الجدير بالإشارة فهذا النوع من الاتفاقيات بوجهها الحديث لم تنحصر بين الدول المتجاورة إقليميا فحسب بل تجاوز ذلك ،إذ انعقدت اتفاقيات ليست بين دول متباعدة جغرافيا في قارة واحدة بل تعدت ذلك لتتشكل اتفاقيات تجارية إقليمية بين دول من قارات مختلفة[98] ،حيث لم يعد مفهوم الاتفاقيات التجارية الإقليمية ينحصر في تجمع دول متقاربة جغرافيا بل تجاوز ذلك فأصبح يحكم هذه الاتفاقيات التوجهات السياسية والاقتصادية للدول .

ومن حيث الواقع ،بادرت الولايات المتحدة الأمريكية لعقد اتفاقية APEC سنة 1989 لتتمكن من مواجهة التكتل الإقليمي الممثل في الاتحاد الأوربيUE، وبدوره الاتحاد الأوربي قام بعقد اتفاقية مع الدول الأسيوية المعروفة ب ASEM سنة 1996 ليحمي اقتصاده ووجوده أمام سيطرة وقوة الولايات المتحدة الأمريكية .

وهكذا تسمح الموجة الأخيرة من الاتفاقيات الإقليمية للدول من المشاركة في عدة اتفاقيات في وقت واحد وتسعى الدول من خلال مشاركتها في الاتفاقيات الإقليمية إلى تحقيق التكامل الاقتصادي بعد أن كان الهدف من الإقليمية بمفهومها الكلاسيكي اقتصادي محض .

---

[98] Jean-Marc SIROEN , op.cit ,p29

ومن ثم ،تتجه الاتفاقيات التجارية الإقليمية بوجهها الحديث أكثر نحو تحرير التجارة ،وبالتالي حرية التبادل في التجارة الخارجية حيث أصبحت الاتفاقيات التجارية الإقليمية وسيلة لتحقيق الأهداف الاقتصادية للدول ،ومسارا لا غنى عنه لتحقيق التعاون والتنمية الاقتصادية فيما بين الدول . ويرى Nicolas في هذا الصدد:

« Aujourd'hui le régionalisme est plus ouvert et n'est donc pas antagonique de la mondialisation. Il ne s'agit pas de renoncer à participer à cette dernière, mais de créer les conditions favorables à un resserrement des liens économiques entre divers pays afin de faciliter leur insertion ultérieure dans les circuits mondiaux. » [99].

حسب Nicolas فإن الإقليمية تركيبة للعولمة واستجابة لهذه العملية، فالنظامين الإقليمي والمتعدد الأطراف أصبحا في نظره متكاملان أكثر من كونهما متعارضان .

وخلاصة القول ،يقبل النظام المتعدد الأطراف تشكيل الاتفاقيات التجارية الإقليمية التي تهدف إلى التكامل الاقتصادي ،فهي تساهم في الأجل الطويل بتحرير التجارة لجميع الأطراف خاصة بعد التطور الذي عرفته الاتفاقيات التجارية من مرحلة ساكنة يتم فيها تقييم هذه الأخيرة فيما تحققه من رفاه ،إلى مرحلة ديناميكية يتركز مجال الاهتمام فيها إلى تقييم آثار الاتفاقيات التجارية الإقليمية كداعمة أو معوقة للتحرير التجاري المتعدد الأطراف[100] .

---

[99] Françoise NICOLAS , op.cit ,p.65
«تعتبر الإقليمية اليوم أكثر تفتحا ،ولا تعد معارضة للعولمة .لا يتعلق الأمر التراجع عن المشاركة في هذه الأخيرة ، ولكن خلق ظروف ملائمة لتحقيق ارتباط للروابط الاقتصادية بين مختلف الدول من أجل تسهيل دمجهم البعدي في المسارات العالمية .»

[100] حسين مرهج العماش ،التكامل الاقتصادي العربي الواقع والآفاق ،مركز دراسات الوحدة العربية ،1998 ،ص55-56

ثانيا .الاتفاقيات التجارية الإقليمية بين خلق التجارة وتحويلها

أثير المصطلحان خلق التجارة وتحويلها لأول مرة من طرف Jacob Viner سنة 1950 في مؤلفه «The customs union issue» ،ولا تزال الإشكالية التي طرحها لم تحل بعد .فقد حاول Viner أن يجيب على السؤال التالي :لماذا انصب اتفاق دعاة حرية التجارة ودعاة الحماية على أهمية الاتفاقيات الإقليمية التجارية؟ وكانت الإجابة بأن دعاة حرية التجارة يدفعون نحو هذه الاتفاقيات بهدف « خلق التجارة » ،وأن دعاة الحماية يدفعون نحو نفس الاتفاقيات لكونها تؤدي إلى« تحويل التجارة » [101].وفي ظل الغموض حول تحديد نوعية ونتائج التكتل فيما إذا كانت تهدف إلى خلق أو تحويل التجارة ترك المجال للدول في تقريرها الاشتراك في الاتفاقيات التجارية الإقليمية [102] .

وعليه ترى الدول الأثر الايجابي للاتفاقيات في خلق التجارة ،فهي تمثل حلا لمشكلة ضيق نطاق السوق ،فيصبح للدول الأعضاء قي الاتفاقية سوق أوسع تشمل جميع الدول الأعضاء ،ويترتب على ذلك زيادة الإنتاج لمقابلة زيادة الطلب ،وبالتالي سيتم تشغيل الطاقات الإنتاجية المعطلة وغير المستغلة .ويشجع اتساع نطاق السوق على إقامة صناعات ذات حجم اقتصادي تنخفض فيها تكاليف الإنتاج لدرجة تمكن المنتجين من التسويق خارج أسواق الدول الأعضاء[103].

[101]Thi Thu Phuong TRAN ,op.cit ,p.188
[102] Pierre MORAN ,note sur l’effet de détournement ,revue économique ,1967 ,n°4 ,p.637
[103] نزيه عبد المقصود مبروك،المرجع السابق ،ص22

ومن زاوية الواقع ،لما تدخل دول في اتفاقية تجارية إقليمية فإن التخفيض أو الإزالة المتبادلين للتعريفة الجمركية بين الدول الأعضاء سيشجع من زيادة التدفقات التجارية للسلع التي كان يتم التبادل بها تحت الظروف الحمائية ،وبهذه الطريقة سيتم تحسين فرص التبادل لمجموعة جديدة من السلع .ويعتبر هذا من الآثار الإيجابية لاتفاقيات التجارة الإقليمية ،ويتضح ذلك من جانبين[104] :

-إن كفاءة الإنتاج تتحسن عندما تقوم الدول الأعضاء باستيراد السلع من شريك ذو كلفة إنتاجية منخفضة لهذه السلع بدلا من إنتاجها محليا بكلفة أعلى وبالتالي ينقص الإنتاج المحلي نظرا لعدم كفاءته الإنتاجية.

-إن كفاءة الاستهلاك تتحسن لما يتمكن المستهلكون في الدول الأعضاء شراء السلع المستوردة بأسعار منخفضة مقارنة مع أسعار أعلى للإنتاج المحلي من هذه السلع.

وبهذا تحدث الاتفاقيات التجارية الإقليمية أثرا عكسيا لما تشجع هذه الأخيرة ازدياد التدفقات السلعية المستوردة من الدول الأعضاء على حساب الدول الغير الأعضاء مما يؤدي إلى استبدال كامل لمصدر السلع المستوردة، وهذا ما يعرف بتحويل التجارة إذ يتم تحويل في التجارة الخارجية على حساب التخصص في الإنتاج ويعد ذلك أمرا سلبيا على الإنتاج .غير أن تحويل التجارة يرتب أثرا سلبيا على التجارة القائمة على أساس الميزة النسبية والكفاءة الاقتصادية [105]،مما يؤدي إلى :

- تحول الإنتاج نحو المنتجين الأقل كفاءة .

---

[104] المهند الملحم ،المرجع السابق ،ص6

[105]Jean-Marc SIROEN, La régionalisation est-elle une hérésie économique ?,op.cit ,p3

– تناقص كفاءة الاستهلاك إذ يصبح المستهلك مضطرا إلى شراء سلعه المستوردة بأسعار أعلى.

وبمعنى أوضح ،إن مسألة تحويل التجارة كأثر سلبي تعود إلى أن الدول الأعضاء في الاتفاقية لا تعتبر المصدر الأقل كلفة للسلع المستوردة لكن بسبب المعاملة التمييزية الناتجة من التعريفة الجمركية التفضيلية أو عدم وجود تعريفة على المنتجات المستوردة منها هي أساس الإشكال فيما إذا كانت الاتفاقية أكثر تحويلا للتجارة منها خلقا لها[106] .

إن هذه الإشكالية كانت مجالا للجدل القائم بخصوص الاتفاقيات التجارية الإقليمية لمعرفة إذا كان الأثر الإيجابي المتمثل في خلق فرص تجارية جديدة يغلب على الأثر السلبي المتمثل في تحويل التجارة .لذا تتوقف فعالية الاتفاقية على مدى تحقيق التوازن ما بين الأثرين .

وهكذا يعرف Viner خلق التجارة وتحويلها كما يلي [107]:

« l'effet de création : le remplacement d'une source d'approvisionnement intérieur d'un cout plus élevé dans un ou plusieurs des pays participants par une source d'approvisionnement de cout inferieur dans un pays partenaire. » .

« L'effet de détournement : le remplacement d'une source d'approvisionnement de cout inferieur dans des pays tiers par une source d'approvisionnement d'un cout plus élevé par un

---

[106] Pierre MORAN, op.cit, p.637

[107] Jacob VINER , *The customs union issue* ,Traduit par Thi Thu Phuong TRAN en Français ,op.cit ,p.188

«أثر الخلق: استبدال مورد تموين داخلي بكلفة أعلى في دولة أو أكثر مشاركة بمورد تموين ذو كلفة أقل في دولة طرف»، « أثر التحويل: استبدال مورد تموين بأقل كلفة في دول غير الأعضاء بمورد تموين ذو كلفة أعلى من دولة طرف تبعا لإزالة الحقوق الجمركية بالنسبة للدول الأعضاء» .

pays partenaire par suite de l'élimination des droits de douanes à l'égard des pays partenaires . » .

كما اتفق الفقه في السنوات القليلة الماضية على وضع تعريف لتحويل التجارة مستندين في ذلك على الاتحاد الأوربي كمثال تطبيقي نموذجي ،وورد فيه ما يلي:

« L'effet de détournement :La part des produits(non taxés)importés de l'UE augmente au détriment de celle des produits (taxes)importés du reste du monde. » .[108]

وقد بين Viner أن الأثرين الناتجين من الاتحاد الجمركي متعارضين ،حيث أن خلق التجارة يحسن من مستوى الدولة المستوردة ،أما الأثر الثاني المتمثل في تحويل التجارة يهدم اقتصادها ويبقى تحديد الأثر النهائي للاتحاد الجمركي غير أكيد[109]. ولتوضيح متى نكون بصدد خلق التجارة أو تحويلها نقدم مثالا عمليا ،فلنفترض أن تونس تحمي منتوجها من الطماطم، إذ السعر العالمي ب2 يورو للكيلوغرام أما بتونس فالسعرهو4 يورو للكيلوغرام في هذه الحالة ستفرض تونس حقوق جمركية100% لحماية منتجيها .غير أن تونس تقرر تشكيل اتحاد جمركي مع الجزائر،حيث يقدر سعر الطماطم بالجزائر 3 يورو للكيلوغرام. وعليه من خلال إلغاء الحقوق الجمركية بين البلدين سيتمكن المستهلك من الحصول على طماطم بسعر اقل فيزيد استهلاكه ،وبالتالي سيزيد الطلب مما يستدعي الأمر الزيادة في الإنتاج بالنسبة للمنتجين الجزائريين

---

[108] Lionel FONTAGNE,David LABORDE & Cristina MITARITONNA , *Accord et partenariat économique :L'impact de la libéralisation commerciale* , CEPII ,mars2008, n°276 ,p.3

« أثر التحويل:ترتفع حصة المنتجات المعفاة من الرسوم المستوردة من الاتحاد الأوربي على حساب المنتجات الخاضعة للرسوم المستوردة من باقي العالم»

[109]Jean-Marc SIROEN , *La régionalisation est elle une hérésie économique ?* , p.3

وتخصص المنتجين التونسيين في تجارة جديدة قصد تصديرها ،الأمر الذي يجعل من الاتحاد الجمركي وسيلة لخلق التجارة. لكن من جهة أخرى سيعاني الاقتصاد التونسي ،حيث سيقضى على منتجيه المحليين الذين سيتحتم عليهم التغيير من نشاطهم ،وكذلك ستفقد الدولة مصدر مداخيل لما تتوقف من تطبيق الرسوم الجمركية ،كما ستعاني الدول التي كانت تصدر من قبل لتونس وهنا يتضح الأثر السلبي المتمثل في تحويل التجارة .

وهكذا ،يتم إعادة هيكلة الإنتاج وتعميق قاعدة التخصص الإنتاجي من خلال الاتفاقيات الإقليمية للتجارة ،فلما تتمتع دولة عضو بميزة نسبية في إنتاج سلعة ما ستزيد من إنتاجها لتصدر لباقي الدول الأعضاء في الاتفاقية لتكون الاتفاقية التجارية الإقليمية سببا في تنمية التجارة بين الدول الأعضاء (الأثر الإيجابي) أما إذا كان إنتاج السلعة من داخل الدول الأعضاء ذو ميزة نسبية اقل مقارنة بالدول الخارجية فإن استيراد السلعة من داخل الدول الأعضاء في الاتفاقية يكون بمثابة تحول التجارة على حساب التخصص في الإنتاج (الأثر السلبي) .

ويوضح كل من Boumellassa و Priscila Ramos أن الأثر السلبي للاتفاقيات التجارية الإقليمية نظرا لتحول التدفقات في الصادرات كان سببا في عدوى للاتفاقيات الثنائية[110] ،وأبرز مثال لذلك الاتحاد الأوربي الذي يعمل جاهدا في السنوات الأخيرة على التكثيف من تشكيل اتفاقيات مع دول مختلفة لتجنب أثر تحول التجارة ،وأهم المبادرات التي لجأت إليها هي الاتفاقيات مع أهم التكتلات الكبرى مثل: ASEAN, Mercosur .

[110]Houssein BOUMELLASSA & Maria PRISCILA RAMOS, *Accords bilatéraux: Comment l'UE élargit ses horizons commerciaux ?* , CEPII ,sep-2008 , n°281,p.1

وخلاصة القول ،إن الاتفاقيات التجارية الإقليمية تكون معززة للتجارة أكثر منها تحويلا لها في الحالات التالية [111]:

– كلما كان الفرق في كلفة الإنتاج بين الدول الأعضاء في الاتفاقية التجارية الإقليمية كبيرا، ففي هذه الحالة يمكن لسلعة معينة أن تستورد من الدولة المنتجة العضو الأقل كلفة.

– كلما كان الفرق في كلفة الإنتاج بين الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء قليلا، حيث يكون أثر تحويل التجارة في حده الأدنى .

– كلما كانت التعريفة الجمركية قبل الاتفاقية مرتفعة .

– كلما كانت التعريفة الجمركية منخفضة بين الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في مرحلة لاحقة للاتفاقية .

– كلما كانت سرعة الاستجابة بين العرض والطلب في الدول الأعضاء كبيرة .

– كلما كانت البنى الاقتصادية للدول الأعضاء قبل تكوين الاتفاقية أكثر تنافسية.

– كلما كانت التدفقات التجارية بين الدول الأعضاء كبيرة .

ويتحقق تحرير التجارة على الصعيد العالمي بناءا لما سبق توضيحه عن طريق الاتفاقيات التجارية الإقليمية لما يطغى خلق التجارة عن تحويلها أو بمعنى آخر لما تتحول التجارة إلى الدولة العضو في الاتفاقية الأكثر كفاءة . لكن إذا كان هذا الأثر ذا طابع اقتصادي فهناك أثر قانوني هام توقعه الاتفاقيات التجارية الإقليمية على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية .

---

[111] المهند الملحم ،المرجع السابق ،ص7

الفرع الثاني

أثر الاتفاقيات التجارية الإقليمية على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

تعرف الاتفاقيات التجارية الإقليمية تطورا ملحوظا سواء كان ذلك من حيث العدد أو النوع أو مابين الدول المتقدمة وبين الدول السائرة في طريق النمو أو الاثنين معا ،مما أثار جدلا فقهيا حول مصير النظام المتعدد الأطراف بشكل عام ومكانة أهم دعائم منظمة التجارة العالمية بشكل خاص والمتمثل في مبدأ الدولة بالرعاية .بناءا على هذه الإشكالية سنوضح تطور شرط الدولة الأولى بالرعاية في التجارة الدولية ،ثم نعرض مختلف الآراء الفقهية بخصوص مدى تعارض الاتفاقيات التجارية الإقليمية مع مبادئ منظمة التجارة العالمية .

أولا .تطور شرط الدولة الأولى بالرعاية في التجارة الدولية

ظهر مصطلح الدولة الأولى بالرعاية لأول مرة في أواخر القرن السابع عشر ليشكل « قاعدة ذهبية للسياسة التجارية »[112]ومكانة لا يستهان بها في تنمية التجارة الدولية .ولكن يصعب معرفة أول اتفاقية احتوت على هذا الشرط ، حيث تم العمل به بين الدول في العالم بأسره كوسيلة فعالة في تطوير عمليات التبادل التجاري .

ومن حيث المضمون ،تم استعمال شرط الدولة الأولى بالرعاية لأول مرة كتفضيل ،حيث تلتزم الدول من خلاله بمنح كل المزايا التي منحتها أو ستمنحها

---

[112]Thi Thu Phuong TRAN,op.cit ,p.16

لدولة أخرى .و يرى Hudec أن التطبيق الأولي لشرط الدولة الأولى بالرعاية كان يفسر بعكس ما هو عليه المفهوم الحالي بكتابته الآتي:

«Until the past century or two ,the MFN concept generally meant exactly the opposite of what is generally taken to mean today. ».[113]

وهذا ما تؤكده المعاهدة المبرمة بين إنجلترا وبورجون في الثاني من ديسمبر سنة 1417 حيث قدم من خلالها ذوق بورجون لأتباع ملك إنجلترا الحق في حرية الملاحة التي يستفيد منها الفرنسيين،الهولنديين، الزلنديين، والاكوسيين[114].

لقد كان شرط الدولة الأولى بالرعاية مطبقا في السابق بهدف معاملة تمييزية لصالح أقاليم معينة بالنظر لأقاليم أخرى ،ولم يستعمل هذا الشرط بمفهومه المعاصر إلا في القرن التاسع عشر وتحديدا منذ ميثاق كوبدن شوفالييه Traité cobden-chevalier المبرم في 16 نوفمبر 1860 بين فرنسا وبريطانيا العظمى[115]،الذي كان يهدف إلى تحقيق حماية ضد التمييز الناشئ عن الأسواق لكلا الدولتين وبالتالي تطبيق النظام التفضيلي في مجال الجمارك إضافة إلى ميزات أخرى بخصوص السلع المتعلقة بالدولتين بالنظر إلى قوة خارجية أيا كانت[116].

غير أن هذا الشرط عرف حالة ركود بعد 1929 نظرا للانخفاض السريع في التبادل التجاري ،حيث عيب عليه انه كان سببا في عدم تحرير بعض الدول

---

[113] Robert.E.HUDEC, *Essays on the nature of internaional trade law* ,Cameron , 1999 ,p.292
[114] www.larousse.fr:dictionnaire de l'histoire de France, 2005, p.191
[115] www.wto.org : Rapport sur le commerce mondial ,2007 ,p.37
[116] L'article 5du traité Cobden-Chevalier : « Chacune des Hautes Parties Contractantes s'engage à faire profiter l'autre partie de toute faveur ,de tout privilège ou abaissement de tarif que l'une d'entre elles accorderait à une tierce puissance pour l'importation des marchandises mentionnées, ou non, dans le traité du 23 janvier1850 .» .

تجارتها لاكتفائها باكتساب امتيازات بطريقة أوتوماتيكية عن تطبيقه دون أن تمنح امتيازات هي الأخرى بالمقابل .وفي هذه الحالة يكون هذا الشرط معززا للسياسة الحمائية إذ ترفض أي دولة تقديم امتيازات إلا إذا كانت أكيدة أنها ستتحصل في المقابل على امتيازات مناسبة[117].

ولكن بالرغم من ذلك ،تم استعمال شرط الدولة الأولى بالرعاية في العالم بأسره مع أواخر القرن التاسع عشر من خلال الاتفاقيات التجارية بين الدول سواء كانت هذه الأخيرة متقاربة أو متباعدة من الناحية الاقتصادية .وعليه نصت المادة الأولى من GATT على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية على أن : «المعاملة العامة للدولة الأولى بالرعاية : كل ميزة ،تفضيل،امتياز،امتناع ممنوح من أحد الأطراف المتعاقدة لمنتوج أصلي أو باتجاه كل دولة أخرى ستكون في الحال وبدون شروط مفتوحة لباقي المنتوجات المشابهة الأصلية أو باتجاه إقليم كل من الأطراف المتعاقدة»[118] .وقد استلهم نص المادة الأولى من GATT من النموذج المقترح سنة 1929 من طرف «اللجنة الاقتصادية لمجتمع الأمم »[119] .

---

[117] محمد صافي يوسف ،النظام القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية ،دار النهضة العربية ،2006 ،ص13

[118] Article premier du GATT : « Traitement général de la nation la plus favorisée :1. Tous avantages, faveurs, privilèges ou immunités accordés par une partie contractante à un produit originaire ou à destination de tout autre pays seront immédiatement et sans condition, étendus à tout produit similaire originaire ou à destination du territoire de toutes les autres parties contractantes. »

[119] Le comité économique de la société des nations avait présenté en 1929 une formule qui disait : « Les Hautes Parties Contractantes conviennent de s'accorder réciproquement le traitement inconditionnel de la nation la plus favorisée pour tout ce qui concerne les droits de douane et tous les droits accessoires, le mode de « perception »des droits ainsi que pour les règles ,formalités et changes auxquelles les opérations de dédouanement pourraient être soumises …tous les avantages, faveurs, priviléges,et immunités qui ont été ou seront accordés à l'avenir par l'une des deux parties contractantes dans la matière sus-dite ,aux produits naturels ou fabriquées originaires d'un autre pays quelconque, seront immédiatement et dans compensation appliqués aux produits de même nature originaires de l'autre partie contractante ou destinés aux territoires de cette partie .»

ويمكن أن نستخلص من المادة الأولى السالفة الذكر أن الإطار الذي وضعهGATT لشرط الدولة الأولى بالرعاية هو أكبر بكثير من مجال تطبيقها الفعلي من الناحية العملية من قبل الدول عبر التاريخ ،حيث لا تكتفي المادة الأولى بمعاملة تفضيلية بخصوص الحقوق الجمركية بل تعدت ذلك لما جاء فيها «ميزة،تفضيل،امتياز،امتناع» .

وأمام هذا التطور التاريخي الذي عرفه شرط الدولة الأولى بالرعاية ،فان الفقه المعاصر لم يتوصل إلى تحديد تعريف جامع مانع له ،لذلك نكتفي هنا بتبيان وظائفه وهي كما يلي :

أ- وظيفة اقتصادية

تحدد Tran هذه الوظيفة بقولها :« يعمل شرط الدولة الأولى بالرعاية كميكانيزم يوازن العلاقات بين الدول »[120] ،حيث تتخوف الدول من أن تعامل أقل شأنا في المنافسة الدولية فتدرج هذا الشرط في الاتفاقيات التي تبرمها . ويقصد من وراء هذا الشرط تطوير وتوسيع التبادل الحر على الصعيد الدولي بتخفيض الحقوق الجمركية أو إلغاء كلي لعوائق التبادل الحر للتجارة [121].مثال ذلك أن الدولة "أ" ستبادر لإبرام اتفاقية مع الدولة "ب" حتى تتمكن سلعها من الدخول لسوق الدولة "ب" ،وبالتالي ستتبادل الدولتين المعاملة بالمثل فيتم تخفيض الحقوق الجمركية بالنسبة لهما .وفي وقت لاحق ستبرم الدولة "ب" اتفاقية مع الدولة "ج" تتفق من خلالها على تخفيض للحقوق الجمركية بشكل أكبر مما كان

[120]Thi Thu Phuong TRAN,op.cit ,p.28
[121]Robert.E.HUDEC,*Circumventing democracy :The political morality of trade negociations* , N.Y.U journal of international low & politics ,1993 ,n°25,p.311

مع الدولة "أ" .ففي هذه الحالة ستستفيد الدولة "أ" من هذا التخفيض تبعا لتطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية .

ب- وظيفة قانونية

تظهر هذه الوظيفة في ضمان المساواة في المعاملة بين الدول .فإذا عاملت دولة طرف في الاتفاقية دولة أخرى معاملة تفضيلية يجب أن تستفيد كل الدول الأعضاء من هذه المعاملة ،لذا يوضح كل من محمود شهاب وعدلي ناشد ذلك كما يلي : « ...فإن الشرط الحالي يعني المساواة في المعاملة بين كل الدول الأعضاء في الاتفاقية .ولا يعني كما يتبادر إلى الذهن للوهلة الأولى منح رعاية خاصة لإحدى الدول على حساب الدول الأخرى .» . [122]

وفي هذا الإطار،يتم التمييز بين الوظيفة الإيجابية والسلبية لشرط الدولة الأولى بالرعاية، فالأولى تكمن في تطبيق الدولة نفس المعاملة مع أي دولة عضو معها بالاتفاقية في حالة تطبيقها معاملة تفضيلية مع دولة ما .أما الثانية فتظهر في تطبيق نفس الحدود على كل الدول الأعضاء في الاتفاقية في حالة ما طبقت مع أي دولة .

وهكذا يعد شرط الدولة الأولى بالرعاية بمثابة أداة لتحقيق المساواة بين الدول، حيث تمثل إجراء أوتوماتيكي لخاصية التعدي لدول يكفي أن يجمعها هذا الشرط مع دولة ما لتستفيد من كل التفضيلات التي ستمنحها هذه الأخيرة للغير،لذا ينتج عن الأثر الأوتوماتيكي لشرط الدولة الأولى بالرعاية حرية

[122] مجدي محمود شهاب وسوزي عدلي ناشد ،المرجع السابق ،ص 236

التبادل التجاري بين الدول دون حاجة هذه الأخيرة للتفاوض فيما بينها[123]، وبالتالي يحقق شرط الدولة الأولى بالرعاية استقرارا في العلاقات ما بين الدول فتتمتع الدولة المستفيدة من هذا الشرط بالحماية من أي معاملة تمييزية من الدولة العضو في الاتفاقية .

وعليه ،يعتبر هذا الشرط وسيلة حماية ومحققا للأمن في العلاقات بين الدول المتعاقدة لأنه من خلال هذا الشرط ستتحقق الدول من أنها لن تعامل معاملة أدنى من تلك التي تستفيد منها أي دولة أخرى [124].

وخلاصة القول ،إن شرط الدولة الأولى بالرعاية اكتسب مكانة كبيرة على مستوى السياسة التجارية الدولية ،فكان من أهم مبادئ GATT ومنظمة التجارة العالمية ،لا يمكن المساس به لأي حال من الأحوال .ولكن في المقابل أقرت هاتين الأخيرتين استثناءا لهذا المبدأ من خلال السماح بإبرام اتفاقيات تجارية إقليمية .

ثانيا .تعارض الاتفاقيات التجارية الإقليمية مع مبادئ منظمة التجارة العالمية

عرف موضوع الاتفاقيات التجارية الإقليمية آراء فقهية متباينة بالنسبة لمدى تعارضها أو تكميلها لمبادئ منظمة التجارة العالمية ،وهكذا سنعرض الاتجاهين المعارض والمؤيد للاتفاقيات التجارية الإقليمية .

تشكل الاتفاقيات التجارية الإقليمية حسب بعض الفقهاء خطرا يهدد المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها النظام التجاري العالمي [125]،وهذا نظرا لاعتمادها

---

[123] أحمد الكواز ،المرجع السابق ،ص1

[124] سليمان ناصر ،المرجع السابق ،ص84

[125] Houssein BOUMELLASSA & Maria PRISCILA RAMOS ,op.cit ,p.1

على قواعد تمييزية تمس بأهم ركائز منظمة التجارة العالمية ألا وهو مبدأ الدولة الأولى بالرعاية حتى أصبح هذا المبدأ شيئا فشيئا بمثابة استثناء بدلا من أن يكون المبدأ الأساسي[126].

ومن حيث الواقع ،أصرت الدول في البحث عن طريقة شرعية وقانونية تسمح لها بتطبيق معاملة خاصة بين البعض دون الأخر لذا كانت الاتفاقيات التجارية الإقليمية هي الوسيلة القانونية .فيتساءل الفقه حول الدور الذي يلعبه مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ،وفيما يتعلق بمهمته كمراقب في النظام المتعدد الأطراف.[127]

وأمام تزايد الاتفاقيات التجارية الإقليمية ،و بالتحديد مناطق التجارة الحرة لدرجة أنها أصبحت تشكل خطرا على النظام المتعدد الأطراف .يرى Bhagwati أن الاختلافات في مناطق التجارة الحرة فيما يتعلق بقواعد المنشأ،قواعد المنافسة، وقواعد الاستثمار يزيد من تعقيد الأمور بخصوص الجهود المبذولة لتحرير التجارة ،فهو يعبر عنها« Spaghetti bowl» لأنها تحمل مئات القواعد المختلفة، وتفضيلات تتشابك فيما بينها[128] .لذا من أهم الانتقادات التي وجهت للاتفاقيات التجارية الإقليمية كانت بخصوص قواعد المنشأ و قواعد حماية حقوق الملكية الفكرية.أما بالنسبة للأولى فهي تخص مكان منشأ السلع التي ستكون موضع معاملة تفضيلية في التجارة فيما بين الدول الأعضاء في الاتفاقية الإقليمية أو الاتفاقيات الثنائية ، ففي منظمة التجارة العالمية

126 أسامة المجدوب ،المرجع السابق ،ص188

127Thi Thu Phuong TRAN,op.cit,p.201

128Jagdish BHAGWATI ,Regional trade :A help or hindrance to global liberalization ,USA Electronic journal ,1996 ,n°16 ,voir ,www.usinfo.state.gov/journals/ites/1196/ijeel 196.pdf.

تخضع قواعد المنشأ لمفاوضات مكثفة لإيجاد أسلوب لمعالجتها تقبله الدول النامية و الدول المتقدمة بسبب الاختلافات حول هذه القضية في الترتيبات الإقليمية ، حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتمد في اتفاقياتها الثنائية مع الدول على أن تقوم باحتساب الحد الأعلى للقيمة المضافة فيما يتعلق بقواعد المنشأ أما في الاتحاد الأوروبي فتتم معالجة قواعد المنشأ على المواد الأولية المتاحة محليا والمواد الأولية المستوردة التي تدخل في الإنتاج ،و يتم ذلك من خلال برتوكول خاص [129].و هكذا يؤدي اختلاف المعاملات الخاصة بقواعد المنشأ ما بين النظام المتعدد الأطراف والاتفاقيات الإقليمية إلى إضعاف النظام التجاري المتعدد الأطراف[130].

أما فيما يتعلق بحماية الحقوق الفكرية يلاحظ في هذا المجال أن الاتفاقيات خاصة الثنائية الموقعة مع كل من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية تحتوي على بنود والتزامات تفوق تلك الواردة في اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية لمنظمة التجارة العالمية ،هذه الأخيرة تحدد حسب زراوي صالح « ...القواعد الدنيا التي يتوجب على كل الدول الأعضاء إدراجها في تشريعاتها الوطنية كموضوع الحماية ،مدتها ،الحقوق الممنوحة والاستثناءات الجائز النص عليها » [131] .

---

[129] علاوي محمد لحسن ،المرجع السابق ،ص116

[130] أحمد الكواز ،المرجع السابق ،ص6

[131] فرحة زراوي صالح ،الكامل في القانون التجاري:الحقوق الفكرية ،حقوق الملكية الصناعية والتجارية ،حقوق الملكية الأدبية والفنية ،ابن خلدون للنشر والتوزيع ،ص199

وعليه وقع التضارب بين النظام المتعدد الأطراف والاتفاقيات الإقليمية والثنائية ضمن ما يعرف ب « TRIPS PLUS » ،والتي تعني إضافة التزامات جديدة على الاتفاقية الخاصة بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكريةTRIPS [132].

كما يرى أيضا Sachwald أن منظمة التجارة العالمية تهتم بالتنويع في الأحكام واتفاقيات التجارة الإقليمية هي نموذج لذلك ،ولكنها قد تعقد من المفاوضات بخصوص قواعد تتعلق بالاتفاقيات المتعددة الأطراف في المستقبل[133].

ومن زاوية أخرى،فإن أنصار الاتفاقيات التجارية الإقليمية يدافعون عن هذه الأخيرة لأنها تساعد النظام المتعدد الأطراف ،فهي تعتبر أساس لبناء علاقات تجارية بين الدول على أسس قانونية .لذا يؤكد Roessler بأن الغرض من وجود الاتفاقيات التجارية الإقليمية يتجلى في أنها ضمان قانوني[134]،ويوضح ذلك كمايلي :

«La garantie juridique de l'accès au marché est indispensable pour inciter négociants et producteurs à investir pour l'exportation et il est donc compréhensible que les gouvernements cherchent à obtenir dans le cadre des accords de libre- échange, des engagements en matière d'accès aux marchés qui viennent à s'ajouter à ceux déjà obtenus dans le cadre du GATT, ou de l'OMC.»

كما يفسر وجود الاتفاقيات التجارية الإقليمية وتزايدها المتسارع في الحاجة إليها من طرف الدول للوصول إلى العولمة .فالدول لا تكتفي بالالتزامات

---

[132] علاوي محمد لحسن ،المرجع السابق ،ص116

133Frédérique SACHWALD , *La mondialisation comme facteur d'intégration régionale* , politique étrangère ,1997, n°2 ,p.260

[134] Frieder ROESSLER ,*Les accords commerciaux régionaux après le cycle d'Uruguay ,La régulation juridique des espaces économiques :Interactions GATT/OMC ,Union Européenne, ALENA* ,Centre Jaques Cartier,1994,p.11

الناجمة عن الاتفاقيات المتعددة الأطراف بل تعزز ذلك من خلال التزامات في إطار الاتفاقيات التجارية الإقليمية كاتفاقيات التبادل الحر لأنها بمثابة الضمان القانوني لفتح الأسواق التجارية بين الدول حيث تستدعي الاتفاقيات الإقليمية تفاوض الدول والمنتجين للاستثمار بغرض التصدير فتعزز تحرير التجارة وصولا للعولمة .

وعليه ،تعتبر الاتفاقيات التجارية الإقليمية في نظر أنصار الإقليمية ضرورة للوصول إلى العولمة، فهي لا تحتل مكانة المفاوضات المتعددة الأطراف في أي حال من الأحوال وإنما تساهم بشكل أو بآخر في إثرائها .ولذلك يوضح Siroen بأن المفاوضات في إطار إقليمي يتناول مواضيع تعرف تأخرا في المفاوضات المتعددة الأطراف مثال ذلك الاتفاقية بين الولايات المتحدة الأمريكية والمغرب سنة 2004 والتي تحل مواضيع لا تزال معلقة في الإطار المتعدد الأطراف لاسيما مقاييس العمل (وهو موضوع معفى من التفاوض في منظمة التجارة العالمية على إثر مؤتمر Singapour في1996) .وبالتالي حسب Siroen فإن الاتفاقيات التجارية الإقليمية تسمح بالوصول إلى أهداف أصبحت غير ممكنة أو صعبة على صعيد المفاوضات المتعددة الأطراف مثل البيئة ، الشفافية،حقوق الملكية الفكرية ،الخدمات المالية والزراعة .حيث تستلهم الاتفاقيات المتعددة الأطراف من الاتفاقيات التجارية الإقليمية باعتبارها أمثلة نموذجية على الساحة الدولية في التجارة الدولية .[135]

[135] Jean-Marc SIROEN ,*La régionalisation du commerce mondial :Régionalisme et multilatéralisme* ,Cahiers français ,nov-dec.2000 ,n°299 ,p.37.

وبهذا يمثل النظام المتعدد الأطراف أحسن وسيلة في التجارة العالمية، فهو لا يكتفي بالتخفيض من الحواجز والعراقيل المتعلقة بالتجارة بشكل مؤقت .بل يعمل على وضع إطار قانوني عن طريق قواعد وشروط معينة تحقق السير الحسن للنظام المتعدد الأطراف.

وفي المقابل تساهم الإقليمية في التفاوض المتعدد الأطراف دون أن يستأثر دور تحرير التجارة لأن هذا الأخير خاص بالنظام المتعدد الأطراف .ومن ثم إن تحقيق التكامل بين النظامين يتطلب وضع النظام الإقليمي تحت رقابة النظام المتعدد الأطراف حسب ما يشير إليه Siroen وذلك بقوله :

«Le multilatéralisme doit veiller à la stabilité des relations commerciales internationales et intervenir si ces effets de détournement ont des effets néfastes sur les pays tiers.» .[136]

وخلاصة القول ،إن الاتفاقيات التجارية الإقليمية تمثل واقع المجتمع الدولي من خلال تبني الدول لهذا النظام الذي بالرغم من الانتقادات التي وجهت له سواء من الناحية الاقتصادية بتسببها في تحويل التجارة أو من الناحية القانونية نظرا لمساسها بأهم مبادئ منظمة التجارة العالمية .حيث أن الدول التي تبادر إلى إبرام اتفاقيات تجارية إقليمية إنما ترى فيها الجانب الإيجابي وتعمل جاهدة لأن يطغى على التجارة الدولية خلق التجارة على تحويلها على الصعيد الاقتصادي ،كما تلتزم بالقواعد القانونية في إطار منظمة التجارة العالمية لتكتسب الشرعية القانونية عل مستوى النظام القانوني الدولي .

---

[136] Jean-Marc SIROEN , op.cit ,p.37

« يجب أن يسهر النظام المتعدد الأطراف على استقرار العلاقات التجارية الدولية ويتدخل إذا كانت آثاره في التحويل لها أثار مضرة بالدول الغير.» .

المبحث الثاني

نظرة منظمة التجارة العالمية للاتفاقيات التجارية الإقليمية

ساهمت التطورات الاقتصادية الدولية في العقود الأخيرة إلى اهتمام الدول بإنشاء تكتلات إقليمية لتتمكن من خلالها التعامل بشكل جدي وفعال في التجارة الدولية ،حيث تستفيد مما تتيحه لها الاتفاقيات الإقليمية من فرص سواء في المجال التجاري أو مجال الاستثمار ،باعتبار الاتفاقيات التجارية الإقليمية أحد الأعمدة الأساسية لبناء التكامل الاقتصادي موجه نحو مواجهة تحديات التجارة العالمية .

وقد يظهر لأول وهلة وجود تعارض بين الإقليمية كنظام تجاه النظام المتعدد الأطراف ،حيث تخول امتيازات معينة لبعض الدول دون الأخرى على خلاف ما هو في النظام المتعدد الأطراف الذي يرتكز على تقديم نفس الامتيازات والتفضيلات لكل الأعضاء عملا بمبدأ المساواة ومبدأ عدم التمييز.

ويرى Trari Tani,Pissort,Saerens في الاتفاقيات الإقليمية من الاستثناءات عن مبادئ منظمة التجارة العالمية التي تتسبب في عدم استقرار التوازن الهش القائم ويكتبون ما يلي:

« …de nombreuses dérogations qui déstabilisent le fragile équilibre mis en place .C'est ainsi que le GATT accepte des exceptios en faveur d'accord régionaux… »[137]

[137] Mostépha TRARI TANI ,William PISSORT & Patrick SAERENS, *Droit commercial international* , BERTI,2007,p.23

إن غاية الاتفاقيات التجارية الإقليمية في تحرير التجارة هي ما جعلتها تشترك مع النظام المتعدد الأطراف في تحقيق نفس الهدف .ويعتبر دورها في إنعاش النظام المتعدد الأطراف السبب الرئيسي في اعتراف منظمة التجارة العالمية بها (GATT أول من اعترفت بالاتفاقيات الإقليمية) .وبالتالي تشكيل الاتفاقيات الإقليمية يعتمد على أسس وقواعد قانونية مصدرها GATT ،حيث اهتم المتفاوضون أثناء وضعهم بنود GATT بهذا الموضوع واتفقوا على إدراج مادة يتم من خلالها إضفاء شرعية على الاتفاقيات الإقليمية ،إذ تم الاعتراف بها وقبول تواجدها على الساحة الدولية في النظام المتعدد الأطراف بتوافر شروط معينة وهذا ما تؤكده المادة 24 من GATT .

إن المبدأ العام الذي ترتكز عليه منظمة التجارة العالمية هو مبدأ عدم التمييز بين الدول الأعضاء .ولكن لكل مبدأ استثناء وهذا ما اعتمد عليه النظام المتعدد الأطراف ،وبالتالي سمح بمعاملة تفضيلية لا تشمل كل دول المنظمة العالمية للتجارة نظرا لدور الاتفاقيات الإقليمية في الدفع الايجابي والسريع للمفاوضات المتعددة الأطراف ،لهذا تظهر شرعية تواجد الاتفاقيات الإقليمية في نص المادة 24 من GATT .وهذا ما سنوضحه في المطلب الأول ،ثم نبين تجاوز ذلك من خلال تعرض اتفاقيات منظمة التجارة العالمية لها بنصوص أخرى من خلال المطلب الثاني .

المطلب الأول

اعتراف منظمة التجارة العالمية

بالاتفاقيات الإقليمية على أساس المادة 24 من GATT

يتم تحرير التجارة بانتهاج أحد السبل الثلاثة ،الأول يتمثل في تحرير التجارة بشكل أحادي تتخذ فيه الدولة قرار بتخفيض العوائق الجمركية دون أن تفرض على الدول الغير اتخاذ قرارات بشكل متبادل ؛أما السبيل الثاني فيكمن في النظام المتعدد الأطراف الذي يعتمد على شرط الدولة الأولى بالرعاية وعدم التمييز بين الدول الأعضاء بخصوص التفصيلات التجارية ،ومن خلال المسار المتعدد الأطراف ستواجه كل الدول نفس الحقوق الجمركية ونفس الحدود ؛أما أخر السبل ينتهج من خلال الاتفاقيات الإقليمية التي ترتكز في تأسيسها على قواعد النظام المتعدد الأطراف الذي سمح بإنشائها فانتشرت بشكل ملحوظ في العقود الأخيرة باحترام الشروط التي حددتها المادة24 من GATT ثم منظمة التجارة العالمية وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول ،ثم نوضح الإجراء الشكلي المتمثل في تبليغ هذه الاتفاقيات أمام منظمة التجارة العالمية من خلال الفرع الثاني .

الفرع الأول

الشروط الموضوعية لتشكيل الاتفاقيات الإقليمية

في ضوء المادة 24 من GATT

أصبح التكامل الاقتصادي الإقليمي ظاهرة تشغل الدول لذا تعتبر حسب الفقه كمرحلة وسطية في العلاقات بين الدول والاقتصاد العالمي[138]. فكان القبول بها في إطار النظام المتعدد الأطراف أمرا منطقيا وحتميا مادامت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تشكل طرفا على الأقل في منطقة التبادل الحر.تأسيسا على هذه الظاهرة لا يمكن منع الاتفاقيات الإقليمية من جهة، ويستحيل تركها تجتاح النظام المتعدد الأطراف بشكل عشوائي دون أي تنظيم من جهة أخرى .

انطلاقا من هذه الوضعية كان من الضروري وضع إطار قانوني يحكم الاتفاقيات الإقليمية تحت ظل النظام التعددي نتج عنها إدراج المادة 24 من GATT ،حيث تسمح للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بعقد الاتفاقيات الإقليمية فيما بينها ولكن بشروط وهذا ما يستخلص من العبارة الآتية «sous réserve» .وتحدد بذلك الفقرة الخامسة من نص المادة 24 الشروط التي يتوجب أن تحترمها الاتحادات الجمركية أو مناطق التبادل الحر ،ويؤكد هذا المفهوم جهاز الاستئناف في قضية تركيا للنسيج بتاريخ 22 أكتوبر 1999 والتي من خلالها تم الاستناد لأول مرة على نص المادة 24 من GATT

---

[138]Robert.HIGGOT, *Mondialisation et gouvernance :l'émergence du niveau régional* , Politique étrangère ,n°2 ,1997,p280

مباشرة[139] ،حيث وضحت بأن العبارة المذكورة أعلاه هي عنصر ضروري « Un élément essentiel de ce libellé » .وعليه ترتبط الشروط التي يحددها النظام المتعدد الأطراف بحقوق الجمارك والتنظيمات التجارية للدول الأعضاء تجاه الاتفاقية التي يرجى من ورائها غلبة كفة خلق التجارة على كفة تحويل التجارة بالنسبة للدول غير الأعضاء في الاتفاقية .بناء لذلك تتشكل الاتفاقيات الإقليمية بتوافر شرطين أساسيين الأول يتعلق بالعلاقات الخارجية مع الدول الغير ،أما الثاني فيستند على العلاقات بين الدول الأعضاء .

أولا .عدم المساس بالعلاقات الخارجية مع الدول الغير

يعتبر هذا الشرط خارجي إذ يهتم بعلاقة الدول الأعضاء في الاتفاقية مع الغير، وهو ما تشير إليه الفقرة الخامسة من المادة 24 من GATT .وعليه تحتل العلاقات الخارجية أهمية بالغة أثناء تأسيس الاتفاقيات التجارية الإقليمية لتحقيق الهدف المسطر في الفقرة الرابعة من المادة 24 والمتمثل في تسهيل التجارة الدولية من خلال إزالة الحواجز الجمركية ورفع القيود التجارية في المناطق التفضيلية .[140]

ومن خلال استقرائنا لنص الفقرة الرابعة نستخلص أن الدول لها إمكانية تأسيس اتحادات جمركية أو مناطق التبادل الحر بهدف تسهيل التجارة فيما بينهم . ويفرق أسامة المجدوب بين تحرير التجارة وتسهيل التجارة كما يلي :

---

[139] www.wto.org:WT/DS34/AB/R

[140] Article 24 paragraphe 4 du GATT dispose ce qui suit : « …l'établissement d'une union douanière ou d'une zone de libre-échange doit avoir pour objet de faciliter le commerce entre les territoires constitutifs et non d'opposer des obstacles au commerce d'autres parties contractantes avec ces territoires. »

« ...فتحرير التجارة يرتبط مباشرة بالتعريفات الجمركية ،سواء خفضها أو إزالتها ،ولا يؤدي بالضرورة إلى التحرير المأمول ،أما تسهيل التجارة فيرتبط بالنواحي الفنية للتجارة ،كالمواصفات القياسية والمعايير الفنية والبيئية والصحية...»[141].

ويضاف لهدف تسهيل التجارة عدم عرض الدول المشاركة في الاتفاقيات التجارية الإقليمية لعوائق وعراقيل تجارية بالنسبة للدول المتعاقدة .[142]وهكذا تعرضت الفقرة الرابعة لانتقاد بشدة بسبب طريقة صياغتها ،فهي تكتفي بوضع الهدف (تسهيل التجارة الدولية) دون تحديد التزامات [143]،وبالتالي ليس لها أثر قانوني مما يجعلها تفقد القوة القانونية [144].ثم جاءت الفقرة الخامسة لتوضح المعايير التي تلتزم بها الدول أثناء تشكيلها لمناطق تفضيلية تتماشى مع النظام المتعدد الأطراف ،وتحقق الهدف المعلن في الفقرة الرابعة والمتمثل في تسهيل التجارة الدولية [145].لكن صياغة هذه الفقرة جاءت لتميز بين شكلين من الاتفاقيات التجارية الإقليمية ،فهي تتعرض للشرط الخارجي الواجب احترامه

---

[141] أسامة المجدوب ،المرجع السابق ،ص264

[142] لم تكن الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة منظمة دولية متعددة الأطراف،لذا تم الإشارة إلى الدول التي تحضر الجولات وتنضم إلى الاتفاقية للعمل وفقا لمبادئها ،بالأطراف المتعاقدة،انظر،عادل المهدي ،المرجع السابق ،ص402 وبعد نشأة منظمة التجارة العالمية سنة 1994 أصبح يطلق على الدول المتعاقدة بالأعضاء .انظر ،

L'Article XI de l'accord instituant l'organisation mondiale du commerce en 1994 dispose ce qui suit :« Les parties contractantes au GATT de 1947 à la date d'entrée en vigueur du présent accord, et les Communautés européennes, qui acceptent le présent accord et les Accords commerciaux multilatéraux et pour lesquelles des Listes de concessions et d'engagements sont annexées au GATT de 1994 et pour lesquelles des Listes d'engagements spécifiques sont annexées à l'AGCS, deviendront Membres originels de l'OMC».

[143]L'Organe d'appel affirme dans son rapport Turquie- Textiles, ce qui suit: « le paragraphe 4 est libellé en termes téléologiques et non impératifs. Il n'énonce pas une obligation distincte proprement dite mais le but premier et omniprésent de l'article XXIV, qui s'exprime par les termes impératifs utilisés pour stipuler les obligations spécifiques qui figurent dans d'autres parties du même article ».voir, WT/REG/W37

[144]انتقدت مفوضية الولايات المتحدة الأمريكية الفقرة الرابعة من المادة 24 واقترحت استعمال عبارة أخرى أكثر ملاءمة وهي« a pour objet de faciliter le commerce » بدلا من العبارة الأولى التي تم استعمالها « doit avoir pour objet de faciliter le commerce »،كذلك مفوضية المجموعة الأوربية قدمت نفس الانتقاد وأيدت الاقتراح، لكن أضافت ملاحظات بشأن استعمال الكلمة « faciliter »،انظر ،WT/REG/M/15

[145] أسامة المجدوب ،المرجع السابق ،ص180

من طرف الدول الأعضاء وهو يختلف فيما إذا تعلق الأمر باتحاد جمركي أو منطقة تبادل حر .ويتعرض الجزء (a من الفقرة لحالة الاتحاد الجمركي فينص على مايلي:

« que, dans le cas d'une union douanière ou d'un accord provisoire conclu en vue de l'établissement d'une union douanière, les droits de douane appliqués lors de l'établissement de cette union ou de la conclusion de cet accord provisoire ne seront pas, dans leur ensemble, en ce qui concerne le commerce avec les parties contractantes qui ne sont pas parties à de tels unions ou accords, d'une incidence générale plus élevée, ni les autres réglementations commerciales plus rigoureuses que ne l'étaient les droits et les réglementations commerciales en vigueur dans les territoires constitutifs de cette union avant l'établissement de l'union ou la conclusion de l'accord, selon le cas;» .

حسب ما ورد بالنص أعلاه بالنسبة للاتحادات الجمركية يجب أن لا يكون للحقوق الجمركية في مجموعها تأثير عام أكبر فيما يتعلق بالتجارة مما كان عليه قبل الاتفاقية ،وفي نفس الوقت يجب أن لا تكون القوانين التجارية أكثر صرامة .ويشير النص القانوني إلى نفس الشروط بالنسبة لتأسيس اتفاقية مؤقتة بغرض تأسيس اتحاد جمركي مستقبلا .أما بالنسبة لمناطق التبادل الحر فإن هذا الشكل من الاتفاقيات التجارية الإقليمية لا يتطلب سياسة تجارية مشتركة بين أعضائها .ففي هذه الحالة يلتزمون بعدم الرفع من الحقوق الجمركية من جهة ، ومن جهة أخرى أن تكون القوانين المنظمة لتجارتها أقل صرامة مما كانت عليه قبل الاتفاقية .وورد بالجزء (b من الفقرة الخامسة للمادة 24 من GATT مايلي:

« que, dans le cas d'une zone de libre-échange ou d'un accord provisoire conclu en vue de l'établissement d'une zone de libre échange, les droits de douane maintenus dans chaque territoire constitutif et applicables au commerce des parties contractantes qui ne font pas partie d'un tel territoire ou qui ne participent pas à un tel accord, lors de l'établissement de la zone ou de la conclusion de l'accord provisoire, ne seront pas plus élevés, ni les autres réglementations commerciales plus rigoureuses que ne l'étaient les droits et réglementations

correspondants en vigueur dans les mêmes territoires avant l'établissement de la zone ou la conclusion de l'accord provisoire, selon le cas; ».

وما ينبغي الإشارة إليه هو أن الفقرة الخامسة من المادة 24 تلعب دورا هاما في تحديد فيما إذا كانت الاتفاقيات التجارية الإقليمية تتماشى والنظام المتعدد الأطراف ،فهي تتعرض للعلاقات التي تربط أعضاء الاتفاقية الإقليمية مع الدول غير الأعضاء .وعليه إذا كانت المبادلات التجارية مع الدول غير الأعضاء بعد تشكيل التكتل الإقليمي لم تتأثر، ففي هذه الحالة الاتفاقية التجارية الإقليمية لا تعيق التجارة الدولية ،بل تساهم في تحريرها ومن ثم تمثل خطوة فعالة في دفع مسار النظام المتعدد الأطراف[146] .

وقد أدى استعمال عبارتي «في مجموعهم»،أو «dans leur ensemble» ؛ثم «تأثير عام »، أو« d'une incidence générale » إلى إثارة نقاش حول المفاد من هاتين العبارتين في حالة تأسيس الاتحاد الجمركي ،لأنه بتطبيق المادة 24 فقرة خامسة يتوجب تقييم أحد التدابير غير الجمركية أو الحقوق الجمركية لمعرفة مدى تأثيرها قبل وبعد الاتفاقية .وبالتالي النص القانوني جاء أكثر مرونة بالنسبة لتشكيل الاتحادات الجمركية مقارنة بالنص المتعلق بمناطق التبادل الحر أين تغيب هاتين العبارتين [147]،مما يفسح المجال لبعض الدول الأعضاء في الإتحاد الجمركي من التملص من هذا الالتزام .

بناء لما سبق ،ستتم مقاصة فيما بين التدابير المختلفة لتكون في مجملها غير مرتفعة ،أو أقل صرامة مقارنة بالوضعية الأولى بمعنى قبل تشكيل الاتحاد الجمركي ،كأن تعرف أحد القطاعات ضعفا في منافستها لمنتجات الأسواق

[146] تواتي بن علي فاطمة ،المرجع السابق ،ص192
[147] صبيحة بخوش ،المرجع السابق ،ص64

الخارجية وتستمر بفرض الحماية الجمركية بما أن الشرط لا يفرض رفع التدابير والحقوق الجمركية بأكملها [148].

ومن زاوية الفقه ،تثير هذه الفقرة من المادة 24 جدلا بين القانونيين والاقتصاديين ،فيرى الاتجاه الأول أن إلغاء الحقوق الجمركية من مجموع المبادلات التجارية الداخلية يمثل خطوة جيدة لتحقيق هدف النظام المتعدد الأطراف في تحرير التجارة[149] ،أما الاتجاه الثاني فيرى إن إلغاء هذه الحقوق الجمركية من مجموع لكل القطاعات يكون سببا في تحقيق الأثر السلبي للاتفاقيات التجارية الإقليمية وهو تحويل التجارة وبالتالي يجمع الاقتصاديون بأن المادة 24 غير عقلانية اقتصاديا أما سياسيا فهي عقلانية بما أنها ترمي للتقليل من عدد الاتفاقيات الإقليمية وليس من أثر تحويل التجارة[150] .

ولكن لم تؤخذ أراء رجال الاقتصاد بعين الاعتبار من طرف محرري اتفاقيات منظمة التجارة العالمية حيث استقروا على الفكرة التي تؤكد بأن الاتفاقيات الإقليمية ستساهم في تطور التجارة الدولية إذا تمت إزالة الحواجز الجمركية وغير الجمركية في كل القطاعات التجارية .وهذا ما جاء في المذكرة التفسيرية للمادة 24 لGATT سنة 1994 :«نعترف كذلك بأن هذا التعاون سيكون أكبر إذا اتسعت إزالة الحقوق الجمركية والقوانين التجارية المقيدة بين المناطق المؤسسة إلى كل التجارة ،وأصغر إذا أقصي قطاع كبير من التجارة» [151] .

---

[148] المهند الملحم ،المرجع السابق ،ص11

[149] نزيه عبد المقصود ،المرجع السابق ،ص25

[150] محمود البيبلي ،المرجع السابق ،ص7

[151] www.wto.org: WT/REG/M/16

والجدير بالملاحظة ،فإن الشرط الخارجي المحدد في الفقرة الخامسة أعلاه جعل الخلاف الفقهي يثور حول إمكانية الدول غير الأعضاء في المطالبة بالتعويض [152].فإذا رجعنا للمادة 24 فهي تضع شروطا لتشكيل الاتفاقية لكنها لا تثير حكما بخصوص الحق في التعويض من الأطراف المشاركة في الاتفاقية تجاه الغير بسبب الخسارة التي تتحملها الدول غير أعضاء نتيجة الأثر السلبي للاتفاقية والمتمثل في تحويل التجارة .فبالنسبة لمناطق التبادل الحر لا يثور أي إشكال ،حيث لا توجد سياسة تجارية مشتركة تجاه غير الأعضاء [153].وبالتالي عدم إمكانية الحديث عن التعويض في هذا الشكل من الاتفاقيات التجارية الإقليمية، ولكن رغم ذلك أشارت غرفة التجارة الدولية لما يلي :

«lorsqu'un accord régional renforce la protection contre les tiers, les compensations doivent être conformes à l'article XXIV.6 » [154].

أما في الجزء الخاص بالإتحاد الجمركي فنستنتج أنه إذا كان أعضاء الإتحاد يضعون تعريفة جمركية مشتركة تفوق تلك التي كانت متواجدة قبل تشكيل الإتحاد بالنسبة لمنتوج مستورد من طرف بعض أعضاء الإتحاد للغير طلب حقه في التعويض [155]؛كذلك إذا كان أحد أطراف الإتحاد يرفع من الحق الجمركي بطريقة متنافية وأحكام المادة 2 منGATT والمتعلقة بقائمة التنازلات يمكن طلب حق التعويض .

---

[152] Thi Thu Phuong TRAN,op.cit,p.249

[153] محمود البيبلي ،المرجع السابق ،ص2

[154]CCI , *Les accords commerciaux régionaux et le système commercial multilatéral* ,2002 ,p.3,voir , www .iccbo.org

«لما تقوي اتفاقية إقليمية الحماية ضد الغير ،يجب أن يكون الحق في التعويضات مطابق للمادة 24 فقرة 6 »

[155] أسامة المجدوب ،المرجع السابق ،ص182

يثور إشكال آخر يتعلق بتعديل المجال التطبيقي للاتفاقية الإقليمية أو التوسيع منها لتشمل قطاع أخر ،فهل يمكن طلب الحق في التعويض لهذا السبب، في هذا الشأن طالبت الولايات المتحدة الأمريكية الحق في التعويض بسبب تعديل اتفاقية المجموعة الأوربية الاقتصادية إلى الإتحاد الأوربي [156].في هذا الصدد إذا كان هذا التعديل مس بالغير بسبب تضييق الخناق على مبادلاته يمكن أن يستند على المادتين 28 من GATT و21 من GATS المتعلقتين بالحق في التعويض بسبب التعديل في التنازلات[157] .

تأسيسا على ما سبق ،نستخلص أن الفقرة الخامسة من المادة 24 من GATT تسهر على عدم المساس بالعلاقات الخارجية أثناء تشكيل اتحاد جمركي أو منطقة التبادل الحر،وللوصول لهذه النتيجة تلتزم الدول الأعضاء في المناطق التفضيلية بالشرط الثاني المدرج بالفقرة الثامنة .

ثانيا .إزالة الحواجز التجارية بين الدول الأعضاء

تتناول الفقرة الثامنة من المادة 24 من GATT هذا الشرط بعد تعرضها لتقديم المقصود بالاتحاد الجمركي ومناطق التبادل ،حيث تلتزم الدول الأعضاء في المناطق التفضيلية بإزالة الحقوق الجمركية وكل الترتيبات التجارية المقيدة للتبادلات التجارية الجوهرية فيما بين الدول الأعضاء [158].لذا يعبر عن هذا الشرط بالشرط الداخلي لأنه اهتم بالعلاقات بين الدول التي تدخل في منطقة التكتل الإقليمي ،وبالتالي جاء بخصوص الاتحاد الجمركي ما يلي:

---

[156]Jean-Pierre LANDAU ,*Les accords régionaux et l'OMC* ,Mission économique et financière, 2002,p.2

[157]Thi Thu Phuong TRAN,op.cit,p.252

[158] صبيحة بخوش ،المرجع السابق ،ص64

«...que les droits de douane et les autres réglementations commerciales restrictives (à l'exception, dans la mesure où cela serait nécessaire, des restrictions autorisées aux termes des articles XI, XII, XIII, XIV, XV et XX) sont éliminés pour l'essentiel des échanges commerciaux entre les territoires constitutifs de l'union, ou tout au moins pour l'essentiel des échanges commerciaux portant sur les produits originaires de ces territoires; »

أما بالنسبة لمناطق التبادل الحر فبعد تعريف منطقة التبادل الحر،نصت المادة ذاتها على نفس الشروط المتعلقة بالاتحاد الجمركي والموضحة أعلاه .

« On entend par zone de libre-échange un groupe de deux ou plusieurs territoires douaniers entre lesquels les droits de douane et les autres réglementations commerciales restrictives (à l'exception, dans la mesure où cela serait nécessaire, des restrictions autorisées aux termes des articles XI, XII, XIII, XIV, XV et XX) sont éliminés pour l'essentiel des échanges commerciaux portant sur les produits originaires des territoires constitutifs de la zone de libre-échange. ».

وقد يظهر للوهلة الأولى أن استعمال عبارة « l'essentiel des échanges commerciaux » كان من أجل التقليل من عدد الاتفاقيات الإقليمية ،لكنها في الواقع هي تصعب من مهمة الدول في اختيار القطاعات التي يكون فيها أثر تحويل التجارة أقل[159].

وقد أدى عدم وضوح النص القانوني إلى اعتماد معيارين لتحديد المبادلات التجارية الجوهرية ،الأول يرتكز على التقييم الكمي أين يؤخذ بعين الاعتبار نسبة المبادلات الحالية ،أما المعيار الثاني فيتمثل في التقييم النوعي حيث يدرج كل القطاعات الهامة من الناحية الاقتصادية[160] .

[159] محمود البيبلي ،المرجع السابق ،ص7

[160] OMC , *Synopsis des questions systématiques relatives aux accords commerciaux régionaux* ,2mars2000,p.26 ,voir , WT/REG/W37

وتتباين وجهة نظر الدول أثناء اعتمادها لأحد المعيارين الكمي والنوعي للتجارة الجوهرية حسب السياسة التجارية التي تنتهجها [161]،لهذا اقترح الاتحاد الأوربي أن المبادلات التجارية الجوهرية تتحقق لما يصل مجموع المبادلات المغطاة في المنطقة80% مؤيدين بذلك للمعيار الكمي، ويفسر هذا الاختيار في أن الاتحاد الأوربي لا يدرج قطاع الزراعة في تقييمه لأغلب المبادلات، لذا يعتبر مؤيدي التقييم النوعي أن إقصاء قطاع هام كالزراعة يجعل من الاتفاقية دون جدوى بل وغير متماشية مع قواعد منظمة التجارة العالمية [162].

وهكذا ارتأى جهاز الاستئناف أن المبادلات التجارية الجوهرية يجب أن تشمل المعيارين معا (الكمي والنوعي) فهو يؤكد أن المقصود بالمبادلات التجارية الجوهرية ليس كل المبادلات التجارية ولكنها أكثر أهمية من أن تمثل جزءا فقط منها، ويتضح ذلك جليا من خلال تحليلها لقضية تركيا للنسيج[163] :

« L'essentiel des échanges commerciaux n'est pas la même chose que la totalité des échanges commerciaux, et que l'essentiel des échanges commerciaux est quelque chose de beaucoup plus important que simplement une certaine partie des échanges. »

انطلاقا مما سبق ،يمكن أن يكون المعيارين مكملان لبعضهما البعض حيث تؤخذ بعين الاعتبار ملابسات كل حالة على حدا ،وبهذا الشكل يمكن الحد من الأثر السلبي للاتفاقيات الإقليمية على النظام المتعدد الأطراف لتكون الاتفاقيات

[161] أحمد الكواز ،المرجع السابق ،ص29

[162] Thi Thu Phuong TRAN,op.cit,p.275

[163]WT/DS34/AB/R : *Turquie-Restrictions à l'importation de produits textiles et de vêtements,* 22 octobre 1999, p.12

الإقليمية هي المحرك الفعال للتعاون الدولي[164] ،لأن سماح النظام المتعدد الأطراف بتشكيل تكتلات إقليمية راجع لدورها في الدفع بالمسار التعددي من خلال تعزيز تحرير التجارة .

ولاعتراف منظمة التجارة العالمية بالاتفاقيات التجارية الإقليمية ينبغي أن يتوفر فيها الشرطان الخارجي والداخلي [165].لكن نظرا لعدم إمكانية الدول الأعضاء تحقيق هذه الشروط في مدة معينة سمح النظام المتعدد الأطراف بحل وسط يتمثل في اتفاقية مؤقتة تهدف إلى تشكيل منطقة التبادل الحر أو الاتحاد الجمركي شريطة أن تكون المدة معقولة دون تحديدها .الأمر الذي أثار لبسا وغموضا انتهى بالتوصل إلى الحل عن طريق المذكرة التفسيرية للاتفاقية العامة لتجارة السلع سنة 1994 والتي تحدد المدة المعقولة بمدة لا تجاوز عشر سنوات إلا في حالات خاصة ذات طابع استثنائي [166].

إن الغاية من وضع الشرط الداخلي يساهم بشكل فعال في تحقق صورة تطبيقية لمناطق ديناميكية نشيطة بقوة التبادلات التجارية التي تتم بين أعضائها من أجل تحرير التجارة أكثر فأكثر حيث ترتفع التجارة البينية،خاصة بعد توسع نطاق المبادلات التجارية عن طريق التحاق دول أعضاء جدد بالتكتل

---

[164] Antonio ESTEVADEORDAL & Kati SUOMINEN, *Sequencing regional trade integration and cooperation agreements: Describing a dataset for a new research agenda* , Economie internationale,2007,p.53

[165] تواتي بن علي فاطمة ،المرجع السابق ،ص193

[166] صبيحة بخوش ،المرجع السابق ،ص64

الإقليمي.لذا يرى Beneroya أن التكتلات الإقليمية لا تنطوي على نفسها وتبقى مفتوحة لتحد من الآثار السلبية المتمثلة في تحويل التجارة .[167]

إن الشرط الداخلي يثير جدلا بين القانونيين والاقتصاديين، فالرأي الأول[168]يرى أن الهدف من إزالة العوائق التجارية والجمركية في التبادلات التجارية الجوهرية هو تحرير التجارة فيما بين الدول الأعضاء ،أما الرأي الثاني [169] فيشكك في أن يترتب على التكتلات الإقليمية أثر خلق التجارة لما يتعلق الأمر بالتبادلات التجارية الجوهرية ،بمعنى لن يكون منتجي الدول الأعضاء أكثر فعالية في كل الحالات مقارنة بمنتجي الدول غير الأعضاء ، وكنتيجة لذلك سنكون بصدد وضعية منافسة غير مشروعة بسبب خلق معاملة تمييزية تجاه منتجي الدول غير الأعضاء .

وعليه يوضح Viner في نظريته حول الاتحاد الجمركي حسب تحليل أحمد الكواز أنه إذا تم القبول بالشروط المحددة في الفقرة 8 من المادة 24 سينشأ بلا شك صراع بين الشروط القانونية والهدف الاقتصادي [170].لكن هذا لا يزحزح من مكانة وأهمية الشرط الداخلي في مواجهة النظام المتعدد الأطراف .

إن المبدأ العام في الفقرة الثامنة من المادة 24 هو إزالة الحواجز التجارية بالنسبة للمبادلات التجارية الجوهرية بين الدول الأعضاء في الاتفاقية الإقليمية ، لكن الفقرة ذاتها تضع استثناء على هذا المبدأ .فتسمح منظمة التجارة العالمية

---

[167] François BENROYA, Que penser des accords de commerce régionaux ?,économie international :CEPII,N°63 ,3è semestre1995,p.105

[168] أسامة المجدوب ،المرجع السابق ،ص189

[169] Richard BALDWIN & Robert NICOUD ,A simple model of the juggernaut effect of trade liberalization ,CEP ,janvier 2008 ,n°845 ,p.3

[170] أحمد الكواز ،المرجع السابق ،ص9

للدول بتطبيق الحدود التجارية المعلن عنها في المواد (11، 12، 13، 15، 20)[171].و يبقى الإشكال المطروح بخصوص هذه الاستثناءات الواردة بالفقرة الثامنة تكمن في معرفة ما إذا جاءت على سبيل المثال أو على سبيل الحصر.

بالنسبة لمؤيدي فكرة إن قائمة الاستثناءات جاءت على سبيل المثال[172]، يستندون في تبريراتهم على أنه عدم إدراج المادة 21 المتعلقة بالأمن « la sécurité » في القائمة معناه أن القائمة غير محددة على سبيل الحصر لأن الأمر يتعلق باستثناءات عامة لا يمكن استبعادها لأي سبب كان .

في حين يدافع أنصار الرأي القائل بان القائمة وردت على سبيل الحصر عن رأيهم أيضا مبررين عدم إدراج المادة 21 المتعلقة بالأمن بأنه مجرد خطأ بسيط وبالتالي لا يمكن فتح المجال للتطبيق الحر لتدابير ضد الإغراق أو الحدود الكمية لأن ذلك سيؤثر على الأثر الاقتصادي للاتفاقية الإقليمية بشكل سريع حيث يفقد أثر خلق التجارة قيمته فتتحول التجارة، ويطغى بذلك الأثر السلبي للاتفاقية التجارية الإقليمية [173].

وأمام هذين الاتجاهين ،فإن المجال التطبيقي على أرض الواقع في الساحة الدولية يوقع اعتماد الدول للرأي الأول القائل بأن قائمة الاستثناءات التي وردت بالمادة 24 من GATT جاءت على سبيل المثال [174].فقد فرضت الولايات المتحدة الأمريكية تدابير وقائية بشان واردات الخشب المستورد من كندا

---

[171] تتناول المواد 11،12،13،15،20 المواضيع التالية بالترتيب:الإزالة العامة للقيود الكمية، القيود الموجهة لحماية توازن ميزان المدفوعات،التطبيقات غير التمييزية للقيود الكمية ،الأحكام المتعلقة بالصرف،الاستثناءات العامة.

[172]La position de la délégation japonaise était que : «Si l'article XXI (exception concernant la sécurité) n'avais pas été inclus ,c'était la signe que la liste n'étais pas limitative.» .voir, WT/REG/M/15

[173] أسامة المجدوب ،المرجع السابق ،ص191

[174] Thi Thu Phuong TRAN,op.cit,p.283

باعتبارها عضو في منطقة التبادل الحرALE أما بالنسبة للاتحاد الأوربي فلا تطبق هذا النوع من الاستثناءات فيما بين أعضائها لكن تلجا لهذا التطبيق مع الدول الغير أعضاء .

وهكذا لما تستوفي الاتفاقية التجارية الإقليمية للشرطين الداخلي والخارجي تلتزم بإجراء تبليغ الاتفاقية أمام منظمة التجارة العالمية .

الفرع الثاني

تبليغ الاتفاقيات التجارية الإقليمية

إن اعتراف GATT ثم منظمة التجارة العالمية بالاتفاقيات الإقليمية ارتبط بالتزامات ألقيت على عاتق الدول الأعضاء فيها من خلال احترامها للشروط الموضحة في الفقرتين الخامسة والثامنة والتي سبق دراستها ،لكن شرعية الاتفاقيات التجارية الإقليمية يجب أن تتقرر من قبل الجهاز المختص في منظمة التجارة العالمية بعد عملية التبليغ التي يقوم بها الأعضاء حسب ما ورد بنص المادة 24 من GATT في فقرتها السابعة .من هذا المنطلق سنتعرض لمعرفة الهيئة المختصة بتلقي التبليغ أولا ،ثم تحديد المدة التي ينبغي احترامها في تبليغ الاتفاقيات الإقليمية ثانيا .

أولا .الهيئة المختصة بتلقي التبليغ

يقع على عاتق الأعضاء الموقعين على الاتفاقية الالتزام بالتبليغ حسب ما ورد في المادة 24 من GATT الفقرة السابعة (a :

«Toute partie contractante qui décide d'entrer dans une union douanière ou de faire partie d'une zone de libre-échange ou de participer à un accord provisoire conclu en vue de l'établissement d'une telle union ou d'une telle zone avisera sans retard les parties

contractantes et leur fournira, en ce qui concerne cette union ou cette zone, tous les renseignements qui leur permettront d'adresser aux parties contractantes les rapports et les recommandations qu'elles jugeront appropriés ».

يلزم هذا الجزء من الفقرة الدول الأعضاء في الاتحاد الجمركي أو في منطقة التبادل الحر بتبليغ الاتفاقية أمام أعضاء النظام المتعدد الإطراف دون أن يوضح الهيئة المختصة بالتحديد .لذا في بادئ الأمر لم يكن هناك جهاز دائم يتولى تلقي التبليغات بخصوص الاتفاقيات الإقليمية وإنما كان يعهد فحص الاتفاقية لفريق عمل مؤقت يتأسس كلما تم تبليغ اتفاقية لدى GATT، لكن نظرا للانتقادات التي وجهت في هذا الشأن بسبب عدم فعاليته كانت المبادرة بتأسيس لجنة الاتفاقيات التجارية الإقليمية CACR في 6 فبراير1996 كلجنة دائمة من أجل مهمتين أساسيتين هما[175]:

- دراسة الاتفاقيات الإقليمية .

- تحليل النتائج الآلية لهذه الاتفاقيات من أجل النظام المتعدد الأطراف .

وبهذا يعهد للجنة الاتفاقيات التجارية الإقليمية مهمة أساسية تتمثل في استقبال التبليغات ودراسة مدى تماشي الاتفاقيات الإقليمية مع قواعد منظمة التجارة العالمية .كما تنظر لجنة الاتفاقيات التجارية الإقليمية في مدى مطابقة الاتفاقية الإقليمية للشروط المحددة في الفقرتين الخامسة والثامنة من المادة 24 باستنادها لكل الوثائق والمعلومات الضرورية التي تضعها الدول الأعضاء في التكتل الإقليمي تحت تصرفها [176].وبعد دراسة الاتفاقية الإقليمية والمصادقة عليها من

---

[175] أسامة المجدوب ،المرجع السابق ،ص182

[176] انظر وثيقة التبليغ في الملحق

طرف لجنة الاتفاقيات التجارية الإقليمية تدخل حيز التنفيذ بطريقة تتماشى والنظام المتعدد الأطراف .

نشير إلى أن لجنة الاتفاقيات التجارية الإقليمية ليست لها صلاحية تقديم رخصة تشكيل الاتفاقيات الإقليمية بل تضفي الشرعية عليها ،ومن ثم يمكن للدول المعنية بالتكتل الإقليمي تأسيس الاتفاقية باحترام المادة 24 من GATT والالتزام بالشروط الواردة بها [177].

إن الدول الأعضاء في اتفاقية تجارية إقليمية لن تحصل دوما على تأييد من CACR فبعد الدراسة قد يجد هذا الأخير بعض الثغرات فيسجل ملاحظاته ويعطل سريان الاتفاقية ليطلب في نفس الوقت من الأعضاء القيام بالتعديلات الضرورية المناسبة حتى تتماشى الاتفاقية وقواعد المنظمة العالمية للتجارة [178].

ويوكل للجنة الاتفاقيات التجارية الإقليمية اختصاص دراسة الاتفاقيات الإقليمية المتشكلة في إطار منظمة التجارة العالمية .هذه الدراسة هي ترسيخ للشفافية وفعالية مطابقة قواعد OMC على الاتفاقيات التجارية الإقليمية ،لكن ثار نقاش حول إمكانية تنازع الاختصاص بين CACR وجهاز تسوية النزاعات ORD .

يكلف ORD بحل المشاكل التي تعرض أمامه والمتعلقة بالمنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في المنظمة ،والتي تتعلق بالحقوق والإلتزامات

---

[177] تواتي بن علي فاطمة ،المرجع السابق ،ص193

[178] محمود البيبلي ،المرجع السابق ،ص8

المقررة في الاتفاقيات المشمولة[179] ومن بين هذه الأخيرة الاتفاقيات التجارية الإقليمية في إطار OMC .وبذلك ينظر هذا الجهاز في مدى توافق الاتفاقيات الإقليمية وقواعد OMC ،حيث يمكنه دراسة مدى تماشي التدابير الفردية المتخذة من طرف أعضاء الاتفاقية الإقليمية مع قواعد OMC [180].وهنا نقطة الاختلاف مع CACR لأن هذا الأخير يدرس المطابقة الكاملة للاتفاقية الإقليمية وتخص كل الأعضاء ،حيث تتم المراقبة بشكل دائم ومستمر لعمل الاتفاقيات التجارية الإقليمية من أجل التأكد من التزام الدول بقواعد منظمة التجارة العالمية، وتتم الدراسة كنتيجة لعملية التبليغ التي يقوم بها أعضاء الاتفاقية أمام CACR[181]،لذا يكون هذا الأخير مكلف بتقييم اقتصادي أما ORD فله مهمة التقييم القانوني .

وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه منذ سنة 1995 هناك مجموعة كبيرة من الاتفاقيات التجارية الإقليمية لم تتمكن CACR من وضع تقرير بشأنها وهذا يرجع لطبيعة التصويت في تبني التقرير الذي يتم بالإجماع [182]،وهذا ما يصعب تحققه لذا ففي حالة تعذر الإجماع لوضع التقرير، تطبق المادة 33 من النظام الداخلي لسنة 1996 المتعلق باجتماعات لجنة الاتفاقيات التجارية الإقليمية ،فيتم تحويل التقرير إما إلى المجلس العام ،أو مجلس التجارة للسلع،أو مجلس التجارة في الخدمات ،أو لجنة التجارة والتنمية في حالة الضرورة .لكن سيبقى الإشكال

---

[179] «يقصد بالاتفاقيات المشمولة:اتفاقيات إنشاء المنظمة العالمية للتجارة ،الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف وكذلك اتفاقيات أخرى كتلك المتعلقة بالتكامل الإقليمي من اتحادات جمركية ومناطق حرة ومدى تطابقها مع قواعد منظمة التجارة العالمية .» ،انظر ،زعباط عبد الحميد ، المرجع السابق ،ص 62

[180] حسن البدراوي ،تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية ،المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،2004 ،ص5

[181] المهند ملحم ،المرجع السابق ،ص12

[182] محمود البيبلي ،المرجع السابق ،ص8

وارد مادام الإجماع هو طريق اتخاذ القرار أمام هذه الهيئات بخلاف ما هو عليه الآن ORD حيث تستفيد كل أجهزته من نظام الإجماع السلبي[183] . ويبقى إجراء تبليغ الاتفاقيات التجارية الإقليمية ضروريا لإضفاء الشرعية القانونية عليها ولكن يجب احترام المدة القانونية لذلك .

ثانيا .المدة القانونية للتبليغ

إن المادة 24 من GATT في فقرتها السابعة تشترط تبليغ الاتفاقية أمام منظمة التجارة العالمية ،لكن لا تحدد منذ متى يقع هذا الالتزام على الدول الأعضاء في الاتفاقية .فهل يتوجب عليها تبليغ لجنة الاتفاقيات التجارية الإقليمية قبل التأسيس أو أثناء تشكيل التكتل الإقليمي ؟.

لا تشير المادة 24 إلى تحديد التوقيت الإجباري الذي تلتزم به الدول الموقعة في الاتفاقية بالتبليغ، وقد يترتب على هذا اللبس صعوبة تحديد اللحظة التي ترتب فيها الاتفاقية آثارها من جهة ،ومن جهة أخرى يصعب تحديد اللحظة التي يعتد بها في تقييم التدابير غير المتماشية مع منظمة التجارة العالمية والتي تكون الدول الموقعة قد اتخذتها ،وبالتالي يصعب معرفة فيما إذا كانت مبررة أو لا. هذا الغموض نتج عنه اختلاف الدول في تفسيرها للنص القانوني، وبالتالي يمكن أن نواجه عدة تفسيرات .

إن دراسة الاتفاقية من طرف لجنة الاتفاقيات التجارية الإقليمية وتقريرها أنها تتماشى وقواعد OMC يعني تحصل الدول الموقعة على الضوء الأخضر لتأسيس الاتفاقية من الناحية الشكلية ، ومنذ هذه اللحظة يمكن للأعضاء ممارسة

---

[183] زعباط عبد الحميد ،المرجع السابق ،ص62

التدابير بخصوص الاتفاقية [184].قد نكون أمام حالة أخرى كأن تطبق الأعضاء الموقعة على الاتفاقية المعاملة التفضيلية قبل تقديم CACR التقرير المتعلق بالاتفاقية الإقليمية .ففي هذه الحالة قد يتقدم أعضاء منظمة التجارة العالمية غير الأعضاء في الاتفاقية بشكوى ضد التدابير التمييزية الممارسة باسم الاتفاقية أمام الميكانيزم المسؤول على حل النزاع لمنظمة التجارة العالمية .

ومن حيث الواقع ،تشهد الساحة الدولية عمليا تبليغ الاتفاقيات التجارية الإقليمية بعد عملية التأسيس [185]،ومثال ذلك اتفاقية ALENA التي دخلت حيز التنفيذ في 1جانفي 1994 ولم تكن موضوع الدراسة أمام لجنة الاتفاقيات التجارية الإقليمية إلا في 23 مارس 1994 .هذه الوضعية تجعل CACR أمام الأمر الواقع، فتصعب من مهمته في اتخاذ القرار الصائب بشأن الاتفاقية من جهة ،وتشل إسهامه في تقديم التوصيات من جهة أخرى .لذا يبقى التبليغ المبكر للاتفاقية يسهل من مهمة CACR في دراسة الاتفاقية التجارية الإقليمية على ضوء قواعد OMC [186].

كما يثير الواقع العملي إشكال آخر يتعلق بتصديق حكومات الدول المشاركة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ ،فهل يتم التبليغ بعد هذا الإجراء أو قبله؟ . إن التبليغ قبل دخول الاتفاقية الإقليمية التجارية حيز التنفيذ غير عملي ،حيث قد لا يتم التصديق عليه من قبل حكومات أحد الدول المشاركة، وبالتالي ستتعقد عملية الدراسة من قبل CACR مادامت الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ ولا زالت قابلة للتعديلات .

---

[184] تواتي بن علي فاطمة ،المرجع السابق ،ص193

[185] انظر الملحق

[186]Thi Thu Phuong TRAN,op.cit,p.340

وعليه تم تقديم اقتراح من قبلANASE وكذلك UE بوضع ميكانيزم يضمن التوازن بين الشفافية واليقين والمرونة[187] ،لأن الالتزام بالتبليغ الأولي صعب التحقيق من الناحية التطبيقية، ولأن التعديلات الهامة التي تطرأ على الاتفاقية تتم في آخر اللحظات ،كما أن لكل اتفاقية تجارية إقليمية طبيعتها الخاصة بها ، هذا بالإضافة إلى الإجراءات داخل الدول المشاركة .

وهكذا طرح إشكال تبعا لما سبق يتعلق بمعرفة الميكانيزم الذي يخول له هذه الصلاحية فاقترحت كندا أن يتم التبليغ على مرحلتين ،تكون الأولى بعد توقيع الدول المشاركة على الاتفاقية أما التبليغ الذي تحتسب منه بداية الدراسة للاتفاقية فيكون بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ[188] .

بناء لما سبق تم خلق ميكانيزم مؤقت في 14 ديسمبر 2006 تعهد له مهمة دراسة شفافية الاتفاقيات التجارية الإقليمية، حيث أسس المجلس العام بشكل مؤقت ميكانيزم جديد من أجل الشفافية لكل الاتفاقيات الإقليمية التجارية، فهو يقتضي التبليغ الابتدائي لكل هذه الاتفاقيات [189].ويتم التبليغ حسب نموذج تضعه منظمة التجارة العالمية على مقرها بالانترنت [190].

تتولى CACR دراسة الاتفاقيات التجارية الإقليمية التي تم تأسيسها بناءا لما ورد بنص المادة 24 من GATT والمادة الخامسة من GATS ،أما

---

[187]www.wto.org:Accords commerciaux régionaux (Le mécanisme pour la transparence des ACR)

[188]Thi Thu Phuong TRAN,op.cit,p.341

[189] تواتي بن علي فاطمة ،المرجع السابق ،ص193

[190] انظر الملحق

الاتفاقيات التي تتأسس بين الدول النامية بناءا لشرط التمكين فتخضع للدراسة من طرف لجنة التجارة والتنمية .

ويتوجب التبليغ بعد التصديق لكن قبل تطبيق المعاملة التفضيلية فيما بين الدول المشاركة في الاتفاقية هذا التوضيح هام جدا ، فمن خلاله تتمكن الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من معرفة الاتفاقيات الإقليمية الجديدة على الساحة الدولية [191].ويؤكد هذا الميكانيزم أن عملية دراسة الاتفاقية لا تجاوز مدة سنة، وبالتالي يعتبر هذا الميكانيزم خطوة ايجابية لتعزيز مبدأ الشفافية في الاتفاقيات التجارية الإقليمية تحت لواء منظمة التجارة العالمية[192] .

وعليه تلتزم الدول بأحكام المادة 24 من GATT أثناء تأسيسها للاتفاقيات التجارية حتى تكتسب الشرعية القانونية، لكن وردت نصوص أخرى تحت لواء منظمة التجارة العالمية تضفي الشرعية لحالات خاصة من الاتفاقيات الإقليمية والتي لا يمكن أن تطبق بشأنها المادة 24 من GATT .

المطلب الثاني

القواعد التي تحكم الاتفاقيات التجارية الإقليمية خارج إطار المادة 24

تعتبر المادة 24 من GATT القاعدة العامة التي تحكم الاتفاقيات التجارية الإقليمية، فهي تخاطب الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية .وبالتالي بتعبير المخالفة فإن الدول غير الأعضاء لا يمكنها الاستفادة من الاستثناء الوارد بهذه المادة للمبدأ العام الدولة الأولى بالرعاية، علما أن أغلبية الدول الأعضاء

[191] أسامة المجدوب ،المرجع السابق ،ص183

[192]www.wto.org :Accords commerciaux régionaux (Le mécanisme pour la transparence des ACR)

فيOMC هي دول متقدمة .لذا اهتم النظام المتعدد الأطراف بحالات خاصة فأدرج من جهة ما يعرف بشرط التمكين سنة 1976 ،وأضاف نصا خاصا بالنسبة للاتفاقيات الإقليمية في مجال التجارة في الخدمات .ومن من جهة أخرى حاولت منظمة التجارة العالمية تقديم حل بشأن الاتفاقيات التجارية غير متجانسة.

الفرع الأول

الاتفاقيات التجارية الإقليمية في إطار شرط التمكين واتفاقية GATS

اهتمت منظمة التجارة العالمية بالاتفاقيات التجارية الإقليمية فلم تكتفي بالمادة 24 من GATT فوضعت أحكام خاصة لفئة معينة من الدول ومجال محدد من التجارة ،حيث أولى النظام المتعدد الأطراف عناية خاصة للدول النامية فأوجد شرط التمكين أولا ،ثم تناول مجالا معينا من التجارة فوضع نظاما خاصا بالنسبة للاتفاقيات التجارية الإقليمية في تجارة السلع ثانيا .

أولا.شرط التمكين La Clause d’habilitation

لقد كان للاتفاقيات التجارية الإقليمية دورا رئيسيا في رسم خريطة سياسية واقتصادية للدول وبالخصوص الدول النامية في إطار تكتلات إقليمية ،فأصبح الانضمام لتكتل إقليمي أمرًا حتميًا خصوصًا بالنسبة لهذه الفئة من الدول إذ لم يعد هناك مجالا للنجاح في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والدفاع عن المصالح الاقتصادية الوطنية إذا بقي البلد منعزلا عن العالم ،ويمكن القول أن شعار التعامل التجاري والاقتصادي الدولي أصبح أن « البقاء والتطور للأكثر كفاءة ومنافسة

وقوة » .فاستفادت الدول النامية من معاملة خاصة عند تشكيلها للاتفاقيات الإقليمية أساسها شرط التمكين [193].

لقد اهتم النظام المتعدد الأطراف بالدول النامية فوضع بشأنها نظاما خاصا سنة 1979 من المجلس العام عن طريق ما يعرف بشرط التمكين « La clause d'habilitation »[194] الذي يسمح بمعاملة مختلفة وأكثر تفضيلا استثناءا على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية بين الدول النامية دون أن يرتبط بفترة زمنية معينة [195]. فقد أقرت جولة طوكيو هذه القاعدة تأكيدا لما ورد في المادة 36 من الاتفاقية التي تتعلق بالاستثناءات والتي تمنحها تسهيلات للنفاذ إلى أسواق الدول المتقدمة[196].

ومن زاوية الواقع ،لا يطبق بشأن الدول النامية التي تشكل اتفاقية إقليمية على أساس شرط التمكين مبدأ المعاملة بالمثل كما تقره المادة 24 من GATT فيما يخص إنشاء مناطق التبادل الحر والاتحادات الجمركية .وهكذا يمكن للدول النامية تطبيق شروط أكثر مرونة فيما بينهم بالنظر إلى تلك المطبقة على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ،كأن لا تزيل كل الحواجز الجمركية وغير الجمركية في الاتفاقية الإقليمية المبرمة بينها(أي الدول النامية) ،ويكفي التخفيض منها ومثال ذلك Mercosur أما الشرط الخارجي فهو يقوم على نفس أسس

---

[193] زعباط عبد الحميد ،المرجع السابق ،ص60

[194]Décision du 28 novembre 1979 (L/4903) par les signataires de l'Accord général sur les tarifs douaniers et le commerce permet de déroger au traitement de la nation la plus favorisée (non-discrimination) en faveur des pays en développement. Elle reste applicable à l'OMC dans le cadre du GATT de 1994 ,voir , www.wto.org

[195]عادل المهدي ،المرجع السابق ،ص405

[196] نيفين حسين شمن نالمرجع السابق ،ص108

تلك التي جاءت بالمادة 24 في الفقرة الخامسة .حيث يجب عدم المساس بالعلاقات الخارجية بين الدول غير الأعضاء فيما يخص مجموع المبادلات التجارية .وقد تم إعلام منظمة التجارة العالمية ب 31 اتفاقية وفقاً لشرط التمكين في فبراير 2010 [197].حيث تكون لجنة التجارة والتنمية هي المختصة بمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقيات[198] .

ثانيا .المادة الخامسة من GATS

تم إعلام منظمة التجارة العالمية في فبراير2010 ب68 اتفاقية وفقاً للمادة الخامسة من GATS [199]،فهي تسمح للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من إبرام اتفاقيات اقتصادية لتسهيل تبادل الخدمات فيما بينها .

جاء نص هذه المادة بشكل عام لتشمل كل ما يتعلق بالتكامل الاقتصادي[200]،فلم تميز بين الاتحاد الجمركي ومناطق التجارة الحرة كما جاء بالمادة 24 من GATT وكنتيجة لذلك تحدد المادة الخامسة من GATS شروط مشتركة داخلية وخارجية بالنسبة لأي نوع من التكامل الاقتصادي وهذا راجع للطابع الخاص الذي تتميز به التجارة في الخدمات ،أين لا وجود للحقوق الجمركية والقيود الكمية .

---

[197] انظر الملحق
[198] أسامة المجدوب ،المرجع السابق ،ص180
[199] انظر الملحق
[200] علاوي محمد لحسن ،المرجع السابق ،ص113

وهكذا تقرر المادة الخامسة استثناء على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية في مجال الخدمات ،وفي هذه الحالة يشترط في هذه الاتفاقيات[201] :

-تغطية عدد من القطاعات

- غياب أو إزالة جوهرية لكل تمييز بين المشاركين في الاتفاقية

- في حالة اتفاقية مؤقتة فترة انتقالية على أساس مدة معقولة

يوجه انتقاد للمادة الخامسة بسبب عدم إمكانية تحديد القطاعات التي تشملها الاتفاقيات وتلك التي يمكن إقصاؤها .وبالتالي يصعب معرفة التدابير التمييزية[202] التي يمكن قبول تطبيقها دون المساس بالمادة الخامسة من GATS، لكن رغم ذلك يرى الفقه أن هذه المادة هي أكثر دقة فيما يتعلق إبعاد كل تمييز مقارنة بالمادة 24 ،إذ لا يسمح بأي تحفظ حول مبدأ عدم التمييز في مجال الخدمات [203].

تجدر الإشارة إلى أن الفقرة الأولى من المادة الخامسة من GATS تنص على ما يلي:

« Le présent accord n'empêchera aucun des membres d'être partie ou de participer à un accord libéralisant le commerce des services entre deux parties audit accord ou plus … »

---

[201] أسامة المجدوب ،المرجع السابق ،ص180

[202] يقصد بالتدابيرالتمييزية :« القيود على تدفقات كل من العمل ورأس المال- في شكل مقادير محددة أو أنصبة للملكية الأجنبية مثلا- والعديد من التنظيمات المحلية في شكل مواصفات فنية واشتراطات الحصول على حق الامتياز والتأهيل المهني.» ،انظر ، عبد القادر فتحي لاشين ،الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات وعلاقتها بقطاع النقل في الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،2005 ،ص130

[203] عبد القادر فتحي لاشين ،المرجع السابق ،ص133

يلاحظ من النص أعلاه عدم استعمال العبارة المتواجدة في نص المادة 24 من GATT « entre les territoires des parties contractantes » والتي تفيد اختصاص النص بالدول الأعضاء في OMC فهي الوحيدة التي تستفيد من الاستثناء الوارد بهذه المادة ،لذا الدول غير الأعضاء في OMC لا يمكنها الاستفادة من الاستثناء الوارد على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية إلا إذا أصبحت عضوا بمنظمة التجارة العالمية .لكن الأمر يختلف في GATS فبغياب العبارة الواضحة أعلاه يمكن أن نكون بصدد اتفاقية تجارية إقليمية حول الخدمات أحد أعضاؤها ليس طرفا في منظمة التجارة العالمية ،فحسب المادة الخامسة فقرة أولى المبينة أعلاه تستفيد الدول غير الأعضاء في OMC من الاستثناء المتعلق بالدولة الأولى بالرعاية دون أن تلتزم به .فيستنبط من المادة الخامسة إمكانية إبرام اتفاقية إقليمية في الخدمات حيث يكون أحد أطرافها ليس عضوا في المنظمة العالمية للتجارة حيث تستعمل عبارة « أن يكون طرفا أو يشارك» ومن ثمة ستفتح المجال للدول غير الأعضاء في OMC من المشاركة في اتفاقيات تجارية إقليمية وتستفيد من استثناء مبدأ الدولة الأولى بالرعاية لكن فقط في التجارة في مجال الخدمات[204] .

قد نكون أيضا أمام حالة أخرى تتعلق باتفاقية تجارية بين دول نامية أحد أطرافها ليس عضوا بمنظمة التجارة .ففي هذه الحالة أحكام المادة الخامسة من GATS تعتبر أكثر مرونة مقارنة ب GATT ،وبالتالي فإن عدم تحديد مجال تطبيق المادة على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية يعني إمكانية

[204] Thi Thu Phuong TRAN,op.cit,p.302

استفادة الدول النامية من شرط التمكين في الاتفاقيات التجارية الإقليمية حول الخدمات سواء كانت عضوا أم لا في OMC [205].

الفرع الثاني

الاتفاقيات التجارية الإقليمية الغير متجانسة

لقد بادرت الدول المتقدمة إلى إبرام اتفاقيات مع الدول النامية في إطار التنمية والتعاون الدوليين فانتشرت ظاهرة تعاون شمال جنوب فوجدت في الساحة الدولية اتفاقيات أطلق عليها اتفاقيات تجارية إقليمية غير متجانسة، سنحاول فيما يلي تقديم مفهومها ثم نبين طبيعتها القانونية .

أولا .مفهوم الاتفاقيات التجارية الإقليمية الغير متجانسة

يعترف النظام المتعدد الأطراف بالاتفاقيات الإقليمية المبرمة بين الدول الأعضاء في OMC ويقر عناية خاصة بالنسبة للاتفاقيات التي تنشأ بين الدول النامية من خلال تبنيه شرط التمكين وتقريره نظام تفضيلي عام بالنسبة للدول النامية .لذا عيب على المادة 24 من GATT بأنها تطبق فقط بالنسبة للاتفاقيات بين الدول المتقدمة ،فتم تدارك الأمر ووضع نظام خاص بالدول النامية فقط ، لكن بقي الإشكال مطروحا بالنسبة للاتفاقيات التجارية الإقليمية التي تتم بين الدول المتقدمة والدول النامية وتعرف في الساحة الدولية بمصطلح الاتفاقيات الغير متجانسة « les accords hétérogènes » .هذه الصورة من الاتفاقيات

---

[205] عبد القادر فتحي لاشين ،المرجع السابق ،ص124

تمت مناقشتها من خلال عدة مقالات فقهية لمعرفة القواعد القانونية التي تحكمها تحت لواء منظمة التجارة العالمية [206].

لقد عرفت المبادرات الإقليمية للتعاون بين الدول المتقدمة والنامية أيضا باتفاقيات دول شمال جنوب [207]،حيث تمثل الاتفاقيات التجارية الإقليمية عاملا رئيسيا لإدماج دول الجنوب في التجارة العالمية من خلال استفادة هذه الأخيرة من تعاون دول الشمال على إثر وقوف هذه الأخيرة أيضا في عمليات الإصلاح والنهوض بالهياكل المؤسساتية .كما تستفيد دول الجنوب من الاستثمارات الأجنبية .

وتعتبر دول الإتحاد الأوربي نموذجا مثاليا في تعاونه مع دول الجنوب من خلال اتفاقية التجارة والتعاون بين الإتحاد الأوربي وإفريقيا الجنوبية التي دخلت حيز التنفيذ بشكل مؤقت في 1 جانفي 2000 [208]،ثم اتجه الإتحاد الأوربي إلى الدول النامية للبحر الأبيض المتوسط على إثر اجتماع برشلونة سنة 1995 من أجل إنشاء منطقة أورومتوسطية ،وأخيرا مفاوضات الإتحاد الأوربي مع دول ACP منذ 2002 حول اتفاقيات التعاون الاقتصادي APE التي ابتدأت من اتفاقية كوتونو في 23 جوان 2000[209] .ولا تهتم هذه المفاوضات فقط بالمسائل الجمركية وغير الجمركية لكن تتعداها فتتناول مواضيع أخرى كالخدمات، والاستثمار والصفقات العمومية .لكن يبقى المثال النموذجي للاتفاقيات الغير متجانسة يتمثل في اتفاقيات لومي Conventions de Lomé ،وهي اتفاقيات بين

---

[206] Lionel FONTAGNE ,David LABORDE & Cristina MITARITONNA ,op.cit ,p.1

[207] محفوظ لعشب ،المرجع السابق ،ص30

[208] Houssein BOUMELLASSA & Maria PRISCILA RAMOS,op.cit,p.1

[209] Lionel FONTAGNE ,David LABORDE & Cristina MITARITONNA ,op.cit ,p.1

المجموعة الأوروبية الاقتصادية ودولACP[210].وقد أثارت هذه الاتفاقيات نقاشا فقهيا بسبب طبيعتها القانونية الغريبة[211] .

ثانيا .الطبيعة القانونية للاتفاقيات التجارية الإقليمية على ضوء OMC

وجد اتجاه قائل بضرورة إدراجها في إطار النظام التفضيلي العام SGP[212] لأن الأمر يتعلق بتفضيلات ممنوحة للدول النامية[213] .لكن هذا غير صحيح لأن الاتحاد الأوربي لا يتقدم بهبات لهذه الدول وإنما يتعلق الأمر بتعهد تعاقدي فيما بينهم هذا من جهة .ومن جهة أخرى ،فإن التفضيلات المخولة في إطارSGP تكون لصالح الدول النامية بدون تمييز .أما مزايا اتفاقيات لومي فهي تخص فقط دول ACP ولهذا قرر فريق عمل كندا أن دول ACP لا تنتمي لقائمة الدول التي تعنى بمعاملة خاصة في العلاقات التجارية بتقريره ما يلي:

« Les Etats ACP ne sont pas un groupement homogène d'Etats reconnus par la société internationale comme relevant d'un traitement particulier dans les relations commerciales»[214]

---

[210] Les pays ACP sont : les pays d'Afriques, des Caraïbes, et du Pacifiques .Ils reçoivent les avantages accordés par l'Union européenne au titre de la Convention de Lomé .Les accords de Lomé s'étalent sur 4étapes : Lomé I(1975-1980), Lomé II(1980-1985), Lomé III(1985-1990), Lomé VI(1990-2000),et après c'est l'accord Cotonou qui prend le relais de ces accords.

[211] Lionel FONTAGNE ,David LABORDE & Cristina MITARITONNA ,op.cit ,p.1

[212] النظام التفضيلي العام :« هو نظام تم إقراره في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ،حيث يعطي هذا النظام تفضيلات جمركية لصادرات الدول النامية من السلع المصنوعة وشبه المصنوعة إلى أسواق الدول المتقدمة .». انظر ، عادل المهدي ،المرجع السابق ،ص 405

[213] زعباط عبد الحميد ،المرجع السابق ،ص63 .وانظر،

Jean-Marc SIROEN , *Mondialisation, protectionnisme et libre échange:Accord préférentiels ,régionalisme et multilatéralisme* ,op.cit ,p.30

[214] Gérard BRAYER ,op.cit ,p. 396

« لا تعتبر دول ACP تجمع متجانس من الدول معترف بها من طرف المجتمع الدولي تحت معاملة خاصة في العلاقات التجارية »

وعليه ،لا يمكن الأخذ بمعيار المعاملة بالمثل في اتفاقيات لومي كون أن الدول الأوربية تلتزم بإزالة الحواجز الجمركية والقيود التجارية بنسبة 99 % بالنسبة لواردات دول ACP دون أي التزام متبادل من قبل دول ACP .ونتيجة لانعدام الالتزامات المتبادلة ،فلا يمكن أن تشكل اتفاقيات لومي منطقة تبادل حر حسب ما تقرره قواعد المادة 24 من GATT بما أن هذه الأخيرة تفرض التزامات متبادلة بين الدول الأعضاء النامية والمتقدمة[215] .

وحاول أعضاء اتفاقيات لومي عند طرحها أمام GATT في 24 جوان 1976 الاستناد إلى تبريرات قانونية على أساس المواد1،2،24،36 من GATT لا سيما ما ورد بالجزء الرابع[216] ،و أكدوا أن أهداف اتفاقيات لومي هو نفس الهدف الذي يرمي إليه GATT .وقد أثاروا الجزء الرابع من GATT لأنه يتعلق بنظام منح تفضيلات تجارية بشكل أحادي[217]، هذا ما لا علاقة له بالمادة 24 التي تتطلب التزامات متبادلة بين أطراف الاتفاقية .

وأثناء دراسة الجهات الخاصة في GATT للاتفاقية لم يتمكن فريق العمل التوصل إلى الفصل في مسألة مدى تماشي اتفاقيات لومي وقواعد GATT ، غير أنه قد أشار إلى عدم إمكانية تبرير تشكيل اتفاقيات لومي على أساس المادة 24 من GATT [218]:

- لعدم وجود التزامات تبادلية

---

[215] علاوي محمد لحسن ،المرجع السابق ،ص 119

[216] المواد 1،2،24،36 تحمل العناوين الآتية على التوالي:المعاملة العامة للدولة الأولى بالرعاية،قائمة التنازلات، التطبيقات الإقليمية–التنقل الحدودي–الاتحادات الجمركية ومناطق التبادل الحر،مبادئ وأهداف.أما الجزء الرابع فهو تحت عنوان التجارة والتنمية

[217] أسامة المجدوب ،المرجع السابق ،ص63

[218] Gérard BRAYER ,op.cit ,p.405

– كما لا يمكن الاعتماد على الجزء الرابع من GATT بما انه لا يسمح بمعاملة تمييزية ويقوم على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية .

فكان الحل في فحوى المادة 25 في فقرتها الخامسة من GATT التي تسمح بطلب رخصة من الأطراف المتعاقدة وهذا ما يستخلص مما يلي:

« 5. Dans les circonstances exceptionnelles autres que celles qui sont prévues par d'autres articles du présent accord, les parties contractantes pourront relever une partie contractante d'une des obligations qui lui sont imposées par le présent accord,… »

بعد تأسيس منظمة التجارة العالمية تقرر قبول اتفاقية لومي بمقتضى نص المادة 25 من GATT[219].وحاليا يعمل الاتحاد الأوربي لتصحيح حالات التنافي القانونية الواردة باتفاقية لومي مع النظام المتعدد الأطراف من خلال تحضير مفاوضات جديدة منذ 2002 مع دول ACP في إطار اتفاقيات الشراكة الاقتصادية لتتم إزالة–بشكل تدريجي– للتفضيلات الأحادية الخاصة بدول ACP لتأخذ في وقت لاحق شكل مناطق تجارة حرة تتطابق مع قواعد المادة 24 من GATT[220].

وتعتبر شرعية الاتفاقيات التجارية الإقليمية بداية لمعرفة الإجابة على تساؤلات أخرى ترتبط بعلاقة الاتفاقيات التجارية الإقليمية بمنظمة التجارة العالمية .

[219] Jean-Marc SIROEN ,op.cit ,p.28
[220] Thi Thu Phuong TRAN,op.cit,p.272

الفصل الثاني

علاقة الاتفاقيات التجارية الإقليمية بمنظمة التجارة العالمية

شهد العالم مؤخرا نشاطا واسع النطاق على إثر تشكيل اتفاقيات تجارية إقليمية في إطار تجمع بين مجموعة من الدول ذات التفكير المتشابه عبر نطاق جغرافي واحد ،والتي سميت بالمجالات الاقتصادية الكبرى .حيث كان أبرزها المجموعة الأوربية الاقتصادية التي تحولت لاحقا إلى الاتحاد الأوربي الذي يسيطر على أكبر حصة في التجارة الدولية ،وتتسابق معها تكتلات هامة بمختلف القارات ،مع تنامي التوجه نحو تشكيل تكتلات إقليمية تجمع بين دول ذات مستويات تنموية مختلفة ،وهي التي تضم دول متقدمة وأخرى نامية والتي تعرف بالاتفاقيات الغير متجانسة ،والتي عرفت وضعية هشة لعدة سنوات .[221]

وقد أخذت قضية الإقليمية طريقها في البروز والاهتمام مرة أخرى خلال السنوات الأخيرة من القرن الماضي ،وهناك عوامل عدة تقف وراء تسارع الدول بالانتماء إلى أكثر من اتفاقية إقليمية قصد توفير الحماية الضرورية للمنشآت وتحقيق التكامل الإقليمي ،حيث تم إبلاغ منظمة التجارة العالمية بأكثر من 100 اتفاقية مع منتصف سنة 1998 ،ثم وصل العدد 345 اتفاقية تجارية إقليمية في فبراير2010 على أساس المادة 24 من GATT و31 اتفاقية وفقا لشرط

---

[221] حذّر تقرير التجارة والتنمية الصادر عن الأونكتاد لعام 2007 نحو عقد اتفاقات التجارة الثنائية أو الإقليمية بين الشمال والجنوب فهي قد تحدّ من الفوائد الناشئة عن ترتيبات التعاون الإقليمي القائمة فيما بين البلدان النامية.لذا يدعو تقرير أونكتاد، الدول النامية إلى التوجه نحو التعاون مع البلدان التي تدخل ضمن إقليمها، وذلك في سبيل توحيد الجهود التنموية وتحقيق القدرة على منافسة الدول المتقدمة تجارياً دون فقدان الترتيبات الخاصة بالدول النامية فيما بينها. انظر،تقرير التجارة والتنمية ،مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ،2007 ،www.uncated.org

التمكين و68 اتفاقية وفقا للمادة 5 من GATS [222] ،وهو ما يدل على اهتمام الحكومات بمختلف أشكال الاتفاقيات الإقليمية .

وأصبح انتشار الاتفاقيات التجارية الإقليمية في إطار تكتلات بمختلف القارات وبين مختلف الدول يطرح الكثير من التساؤلات لأنها أصبحت تتجاوز الحدود الجغرافية ،واتسع مجال المواضيع التي تتناولها لتجاوز منظمة التجارة العالمية. فترتب على تصاعد الإقليمية الجديدة إعادة إثارة قضية العلاقة بين الإقليمية والنظام متعدد الأطراف من جديد، أو بمعنى آخر العلاقة بين تحرير التجارة في الإطار الإقليمي من ناحية، وتحريرها في ظل الأطر المتعددة تحت ظل منظمة التجارة العالمية من ناحية أخرى، وبالتالي مصير المفاوضات المتعددة الأطراف .

ولقد تباينت الدراسات القانونية في إطار الاتفاقيات الإقليمية في ظل منظمة التجارة العالمية واحتلت هذه الدراسات نصيبا لا ياستهان به من خلال الأطر القانونية ،خاصة في هذا الوقت الذي بدأ الاتجاه القانوني في جزء منه ينادي بالعالمية رافضا فكرة الإقليمية جملة وتفصيلا ومفضلا فكرة عولمة النظام بلا استثناء [223].لذلك برزت الإقليمية كنموذج فرض نفسه بقوة في المجتمع الدولي في ظل تحديات شهدها العالم ،بل وتطور مفهومه ليتجاوز المفهوم الكلاسيكي .

وحضيت قضية الاتفاقيات الإقليمية الجديدة باهتمام رجال الاقتصاد والقانون على حد سواء، فاهتموا بظروف نشأتها وأهدافها كما تمعنوا في تكوين مؤسساتها من أجل تحقيق اكتفائها الذاتي .فلم تتوقف الاتفاقيات التجارية

---

[222] أحمد الكواز ،المرجع السابق ،ص2
[223] عادل المهدي ،المرجع السابق ،ص23

الإقليمية ساكنة بمحطة واحدة ،وإنما تجاوزت تلك الحدود وتناولت مواضيع هامة كالبيئة والاستثمار وتتميز الإقليمية بمفهومها الجديد بما يلي [224]:

– أغلب دول المنظمة العالمية للتجارة هي عضو في اتفاقية تجارية إقليمية على الأقل؛

– أغلب الاتفاقيات التجارية الإقليمية تتم بشكل سريع و متزامن في مختلف أجزاء العالم؛

– أغلب الاتفاقيات الإقليمية تتم بين دول الجوار؛

ويجب كذلك للاتفاقيات التجارية أن تحترم الأحكام التالية :[225]

– أن تكون مفتوحة العضوية: بمعنى يحق لأية دولة غير عضو ترغب في العضوية أن تنظم إلى التكتل بشرط أن يتوافر فيها شروط العضوية .

– شرط عدم المنع: بمعنى أن اتفاقية التجارة الإقليمية تسمح و بشكل تلقائي لأي دولة عضو بالتكتل بتحرير تجارتها لتمتد مكاسب التكتل الإقليمي إلى الدول غير أعضاء .

– التحرير الانتقائي والمكاسب المفتوحة: تستطيع فيها الدول الأعضاء القيام بتحرير تجارتها وفقا لمبدأ الدولة الأكثر رعاية، بالنسبة لتلك القطاعات التي تتمتع فيها بميزة نسبية بالنسبة لباقي دول العالم . و لذلك فهي لا تحتاج إلى اتفاقية تجارية تفضيلية في مواجهة الدول غير أعضاء بالنسبة لتلك القطاعات .

---

[224] محمود البيبلي ،المرجع السابق ،ص2

[225] علاوي محمد لحسن،المرجع السابق ،ص109

وتعمل الإقليمية الجديدة في اتجاه تحقيق أهداف وغايات النظام متعدد الأطراف، فهي تعتبر إحدى آليات الاندماج في النظام الاقتصادي العالمي خاصة في ضوء استنادها إلى تطبيق المادة 24 من اتفاقية GATT .غير أنه في الوقت الذي تمتلك فيه الإقليمية الجديدة من المقومات أو الخصائص التي تضمن لها التكامل في النظام متعدد الأطراف فهي تثير مخاوف بشأن مصير النظامين القانونيين وما قد ينشأ عنهما من تنازع على مستوى المقاييس التي تخص كل منهما أو على المستوى الإجرائي .لهذا سنهتم في هذا الفصل بالإشارة إلى أهم الاتفاقيات التجارية الإقليمية في المبحث الأول ،ثم نتطرق إلى تسوية المنازعات بين الاتفاقيات الإقليمية ومنظمة التجارة العالمية في المبحث الثاني .

المبحث الأول

أهم الاتفاقيات التجارية الإقليمية

اقترنت التجارة الدولية في السنوات الأخيرة بظاهرة الاتفاقيات التجارية الإقليمية التي اكتسحت الساحة الدولية مستهدفة تحرير التجارة من جهة والتحضير للوصول للعولمة من جهة أخرى، فتوزعت الاتفاقيات حسب الخريطة لتتربع على عرش كل قارة أهم اتفاقية فيها، مثل اتفاقية التبادل الحر لأمريكا الشمالية ALENA في قارة أمريكا والإتحاد الأوربي في أوربا واتفاقية مجموعة دول جنوب شرق أسيا ASEAN والسوق المشتركة لإفريقيا الشرقية والجنوبية COMESA .أما عربيا فتعرف الساحة الدولية تكتلين هامين هما مجلس التعاون الخليجي ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى .لهذا تمثل الاتفاقيات التجارية الإقليمية تعزيزا لوضعية التكتل اقتصاديا وتجاريا ،من هذا

المنطلق سندرس أهم إتفاقيتن إقليميتين على الساحة الدولية لنتعرض في البداية للإتحاد الأوربي في المطلب الأول وفي مرحلة لاحقة نثير اتفاقية التبادل الحر لأمريكا الشمالية من خلال المطلب الثاني .

المطلب الأول

الإتحاد الأوربي

يمثل الاتحاد الأوربي اقتصادا موحدًا وسياسات اقتصادية وتجارية واجتماعية تخضع لمعايير موحدة .كما تشرف على هذا الإتحاد هيئات تشريعية وتنفيذية وقضائية مستقلة وذات صلاحيات واسعة ،من أهمها وضع السياسات التجارية وحسم المنازعات التجارية ،والتمثيل الموحد في منظمة التجارة العالمية وفي المحافل الدولية وأمام التكتلات الاقتصادية الإقليمية الأخرى [226].ويمثل الإتحاد الأوربي قدوة للدول كالدول العربية التي تريد حدو مسار الإتحاد الأوربي من خلال اتفاقيات تجارية إقليمية تحقق بها التكامل الجزئي ثم الكامل وترسم الإطار المؤسساتي لعملها ، لذا سنبين مراحل نشأة الإتحاد الأوربي في الفرع الأول ،ثم نوضح المؤسسات التي يرتكز عليها في الفرع الثاني .

الفرع الأول

نشأة الإتحاد الأوربي وشروط العضوية فيه

مر الإتحاد الأوربي بعدة مراحل من التكامل الاقتصادي ليصل هذه المرحلة من التكامل ويكون في قمة الاتفاقيات التي تستهدف التكامل الإقتصاي

---

[226] سليمان الناصر ،المرجع السابق ،ص84

الكامل .فقد بدأ الإتحاد الأوربي كمنطقة تجارة حرة أولا بموجب اتفاقية روما عام 1958 ،ثم تدرج الاندماج الاقتصادي وتعمق بشكل مستمر بين أعضاء الإتحاد[227]. فقد ازداد عددهم ولا يزال في ازدياد ليشمل مزيدًا من دول أوربا الشرقية ،حيث بدأ بستة دول ليشمل حاليا 27 دولة ،لهذا سنلقي الضوء على مراحل نشأته ،ثم نحدد شروط العضوية به ومراحل توسيعه .

أولا .نشأة الإتحاد الأوربي

كان برنامج توحيد أوربا قد أثير منذ عدة قرون بدءا ب Sully (1560-1641) الذي رسم خطة لأوربا موحدة ومحددة بخمس عشرة دولة لها نفس القوة، ثم كانت خطة الوحدة المعلنة من طرف Emeric Crucé سنة 1623[228]، فحدثت محاولات في تاريخ القارة الأوروبية لتوحيد أمم أوروبا لكنها لم تتعد الطابع الشكلي والمرحلي ،منها محاولة نابليون في القرن التاسع عشر، والأخرى في أربعينات القرن العشرين على يد هتلر، وهما تجربتان لم تتمكنا من الاستمرار إلا لفترات قصيرة وانتقالية نظرا لوجود مجموعة من اللغات والثقافات الأوروبية المتباينة من جهة ومن جهة أخرى نظرا لما اشتملت عليه من إخضاع عسكري ،مما أدى إلى غياب الاستقرار وبالتالي كان مصيرها الفشل في النهاية .

وبعد كوارث الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية ازدادت بشدّة ضرورات تأسيس أوربا موحدة بهدف إعادة البناء ومن أجل القضاء على

---

[227] علاوي محمد لحسن ،المرجع السابق ،ص112

[228] Josepha LAROCHE, *Les intégrations et les recompositions internationales* , L.G.D.J , 2000 ,p.203

احتمال وقوع حرب شاملة أخرى تضر بأوربا[229].أدى هذا الشعور في النهاية إلى اعتماد أحد طرق التكامل، وهذا ما أكده الوزير الفرنسي للشؤون الخارجية آنذاك Robert Schuman في تصريح له في ماي 1950 كما يلي :

« l'Europe ne se ferait pas d'un coup, ni dans une construction d'ensemble, mais elle se ferait par des réalisations concrètes créant d'abord une solidarité de fait »[230] .

على إثره تم تشكيل الجماعة الأوربية للحديد والصلب عام 1951 على يد كل من ألمانيا الغربية،فرنسا، إيطاليا ودول بينيلوكس (بلجيكا وهولندا ولوكسمبورغ) فكانت أول وحدة جمركية عرفت بالأصل باسم المؤسسة الاقتصادية الأوروبية وتسمى في المملكة المتحدة بـــ «السوق المشتركة» [231].تأسست في اتفاقية روما لعام 1957 وطبقت في 1 يناير1958 هذا التغيير اللاحق للمؤسسة الأوروبية يشكل العماد الأول للإتحاد الأوروبي، حيث تطور الإتحاد الأوروبي من جسم تبادل تجاري إلى شراكة اقتصادية وسياسية [232].وفي عام 1973 توسعت المجموعة الاقتصادية الأوروبية لتضم الدانمارك، ايرلندا، وبريطانيا. فيما انضمت إسبانيا والبرتغال للمجموعة عام1986 ،وقد صوت الأوروبيون في أول انتخابات مباشرة للبرلمان الأوروبي فدخل القانون الأوروبي الموحد حيز التنفيذ من خلال اجتماع ماستريخت في هولندا سنة 1986 ،وهو الاجتماع الذي نتج عنه اتفاقية الاتحاد الأوروبي وجمع مختلف الهيئات الأوروبية ضمن إطار

---

[229] أسامة المجدوب ،المرجع السابق ،ص57

[230] سليمان المنذري ،الفرص الضائعة في مسار التكامل الاقتصادي و التنمية العربية ،مكتبة مدبولي ،1995 ،ص11
«لن تتكون أوربا دفعة واحدة، ولا ببناء مجموعة، لكن ستتكون بتحققات فعلية تخلق أولا تضامنا فعليا.»

[231] سليمان ناصر ،المرجع السابق ،ص84

[232] نزيه عبد المقصود ،المرجع السابق ،ص22

واحد أطلق عليه اسم الاتحاد الأوروبي[233]، ليزيل العوائق التجارية المصطنعة ما بين الدول الأعضاء وتتمكن البضائع ورؤوس الأموال والخدمات وكذلك الأفراد من التنقل والعيش والعمل بحرية دون قيود في أي من الدول الأعضاء . وأصبح بذلك المنافس الأقوى للولايات المتحدة في ظل النظام الدولي الجديد ويحاول السيطرة على أسواق الدول النامية [234]من جهة ،وتعزيز تبادلاته مع دول المنطقة المتوسطية من جهة أخرى [235].

ثانيا .شروط العضوية وتوسيع الاتحاد الأوربي

لم يضع الإتحاد الأوروبي في بادئ الأمر أية شروط إضافية لانضمام الدول المرشحة للعضوية ما عدا الشروط العامة التي تم تبنيها في الاتفاقيات المؤسسة للإتحاد .لكن الفرق الشاسع في المستوى الاقتصادي والسياسي بين

---

[233]L'article B du traité de Maastricht entré en vigueur le 01/07/1987 énonce ce qui suit :

« L'Union se donne pour objectifs:- de promouvoir un progrès économique et social équilibré et durable, notamment par la création d'un espace sans frontières intérieures, par le renforcement de la cohésion économique et sociale et par l'établissement d'une union économique et monétaire comportant, à terme, une monnaie unique, conformément aux dispositions du présent traité;- d'affirmer son identité sur la scène internationale, notamment par la mise en œuvre d'une politique étrangère et de sécurité commune, y compris la définition à terme d'une politique de défense commune, qui pourrait conduire, le moment venu, à une défense commune;- de renforcer la protection des droits et des intérêts des ressortissants de ses États membres par l'instauration d'une citoyenneté de l'Union;- de développer une coopération étroite dans le domaine de la justice et des affaires intérieures;- de maintenir intégralement l'acquis communautaire et de le développer afin d'examiner, conformément à la procédure visée à l'article N paragraphe 2, dans quelle mesure les politiques et formes de coopération instaurées par le présent traité devraient être révisées en vue d'assurer l'efficacité des mécanismes et institutions communautaires. Les objectifs de l'Union sont atteints conformément aux dispositions du présent traité, dans les conditions et selon les rythmes qui y sont prévus, dans le respect du principe de subsidiarité tel qu'il est défini à l'article 3 B du traité instituant la Communauté européenne».

[234] سليمان ناصر ،المرجع السابق ،ص 84

[235] أسامة المجدوب ،المرجع السابق ،ص65

دول أوروبا الوسطى والشرقية ودول الإتحاد دفع مجلس الإتحاد الأوربي في عام 1993 ليضع ما يعرف بشروط كوبن هاغن وهي [236]:

– شروط سياسية: على الدولة المترشحة للعضوية أن تتمتع بمؤسسات مستقلة تضمن الديمقراطية وعلى دولة القانون وأن تحترم حقوق الإنسان وحقوق الأقليات .

– شروط اقتصادية: وجود نظام اقتصادي فعال يعتمد على اقتصاد السوق وقادر على التعامل مع المنافسة الموجودة ضمن الإتحاد.

– شروط تشريعية: على الدولة المترشحة للعضوية أن تقوم بتعديل تشريعاتها وقوانينها بما يتناسب مع التشريعات والقوانين الأوروبية التي تم وضعها وتبنيها منذ تأسيس الإتحاد .

في عام 1997 تم التوقيع على اتفاقية امستردام التي تعد تحديثا لاتفاقية ماسترخت وذلك لتحضير توسعة الاتحاد الأوروبي لانضمام دول أوروبا الشرقية [237].وفي عام 1998 اتخذ الاتحاد الأوروبي أول الخطوات الرسمية نحو الشرق تجاه توسعة الاتحاد عن طريق البدء بمفاوضات رسمية مع هنغاريا وبولندا واستونيا والتشيك وسلوفينيا وقبرص .وبعد مضي عام بدأت رومانيا وسلوفاكيا ولاتفيا وليتوانيا وبلغاريا ومالطا المفاوضات للانضمام للاتحاد الأوروبي .وفي ماي2004 وافق الاتحاد الأوروبي على انضمام عشر دول جديدة لعضويته هي قبرص والتشيك واستونيا وهنغاريا ولاتفيا وليتوانيا ومالطا

[236]Francisco CARDONA ,*Les fonctions publiques des pays des cinquièmes et sixième élargissement de l'union européenne* ,publication de l'IGPDE ,mars 2011 ,n°37,p.1

[237] Manuel Diez de VELASCO VALLEGIO ,Les organisations internationales ,économica , 2002 ,p.227

وبولندا وسلوفاكيا وسلوفينيا .وبعد ذلك أصبح الإتحاد الأوربي يصنف الدول الأوروبية إلى ثلاث تصنيفات[238] :

-دول أعضاء ويبلغ عددها 27 دولة

-دول مرشحة ويبلغ عددها 5 دول

-دول أوربية لا تسعى للانضمام ويبلغ عددها 17 دولة.

وقد استوفت 11 دولة معايير تبني اليورو كعملة رسمية ابتداء من أول يناير2000 وبعد عامين من ذلك حلت الأوراق النقدية والعملة المعدنية لليورو محل العملات الوطنية في تلك الدول ،ولم تتبنى كل من بريطانيا والسويد والدانمارك اليورو عام 2002[239] .وهكذا اتخذ الاتحاد الأوربي خطوات عملاقة ليصبح سوقا موحدة في مواجهة تزايد القوى الاقتصادية لعدد من الدول على مستوى التجارة العالمية ،يتم فيها انتقال السكان والخدمات والسلع ورؤوس الأموال داخل حدود الاتحاد مع معاملة الدول الأجنبية وفق سياسات نقدية ومالية تخدم مصالحها وأهدافها الذاتية من خلال سوق تضم 250 مليون من السكان ويقترب متوسط الناتج القومي للفرد من عشرين ألف دولار [240].كما عرف حجم التجارة البينية فيها ارتفاعا ،حيث سجل 3470 مليار دولار سنة 2003 ليتجاوز 7602 مليون دولار مع نهاية 2007 [241].

---

[238] www.europa.eu

[239] سليمان ناصر،المرجع السابق ،ص88

[240] نيفين حسين شمت ،المرجع السابق ،ص91

[241] علاوي محمد لحسن ،المرجع السابق ،ص115

وهكذا اهتم النظام الأوربي بتحقيق التكامل التام بين الدول الأعضاء من خلال عدة معاهدات أوربية يمكن تحديد أهمها كما يلي [242]:

- معاهدة إنشاء الجماعة الأوربية للصلب والفحم التي تم توقيعها في 18 أبريل 1951 لتضم بلجيكا وفرنسا وإيطاليا وهولندا ولكسمبورغ ، ودخلت حيز التنفيذ في 25 جويلية 1952 ؛
- معاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية الأوربية التي تم توقيعها في روما في 25 مارس 1957 ،وضمت نفس الدول الست ،ودخلت حيز التنفيذ في أول يناير 1958 ؛
- معاهدة إنشاء الجماعة الأوربية للطاقة النووية التي تم توقيعها في روما في 25 مارس 1957 ، وضمت نفس الدول الست ،ودخلت حيز التنفيذ في أول يناير 1958 ؛
- الاتفاق الأوربي الموحد الذي وقعته تسع دول في 17 فبراير ،والثلاث المتبقين في 28 فبراير 1986 ،ودخل حيز التنفيذ في أول جويلية 1987 ؛
- معاهدة الاتحاد الأوربي التي وقعتها الدول الإثنتي عشرة في ماستريخت في 7 فبراير 1992 ،ودخلت حيز التنفيذ في أول نوفمبر 1993 .

وبهذا أصبح الإتحاد الأوربي صورة نموذجية للتكامل الاقتصادي ،وهي الآن تمثل مجتمع قانوني له القدرة على إجبار الدول الأعضاء على تعديل

---

[242] أسامة المجدوب ،المرجع السابق ،ص62

سياساتهم من جهة وتقرير عدم رجعية الوحدة الأوربية من جهة أخرى ،حيث يتمتع بالاستقلالية والشرعية ليصبح الإتحاد «مخبر سياسي– قانوني»[243].يسمح له أن يكون نموذجا مثاليا يقتاد به [244].

ولكن ما ينبغي الإشارة إليه هو أن الاتحاد الأوروبي لا يعد اتحادًا فيدراليًا مثل الولايات المتحدة، وليس مجرد منظمة للتعاون بين الحكومات مثل الأمم المتحدة، بل إنه في الحقيقة كيان فريد من نوعه،من خلاله تظل الدول التي تشكل الاتحاد الأوروبي (الدول الأعضاء) دولا ذات سيادة مستقلة، غير أنه عند تجميع سيادتها[245]، ستحظى بنفوذ لا تستطيع واحدة منها الحصول عليها بمفردها. وهذا ما سنوضحه فيما يلي من خلال عرض مؤسساته .

الفرع الثاني

مؤسسات الإتحاد الأوربي

تتحقق مصداقية الإتحاد الأوربي وقوته في إطاره المؤسساتي ،فقد بلغ مرحلة متقدمة من التطور والتماسك جعلته يوصف بالقلعة المحصنة بستار جمركي يصعب من خلاله الدخول للأسواق الأوربية[246] .وهو يعتمد في نشاطه على مؤسسات إدارية (أولا) ،ومؤسسة قضائية لها دور كبير في حل النزاعات (ثانيا) .

---

[243] Josepha LAROCHE, op.cit ,p.205

[244] Mostepha TRARI TANI ,William PISSOORT & Patrick SAERENS ,op.cit ,p.21

[245] يقصد بتجميع السيادة عمليًا أن الدول الأعضاء توكل بعضًا من صلاحيات اتخاذ القرار الخاصة بها إلى المؤسسات المشتركة التي أنشاؤها بأنفسهم، حتى يتم اتخاذ القرارات حول أمور معينة ذات اهتمام مشترك بشكل ديمقراطي على المستوى الأوروبي

[246] محمد المجدوب ،المرجع السابق ،ص409

أولا .المؤسسات الإدارية

يعتمد الإتحاد الأوروبي في بنيته التنظيمية على ثلاث أجهزة إدارية تعرف بما يسمى المثلث الإداري [247]،وهي مجلس الإتحاد الأوربي، البرلمان الأوربي، والمفوضية الأوربية، يقدم هذا المثلث الإداري السياسات والقوانين التي يتم تطبيقها في كافة أنحاء الاتحاد الأوروبي. والمفوضية هي التي تقترح القوانين الجديدة، غير أن البرلمان والمجلس اللذين يصادقان عليها. ثم تقوم المفوضية والدول الأعضاء بتنفيذها .

ا- مجلس الإتحاد الأوربي(مجلس الوزراء)

مجلس الإتحاد الأوروبي يعتبر من أهم الأجهزة الإدارية في الإتحاد على الرغم من تقليص صلاحياته لصالح البرلمان الأوروبي ،فلا يقصد به المجلس الأوربي[248] . يقوم مجلس الإتحاد الأوربي بتمثيل مصالح الدول الأعضاء على المستوى الأوروبي معتمدا على صلاحياته الواسعة ضمن المجالات المتعلقة بالسياسة الخارجية المشتركة والتعاون الأمني لكنه لا يمكن أن يقرر في مسائل معينة إلا بناءا على طلب من المفوضية الأوروبية.

[247] www.europa.eu.org

[248] يقصد بالمجلس الأوربي اجتماع لرؤساء الدول والحكومات الدول الأعضاء بالإتحاد الأوروبي بالإضافة إلى رئيس المفوضية الأوروبية. يعقد الاجتماع من 2 إلى 3 مرات في العام لاتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية الهامة ورسم سياسة الإتحاد(تتعلق بالسياسة الخارجية والأمنية والاتحاد الاقتصادي والنقدي) وعادة ما يكون برئاسة الدولة التي تترأس مجلس الإتحاد الأوروبي، يتم اتخاذ القرارات بالإجماع. ولا يعتبر المجلس الأوروبي من الأجهزة الإدارية للاتحاد

يتكون المجلس من وزراء حكومات الدول الأعضاء [249]والذي يعقد اجتماعاته حسب الحاجة في كل من بروكسل و لوكسمبورغ. ويتم التصويت في المجلس إما بالإجماع أو بالغالبية المؤهلة وذلك حسب المجال الذي ينتمي إليه الموضوع المصوت عليه[250] ،حيث تملك كل دولة عضو في المجلس عدد من الأصوات يتناسب مع عدد سكانها. كما يتم زيادة عدد الأصوات المخصص للدول الصغيرة لخلق نوع من التوازن مع الدول الكبيرة .ويتطلب موافقة أغلبية الدول الأعضاء وأن يشكل سكان هذه الدول الموافقة مجتمعة ما يعادل 62% على الأقل من سكان الإتحاد حسب اتفاقية أمستردام لعام 1997[251].ولكن سترتفع هذه النسبة إلى 65%ابتداء من سنة 2014 .[252]

ب- الهيئة التنفيذية (المفوضية الأوربية)

تمثل الهيئة التنفيذية الكيان التنفيذي والخدمة المدنية للاتحاد، ويعتبر الدور الرئيسي لها في التأكد من الالتزام بشروط وأحكام الاتفاقيات واتخاذ الإجراءات

---

[249]L'article 15 deuxième paragraphe du traité sur l'union européenne : traité de Lisbonne (version consolidée en vigueur depuis le 1er decembre 2009) dispose ce qui suit : « Le Conseil européen est composé des chefs d'État ou de gouvernement des États membres, ainsi que de son président et du président de la Commission. Le haut représentant de l'Union pour les affaires étrangères et la politique de sécurité participe à ses travaux ».

[250]L'article 15 quatrième paragraphe du traité sur l'union européenne : traité de Lisbonne (version consolidée en vigueur depuis le 1er decembre 2009) dispose ce qui suit : « Le Conseil européen se prononce par consensus, sauf dans les cas où les traités en disposent autrement ».

[251]L'article trois premier paragraphe du Protocole annexé au traité sur l'union européenne et aux traités instituant les communautés européenne : Protocole sur l'élargissement de l'Union européenne EN 1997énonce qu' : «… il soit vérifié que les États membres constituant cette majorité qualifiée représentent au moins 62 % de la population totale de l'Union. S'il s'avère que cette condition n'est pas remplie, la décision en cause n'est pas adoptée.»

[252]L'article 15 quatrième paragraphe du traité sur l'union européenne : traité de Lisbonne (version consolidée en vigueur depuis le 1er decembre 2009) dispose ce qui suit : « À partir du 1er novembre 2014, la majorité qualifiée se définit comme étant égale à au moins 55 % des membres du Conseil, comprenant au moins quinze d'entre eux et représentant des États membres réunissant au moins 65 % de la population de l'Union ».

التأديبية بحق المخالفين. كما أنها مسؤولة أيضا عن طرح وصياغة مشاريع القوانين، وتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الوزراء، وإدارة صناديق الاتحاد الأوروبي المختلفة [253].

يعد رئيس الهيئة التنفيذية الشخصية الرئيسية في الاتحاد الأوروبي، ويتم تعيين أعضاء الهيئة التنفيذية بواسطة حكومات الدول الأعضاء، ولكن ينبغي عليهم العمل لتحقيق المصلحة العامة للاتحاد بأكمله دون أن يدينوا بالمسؤولية لحكوماتهم الوطنية. كما ينبغي عليهم العمل بصورة مستقلة عن المجلس الأوروبي. ويتم تعيينهم لمدة أربعة أعوام، ويرأس كل واحد منهم إدارة عامة تُعنى بمجال معين. يقع المقر الرئيسي للهيئة التنفيذية في بروكسل وتوجد الإدارات الأخرى في لوكسمبورغ .

ج- البرلمان الأوربي

يقع مقر البرلمان الأوروبي في ستراسبورغ لكنه يعمل أيضا في بروكسل ولوكسمبورغ ،ويملك البرلمان الأوروبي بعض الصلاحيات التشريعية كما يعتبر الجهاز الرقابي والاستشاري في الإتحاد الأوروبي،حيث تخول له الصلاحيات التالية[254] :

- يراقب عمل المفوضية الأوروبية ويوافق على أعضائها ؛

- يصادق على الاتفاقيات الدولية وعلى انضمام أعضاء جدد ؛

---

[253] إبراهيم علاونة ،الاتحاد الأوربي:الماضي والحاضر والمستقبل وصراع الأمم في العالم،مجلة فلسطين العربية ، 2010،ص8

[254] www.europa.eu.org

– يشارك بوضع القوانين، كما يملك صلاحيات واسعة في ما يتعلق بالميزانية المشتركة للإتحاد الأوروبي .

يتكون البرلمان بموجب معاهدة ليشبونة[255] من ممثلين لا يتجاوز عددهم 754 مقعدا موزعة على الدول الأعضاء بشكل يتناسب مع عدد سكانها. يقوم مواطنو كل دولة من الدول الأعضاء باختيار ممثليهم في البرلمان ابتداء من العام1997 عن طريق انتخابات مباشرة تتم كل 5 سنوات [256].ويفرض عدد المقاعد المحدد لكل دولة على النواب من الدول المختلفة التجمع ضمن تيارات حسب انتماءاتهم السياسية الحزبية و يتم التصويت وفق مبدأ الأغلبية .

ومن زاوية الواقع ،يؤثر القانون الأوربي بشكل ملموس على التجارة الدولية بمساهمة المفوضية الأوربية التي تراقب السير الحسن للقوانين باعتبارها «gendarme économique» [257] ،والدور الفعال الذي تلعبه محكمة العدل الأوربية .

---

[255] L'article 14 du traité sur l'union européenne : traité de Lisbonne (version consolidée en vigueur depuis le 1er decembre 2009) dispose ce qui suit : « 1. Le Parlement européen exerce, conjointement avec le Conseil, les fonctions législative et budgétaire. Il exerce des fonctions de contrôle politique et consultatives conformément aux conditions prévues par les traités. Il élit le président de la Commission.2. Le Parlement européen est composé de représentants des citoyens de l'Union. Leur nombre ne dépasse pas sept cent cinquante, plus le président. La représentation des citoyens est assurée de façon dégressivement proportionnelle, avec un seuil minimum de six membres par État membre. Aucun État membre ne se voit attribuer plus de quatre-vingt seize sièges. Le Conseil européen adopte à l'unanimité, sur initiative du Parlement européen et avec son approbation, une décision fixant la composition du Parlement européen, dans le respect des principes visés au premier alinéa.3. Les membres du Parlement européen sont élus au suffrage universel direct, libre et secret, pour un mandat de cinq ans.4. Le Parlement européen élit parmi ses membres son président et son bureau. »

[256] إبراهيم علاونة ،المرجع السابق ،ص8

[257]Mostepha TRARI TANI ,William PISSOORT & Patrick SAERENS ,op.cit ,p.22

ثانيا .المؤسسة القضائية(محكمة العدل الأوربية)

لم يكتسب قانون المجموعة الأوربية قوته وشرعيته إلا بقوة محكمة العدل للمجموعة الأوربية CJCE ،حيث تم إنشاؤها في 1950 بطلب من دول BENELUX وألمانيا وإلى غاية 1957 لم يكن لهذا الجهاز سوى مسألة التنسيق بين القواعد [258].لكن مع بداية الستينات تلقى عدة طعون، فكلف بضمان احترام القانون أثناء تفسير وتطبيق الاتفاقيات .وأصبح المبدأ المعمول به هو سريان مبدأ الأولوية لقانون الإتحاد على القانون الوطني للدول الأعضاء حتى لو كانت بعدية، حيث يجب على القاضي استبعادها[259] .ومع بداية السبعينات أصدرت القرارات الأساسية الأولى وفرضت نفسها كمحكمة عليا .

وتزايدت القرارات والمبادئ التي تحملها CJCE فلم تتوقف في إظهار سلطتها وصورتها الحيادية في المجموعة، فكان لها دور هام في الاجتهاد القضائي .وكان سبب حصول المحكمة على هذه المكانة راجع لطبيعة القسمة في السلطات بين المجموعة الأوربية والدول الأعضاء من جهة ،ومن جهة أخرى التشكيلة المؤسساتية التي تعرفها المجموعة الأوربية في حد ذاتها.وكذلك التداخل بين الأنظمة القانونية الذي ينشأ عند تدخل قانون المجموعة والقانون الوطني إنما يرجع لشمولية اتفاقيات المجموعة .[260]

تساهم CJCE في التكامل القانوني لقوانين الدول الأعضاء في قانون المجموعة لهذا كانت تقوم بدورالمشرع لتغطية الثغرات التي لا يمكن المجلس

---

[258] Manuel Diez de VELASCO VALLEGIO ,op.cit ,p.215
[259] Thi Thu Phuong TRAN,op.cit,p.
[260] Josepha LAROCHE, op.cit ,p.216

سدها بسبب نظام التصويت ،ولما كانت المحكمة هي التي تفسر أحكام الاتفاقية فقد أصبحت الوصي على القضاة الوطنيين من خلال توجيههم والتصحيح لهم . ويظهر الدور المهم لCJCE في طابعه الردعي حيث له إمكانية تسليط عقوبات مالية على الدول الأعضاء تطبيقا لقانون المجموعة .رغم ذلك لا تحاول الدول الأعضاء التخفيض من سلطات المحكمة فقد قبلوا بها ،ويظهر جليا ارتباطهم بعملية التكامل القانوني .وتتكون المحكمة من محكمة العدل ومحكمة ومحاكم خاصة تسهر على ضمان احترام قانون المجموعة حسب ما تقتضيه اتفاقيات الاتحاد الأوربي[261].وتتشكل محكمة العدل من قاضي يمثل كل دولة عضو بالإضافة إلى محامون عامون ،ويتم اختيار القضاة حسب معايير معينة ،ثم يعينون بالاتفاق بين حكومات الدول الأعضاء لمدة ست سنوات[262] ،ويوجد مقر المحكمة في لوكسمبرج .

[261]L'article 19 premier paragraphe du traité sur l'union européenne : traité de Lisbonne (version consolidée en vigueur depuis le 1er decembre 2009) énonce ce qui suit : « La Cour de justice de l'Union européenne comprend la Cour de justice, le Tribunal et des tribunaux spécialisés. Elle assure le respect du droit dans l'interprétation et l'application des traités ».

[262]L'article 19 deuxième paragraphe du traité sur l'union européenne : traité de Lisbonne (version consolidée en vigueur depuis le 1er decembre 2009) dispose ce qui suit : « La Cour de justice est composée d'un juge par État membre. Elle est assistée d'avocats généraux. Le Tribunal compte au moins un juge par État membre. Les juges et les avocats généraux de la Cour de justice et les juges du Tribunal sont choisis parmi des personnalités offrant toutes garanties d'indépendance et réunissant les conditions visées aux articles 253 et 254 du traité sur le fonctionnement de l'Union européenne. Ils sont nommés d'un commun accord par les gouvernements des États membres pour six ans. Les juges et les avocats généraux sortants peuvent être nommés de nouveau ».

تمثل CJCE المحكمة العليا للاتحاد الأوروبي وهي مخولة بالنظر في القضايا ذات العلاقة بالقوانين التي يحكمها الاتحاد الأوروبي[263] .كما أنها تنظر في القرارات المتخذة من قبل الهيئة التنفيذية ومجلس الوزراء وحكومات الدول الأعضاء والمنظمات الخاصة، وتقرر مدى خضوعها لأنظمة الاتحاد وقوانينه ويمكن للمحكمة أيضا النظر في الاستئنافات المرفوعة من الدول الأعضاء ، أو من الهيئة التنفيذية، أو مجلس الوزراء، أو المؤسسات أو المواطنين،إضافة لمهامها تلك تقوم المحكمة بتفسير قوانين ولوائح الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالقضايا المحالة عليها من المحاكم الوطنية، كما تمتلك صلاحية إلغاء الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية وتعد قرارات المحكمة ملزمة لكل الأطراف بما في ذلك الدول الأعضاء[264] .لهذا هي تلعب دور مهم حينما تختص بالنظر في نزاع يكون جهاز تسوية النزاعات مختص بالنظر فيه هو الآخر ،ومن ثم قد يقع التنازع في الاختصاص بين الجهازين القضائيين .

بناءا لما سبق يمثل الاتحاد الأوربي مثالا نموذجيا لاتفاقية تجارية إقليمية حسب قواعد منظمة التجارة العالمية وسنشير لاحقا لأهم نموذج لمنطقة التبادل الحر على مستوى التجارة الدولية والمتمثل في اتفاقية التبادل الحر لأمريكا الشمالية .

---

[263] L’article 19 troisième paragraphe du traité sur l’union européenne : traité de Lisbonne (version consolidée en vigueur depuis le 1er decembre 2009) dispose ce qui suit : « La Cour de justice de l'Union européenne statue conformément aux traités: a) sur les recours formés par un État membre, une institution ou des personnes physiques ou morales) à titre préjudiciel, à la demande des juridictions nationales, sur l'interprétation du droit de l'Union ou sur la validité d'actes adoptés par les institutions) dans les autres cas prévus par les traités ».

[264] Manuel Diez de VELASCO VALLEGIO ,op.cit ,p. 216

المطلب الثاني

اتفاقية التبادل الحر لأمريكا الشمالية ALENA

عرفت قارة أمريكا عدة اتفاقيات ثنائية وإقليمية تهدف إلى تكامل اقتصادي ويتضح ذلك من خلال خطة الرئيس الأمريكي بوش المتمثلة في « مؤسسة لأمريكا »[265] يطمح من خلالها تحقيق انسجام بين أهداف الاتفاقيات المتعددة للتوصل إلى تأسيس اتفاقية تبادل حر من الأنشوراج (ألاسكا) إلى أرض النار(جنوب الأرجنتين والشيلي) .هكذا ظهرت في القارة الأمريكية ، تكتلات إقليمية تبررها أغراض اقتصادية وأهمها على الساحة الدولية اتفاقية التبادل الحر لأمريكا الشمالية .لذا سنوضح فيما يلي نشأتها وأهدافها (الفرع الأول) ،ثم نلقي الضوء على مؤسساتها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

نشأة ALENA والنتائج المترتبة عنها

يشكل هذا التكتل أكبر منطقة للتجارة الحرة في العالم ،بعد معاهدة ماستريخت في فبراير 1992 والتي كانت وراء ظهور الاتحاد الأوربي. وقعت الدول الثلاث كندا، الولايات المتحدة الأمريكية ،والمكسيك اتفاقية التبادل الحر لأمريكا الشمالية في ديسمبر 1992 [266] .لذا سنشير فيما يلي لظروف نشأتها ثم نوضح النتائج المترتبة عنها .

---

[265] Josepha LAROCHE, op.cit ,p.237

[266] نيفين حسين شمت ، المرجع السابق ،ص91

أولا .نشأة ALENA

تعتبر الاتفاقية الثنائية للتبادل الحر لسنة 1989 بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا نقطة انطلاق من أجل التفكير في الانتقال من الاتفاقيات الثنائية إلى تحقيق تكامل اقتصادي بقارة أمريكا عن طريق مفاوضات اتفاقيات التبادل الحر لأمريكا الشمالية .

أسس اتفاق التبادل الأمريكي الشمالي عبر مجموعة من المراحل، حيث انطلقت المفاوضات الأولى منذ 1988 بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا حول تأسيس اتفاق للتبادل الحر بينهما والذي دخل حيز التطبيق في سنة 1989 وبعد انضمام المكسيك لهذا الاتفاق سنة 1992 أصبح يعرف ب ALENA[267]، وقد صادق الكونغرس الأمريكي على هذا الاتفاق سنة 1993، وتم تكميل هذه الاتفاقية من خلال ثلاث اتفاقيات أخرى في مجال البيئة والعمل والواردات قبل أن يدخل حيز التطبيق انطلاقا من 1994 وسط مخاوف وتحفظات كندية مخافة الغزو الأمريكي لثقافتها[268] .

تكمن أهمية ALENA في كونها أول اتفاقية تشرك بلدا ناميا (المكسيك) مع بلدين صناعيين[269].وهي مفتوحة للاشتراك فيها من طرف الدول أو مجموعة دول، بعد احترامها للشروط الموضوعية والآجال المحددة أمام لجنة منطقة التبادل الحر الواردة بنص المادة 2204 من اتفاقية ALENA .لكن الواقع التطبيقي يجعل إمكانيات توسيع نطاق الاتفاقية قليل نظرا لصعوبة الانخراط

---

[267] سليمان ناصر ،المرجع السابق ،ص88

[268]Manuel Diez de VELASCO VALLEGIO ,op.cit ,p.787

[269] عادل المهدي ،المرجع السابق ،ص36

لأسباب سياسية تتوقف على موافقة الكونجرس الأمريكي [270].كذلك تشير الاتفاقية إلى أهم أهداف التبادل الحر الأمريكي الشمالي ،ويمكن تلخيصها استنادا لنص المادة 102 من الاتفاقية فيما يلي :[271]

– إلغاء الرسوم الجمركية وتسهيل الحركة الحدودية للسلع والخدمات بين الدول الأعضاء ،

– الترقية من شروط المنافسة النزيهة في منطقة التبادل الحر؛

– الرفع من إمكانيات الاستثمار في منطقة التبادل الحر؛

– حماية قواعد الملكية الفكرية بين الدول الأعضاء ؛

– وضع إجراءات فعالة لتطبيق واحترام الاتفاقية بالنسبة للإدارة وتسوية المنازعات ؛

– خلق إطار للتعاون الثلاثي على المستويين الإقليمي والمتعدد الأطراف .

وهكذا تجمع الاتفاقية ALENA بين أهداف مختلفة ،فهي تهتم بالتنمية الاقتصادية للدول الأقل نموا (المكسيك) من جهة ،ومن جهة أخرى تعمل على

---

[270] أسامة الجدوب ،المرجع السابق ،ص213

[271] L'article 102 de l'ALENA fait état des objectifs suivants : « Les objectifs du présent accord, définis de façon plus précise dans ses principes et ses règles, notamment le traitement national, le traitement de la nation la plus favorisée et la transparence, sont les suivants : a) éliminer les obstacles au commerce des produits et des services entre les territoires des Parties et faciliter les mouvements transfrontières de ces produits et services; b) favoriser la concurrence loyale dans la zone de libre-échange; c) augmenter substantiellement les possibilités d'investissement sur les territoires des Parties; d) assurer de façon efficace et suffisante la protection et le respect des droits de propriété intellectuelle sur le territoire de chacune des Parties; e) établir des procédures efficaces pour la mise en œuvre et l'application du présent accord, pour son administration conjointe et pour le règlement des différends; et f) créer le cadre d'une coopération trilatérale, régionale et multilatérale plus poussée afin d'accroître et d'élargir les avantages découlant du présent accord .Les Parties s'efforceront de réaliser pleinement ces objectifs d'ici à 2008. »

تحقيق أهداف ذات طابع اجتماعي وسياسي عن طريق تحرير التجارة لدى الاقتصاد المكسيكي وتزويده بإطار جديد بشأن العلاقات السياسية الأمريكية مكسيكية التي طالما عانت من صعوبات وعقبات كبيرة ،حيث تغير الولايات المتحدة الأمريكية من سياستها تجاه دول أمريكا اللاتينية تحت شعار « المبادرة لأمريكا» للتوصل إلى العولمة .

ثانيا .النتائج المترتبة عن اتفاقية ALE NA

قد يكون من السابق على أوانه إصدار حكم على النتائج التي ستتمخض عنها الاتفاقية بالنسبة للدول الثلاث ،لكن يمكن استخلاصها بجلاء من خلال ما حققته على المستويات الآتية:

ا- على صعيد المبادلات التجارية

عرفت المبادلات التجارية بين بلدان الشمال الأمريكي انتعاشا ملحوظا منذ 1994، ويفسر ذلك بنجاعة اتفاق التبادل الحر الموقع بين الدول الأعضاء، كما ارتفعت التجارة البينية بدول التكتل ،مع سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على هذه التجارة بحكم ارتفاع قيمة وحجم الصادرات والواردات الأمريكية .وتنافسها مع كندا، بينما تأتي المكسيك في المرتبة الأخيرة .كما تحقق كندا فائضا في الميزان التجاري في تعاملها مع الولايات المتحدة الأمريكية، بينما تسجل عجزا في تعاملها مع المكسيك[272] .

[272] Josepha LAROCHE, op.cit ,p.239

ب- على صعيد الاستثمارات والتعاون

ساهم اتفاق التبادل الحر الأمريكي الشمالي في ارتفاع حجم الاستثمارات المباشرة الموجهة نحو دول الاتفاقية كما ارتفعت مساهمة هذه الدول من الاستثمارات المباشرة بالخارج (الموظفة خارج بلدان الاتفاقية)[273]،حيث تساهم الولايات المتحدة الأمريكية بحصة مرتفعة من الاستثمارات المباشرة الخارجية في كل من المكسيك وكندا .وهكذا فقد تدفقت الاستثمارات الأجنبية المباشرة لكندا بمعدل 21.4 بليون دولار سنويا بعد الاتفاقية (أي حوالي أربعة أضعاف المستوى السائد خلال السنوات السبع قبل الاتفاقية) ،كما بلغ متوسط تدفق رأس المال على المكسيك خلال نفس الفترة (1994 -2000) حوالي 11.7 بليون دولار حوالي (حوالي ثلاثة أضعاف المستوى المسجل خلال سبع سنوات قبل الاتفاقية)[274].

ويعتبر التعاون الأمريكي الكندي في ميدان المواصلات نموذجا للتعاون بين بلدان الشمال الأمريكي، وذلك بإقامة مشاريع مشتركة للبنية التحتية عرفت باسم الممرات التجارية .

ج- على الصعيد الاجتماعي

إن تسهيل تنقل الأفراد من أجل العمل بين الدول الأعضاء كان له آثاره في توسيع آفاق الشغل أمام مواطني دول التكتل، فارتفعت نسبة الشغل من جهة ، وكان لتزايد حجم الاستثمارات أثار إيجابية في القضاء على البطالة الموجودة

---

[273] علاوي محمد لحسن ،المرجع السابق ،ص115

[274] أحمد الكواز ،الرجع السابق ،ص5

بدول التكتل والارتفاع التدريجي للأجور من جهة أخرى [275].إضافة إلى استفادة المستهلكين من التنافس في الأسعار وهو ما أدى إلى احتلال الاتفاقية الإقليمية ALENA مكانة مرموقة على مستوى التجارة الدولية .فقد بينت الدراسات الاقتصادية أن التكتل لن يكون له أثر سلبي على صعيد العمل أو الدخل القومي في الولايات المتحدة الأمريكية، لأن هذه الأخيرة تعتبره فرصة لتوجيه اقتصادها نحو الصناعات التكنولوجية الجديدة، أما كندا فيتجه اقتصادها نحو التجارة الدولية لذا تتوقع تعزيزا لتبادلاتها التجارية مع المكسيك، وبالنسبة للمكسيك فتراه فرصة ذهبية لكسب الاستثمارات الأمريكية والكندية حتى لو أدى ذلك إلى الإضرار بالصناعة المكسيكية لعجزها عن منافسة شريكيها .[276]

يعاب على الاتفاقية عدم تعرضها لنقطة السماح للأفراد بالتنقل داخل مجال المجموعة الثلاثية بكامل الحرية، ولهذا الغرض أقامت كندا والولايات المتحدة الأمريكية حزاما صناعيا وخدماتيا في الحدود المكسيكية الأمريكية تسمى بالماكيلدوراس Maquiladoras تشتغل فيها اليد العاملة المكسيكية وتصدر المواد المنتجة إلى الأسواق الكندية والأمريكية على الخصوص وكان الغرض من ماكيلدوراس الحد من الهجرة السرية المكسيكية في الوقت الذي تفتح فيه الحدود بين شعبي كندا والولايات المتحدة الأمريكية [277].ليتم في وقت لاحق

[275] علاوي محمد لحسن ،المرجع السابق ،ص115
[276] محمد المجدوب، المرجع السابق ،ص448
[277] أسامة المجدوب ،المرجع السابق ،ص75

لاتفاقية ALENA توقيع اتفاقيتين تكميليتين [278]سنة 1993 تتعلق الأولى بمعايير العمل ذات الصلة بالتجارة والثانية تتعلق بالبيئة .

الفرع الثاني

مؤسسات اتفاقية ALENA

تتناول اتفاقية ALENA الأحكام الخاصة ببنيتها حيث يتضمن الفصل العشرين من الجزء السابع للاتفاقية مجموعة من المواد المتعلقة بالأحكام المؤسساتية من جهة والإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات من جهة أخرى .

أولا .المؤسسات الإدارية

تسهر مجموعة من المؤسسات على السير الحسن والتطبيق الفعلي ، والاحترام لأحكام الاتفاقية الإقليمية .حيث تتبع اتفاقية ALENA أساليب عدة لتحرير التجارة وهي كالآتي[279]:

– بالنسبة للتعريفات الجمركية تتم إزالتها دفعة واحدة ،أو بالتدريج على مدى فترة زمنية متفق عليها للسلع تصل إلى 15 سنة ؛

– إزالة القيود المفروضة على الاستثمار،حيث يتمتع المستثمرون من الدول الثلاث بنفس المعاملة ،ويتم تحويل العملات بحرية وفقا لاقتصاد السوق ؛

---

[278] تسمى الاتفاقية الأولى باتفاقية الشمال الأمريكي للتعاون في العمل ،وتهدف إلى تحديد ما إذا كانت المعايير العمل متراخية والظروف السائدة في المكسيك ستمنح شركاتها ميزة غير عادلة في السوقين الأمريكي والكندي ،لذا تم الاتفاق على أن يلتزم كل طرف بتطبيق قوانينه بفاعلية من خلال الإجراءات الحكومية المناسبة .وتسمى الاتفاقية الثانية اتفاقية الشمل الأمريكي للتعاون في البيئة ،وتهدف إلى إنفاذ القوانين الوطنية للبيئة وتحقيق مستوى مرتفع للحماية كالتزام دولي لأعضاء ALENA ؛انظر، أسامة المجدوب ،المرجع السابق ،ص74–75،وانظر،
Manuel Diez de VELASCO VALLEGIO ,op.cit ,p.787

[279] أسامة المجدوب ،المرجع السابق ،ص74

– تحرير التجارة في الخدمات ،ومنح معاملة متساوية لموردي الخدمات و المتخصصين من الدول الثلاث ؛

– الاتفاق على أحكام عديدة لتعزيز تدفق التجارة بين الدول الثلاث ،بما في ذلك لجنة التجارة الثلاثية لحل النزاعات ،ومنع الإغراق وغيرها من الأحكام المسهلة للتجارة .

وقد ذهبت الاتفاقية إلى إنشاء مؤسسات تكفل تحقيق أهداف ومبادئ الاتفاقية من خلال لجنة التبادل الحر ،وتساعدها في ذلك السكرتارية .

أ– لجنة التبادل الحر

تعتبر أهم المؤسسات وقد نصت عليها المادة 2001 من الاتفاقية ،وهي تتكون من ثلاث وزراء يمثلون الدول الثلاث أو يفوض هؤلاء من يمثلهم[280].تجتمع هذه اللجنة مرة واحدة على الأقل في السنة في دورة عادية يترأسها أحد الأطراف بالترتيب إلا إذا اقتضت اللجنة غير ذلك، وتتخذ قراراتها بالإجماع ولها ثلاث وظائف أساسية حسب ما تقتضيه المادة 2001 من الاتفاقية:[281]

[280]L'article 2001 premier paragraphe dispose que: « Les parties créent la Commission du libre-échange, qui sera composée de représentants des parties ayant rang ministériel ou de leurs délégataires. »

[281]L'article 2001 deuxième paragraphe énonce que : « La Commission : a) dirigera la mise en œuvre du présent accord; b) supervisera son développement; c) réglera les différends qui pourront survenir relativement à son interprétation ou à son application; d) dirigera les travaux de tous les comités et groupes de travail institués en vertu du présent accord et visés à l'annexe 2001.2; et e) étudiera toute autre question pouvant affecter le fonctionnement du présent accord. 3. La Commission pourra : a) instituer des comités, groupes de travail ou groupes d'experts, spéciaux ou permanents, et leur déléguer des responsabilités; b) recourir aux avis de personnes ou de groupes privés; et c) prendre, dans l'exercice de ses fonctions, toutes autres dispositions dont les Parties pourront convenir. »

– السهر على مراقبة إعداد وتطبيق الاتفاقية الموقعة من أجل الدفع بها إلى الأمام ،ومن ثم ستقوم بدراسة كل القضايا التي يمكن أن تعيق تنفيذ الاتفاقية ؛

– المساعدة في حل النزاعات من خلال التفسير الذي تقدمه ؛

– مراقبة عمل اللجان ،ومجموعات العمل والأجهزة المساعدة لها ،حيث توجد 30 لجنة تهتم بتقديم استشارات بشكل دائم بهدف تحقيق تحرير التجارة بين أطراف الاتفاقية للوصول فيما بعد إلى التكامل الاقتصادي .

ب– سكرتارية أو أمانة المجموعة

هي مؤسسة إدارية تتشكل من مجموعة من الموظفين الممثلين للدول الثلاث وتقوم بمساعدة إدارية للجنة من جهة [282]،كما تساهم في تسهيل عمل اللجان ومجموعات العمل في تأدية وظائفهم من جهة أخرى، بناءا لمضمون المادة 2002 من الاتفاقية.[283]

حيث تساهم السكرتارية في :

– مد يد المساعدة للجنة التبادل الحر؛

---

[282] محمد المجدوب ،المرجع السابق ،ص447

[283]L’article 2002 troisième paragraphe de l'ALENA dispose que : « Le Secrétariat :a) prêtera assistance à la Commission) assurera un soutien administratif (i) aux groupes spéciaux et comités institués en vertu du chapitre 19 (Examen et règlement des différends en matière de droits antidumping et compensateurs), conformément aux procédures établies en application de l’article1908, et (ii) aux groupes spéciaux institués en vertu du présent chapitre [Dispositions institutionnelles et procédures de règlement des différends], conformément aux procédures établies en application de l’article 2012 ; et c) selon les directives de la Commission, (i) appuiera les travaux des autres comités et groupes institués en vertu du présent accord, et (ii) facilitera de façon générale le fonctionnement du présent accord »

- ضمان المساندة الإدارية للفرق الخاصة واللجان المشكلة في إطار تسوية المنازعات الناشئة عن مكافحة الإغراق والحق التعويضي ؛
- إتباع توجيهات لجنة التبادل الحر من أجل تسهيل سريان مبادئ اتفاقية ALENA .

وتضم السكرتارية قسم أمريكي بواشنطن ومكسيكي بمكسيكو، وآخر كندي بأوتاوا مكلفين بتطبيق أحكام اتفاقية التبادل الحر لأمريكا الشمالية المتعلقة بتسوية النزاعات الناشئة بين الفروع المختلفة للإنتاج وحكومات الدول الأعضاء في الاتفاقية بشكل موضوعي[284].

ثانيا .إجراءات حل النزاع

تتناول اتفاقية التبادل الحر لأمريكا الشمالية نظام خاص فيما يتعلق بحل المنازعات بين أطرافها ينص على أحكام معقدة لتسوية الخلافات [285]،مع قبولها الخضوع للنظام المتعدد الأطراف لحل النزاع وهذا الإجراء يتأسس على مبدأ التعاون بين النظامين. فيما عدا الحالات الستة أين يكون الاختصاص حصري على ميكانيزم حل النزاع لاتفاقية ALENA[286].

وتستهل إجراءات حل النزاع حسب اتفاقية ALENA بمرحلة استشارية. وفي حالة عدم التوصل إلى حل في مهلة 45 يوم تتم الاستعانة بتدخل لجنة التبادل الحر التي يمكنها استدعاء تقنيين لتستفيد منهم في عملها، حيث تحبذ الاتفاقية حل النزاع عن طريق المصالحة، أو الوساطة .وفي حالة فشل هذه

---

[284] أسامة المجدوب ،المرجع السابق ،ص74

[285] محمد المجدوب ،المرجع السابق ،ص447

[286] وهي المواضيع المتعلقة بالبيئة،الاستثمار،ضد الإغراق والحق التعويضي،المحافظة على الموارد الطبيعية،التدابير الصحية و الصحة النباتية،والمعايير التقنية .

الطرق يمكن للطرف المعني طلب التحكيم عن طريق هيئة تحكيمية ad hoc ولما يصدر تقرير نهائي سيكون له قيمة التوصية وليس له أثر ردعي إلزامي للأطراف .وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة عدم توصل الأطراف إلى حل عن طريق المصالحة أو الوساطة وتبين في تقرير فريق العمل أن أحد التدابير منافي والالتزامات المحددة في الاتفاقية وقد تؤدي إلى البطلان أو إحداث ضرر، فالطرف المعني له حق توقيف مؤقت بخصوص تطبيق الامتياز إلى حين التوصل إلى اتفاق حول النزاع[287].و تتعرض اتفاقية ALENA إلى طرق حل النزاعات الناشئة بين الدول،أما فيما يخص النزاع بين دول وشخص خاص فهي تحيل لتطبيق القانون الداخلي .

تعرضت مؤسسات اتفاقية ALENA لكثير من الانتقاد على اعتبار أن لجنة التبادل الحر ليست إلا صورة لاجتماع غير حكومي عوض أن يكون مؤسسة دائمة مستقلة بذاتها .أما ميكانيزم حل النزاع فيها فهو مرتبط بإرادة الأطراف ويفقد القوة بما أنه يصدر في شكل توصيات ،مما يجعل الأعضاء يلجؤون لطرق الحل التابعة لمنظمة التجارة العالمية باعتبارها تمثل حماية اكبر لهم .[288]

[287]L’article 2019 de l'ALENA dispose que : « …Suspension d'avantages 1-Si un groupe spécial détermine dans son rapport final qu'une mesure est incompatible avec les obligations découlant du présent accord ou annule ou compromet un avantage au sens de l'annexe 2004 et que la partie visée par la plainte n'a pu s'entendre avec une partie plaignante sur une solution mutuellement satisfaisante conformément au paragraphe 2018(1) dans les 30 jours suivant la réception du rapport final, la ou les parties plaignantes pourront suspendre, à l'égard de la partie visée par la plainte, l'application d'avantages dont l'effet est équivalent, jusqu'à ce que les parties se soient entendues sur une solution du différend. »

[288] Manuel Diez de VELASCO VALLEGIO ,op.cit ,p.791

المبحث الثاني

حل النزاعات بين الاتفاقيات التجارية الإقليمية ومنظمة التجارة العالمية

يعرف النظام القانوني اختلافا على المستويين المتعدد الأطراف والإقليمي .لذا لا بد من تحقيق التواصل بينهما ليكتسي النظام الدولي سمعة وشرعية قوية تشجع المطابقة مع قواعده، حيث لا تتوقف في تحقيق التوافق بين المقاييس ،بل يجب أن تتعداها إلى العلاقات بين آليات حل النزاع، حيث أثبت الفقه وجود علاقة بين هذه الأخيرة والمقاييس نظرا لمكانة الاجتهاد القضائي في النظام القانوني الدولي بسبب تفسيره للمقاييس والقوانين .لذا يعبر Leben عن أهمية القضاء مقارنة بالتشريع والتنفيذ كما يلي:

« si un ordre juridique peut exister sans Législateur. ..ni Exécutif…,il ne peut exister sans une forme de juge apte à se prononcer sur l'interprétation des règles primaires et le règlement des litiges».[289]

يمكن للمقاييس الواردة بالاتفاقيات الإقليمية أن تختلف عن تلك الموجودة بمنظمة التجارة، مما يثير جدلا بينهما ينبغي حله أمام أجهزة قضائية مختصة إما على الصعيد الإقليمي أو المتعدد الأطراف، لذا سنبين التنازع الناشئ حول المقاييس (المطلب الأول) ،ثم التنازع في الاختصاص (المطلب الثاني) .

---

[289]Charles LEBEN , *La juridiction internationale,Droits* ,Revue française de théorie juridique,1989,n°9 ,p150

«إذا كان يمكن وجود نظام قانوني بدون مشرع... ودون تنفيذي...،لا يمكن أن يوجد بدون شكل لقاضي مؤهل للنطق حول تفسير القواعد الأولية وتسوية المنازعات.»

المطلب الأول

التنازع حول المقاييس

سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى دراسة المشاكل المتعلقة بالنزاعات التي قد تنشأ بخصوص المقاييس بين الاتفاقيات الإقليمية ومنظمة التجارة العالمية .وتم استعمال مصطلح مقاييس« normes » وليس قوانين « lois »، أو التزامات« obligations »[290]،لان الفقه يرى أن المقاييس هي أكثر ملاءمة بحكم أن المصطلحين الآخرين يبعثان للخلط حول طبيعة النزاع [291]،إذ أن المقصود بالمقاييس تلك التي تعكس النزاعات الناشئة حول المقاييس التعاقدية « normes contractuelles » ،وهي نزاعات تترتب على التزامات أو على الحقوق أو التزامات وحقوق في آن واحد[292].لذا مصطلح مقاييس يكون أشمل وأصوب في موضوعنا وسنوضح في مرحلة أولى علاقة الاتفاقية الإقليمية بالنظام المتعدد الأطراف (الفرع الأول)، بعد ذلك نشير إلى أشكال النزاعات التي يمكن حدوثها بين المقاييس الإقليمية ومقاييس النظام المتعدد الأطراف (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

علاقة المقاييس الإقليمية بمقاييس النظام المتعدد الأطراف

قد يقع تنازع بين المقاييس الموجودة في الاتفاقيات التجارية الإقليمية مع تلك المحددة في منظمة التجارة العالمية، لكن هذا التنازع يجد أساسه في

---

[290]Mostépha TRARI TANI ,William PISSOORT & Patrick SAERENS ,op.cit ,p.28
[291]Laurence BOY ,Normes ,UNSA ,2001 ,p.1
[292] Karine WISENIUS ,*Conflicts of norms and jurisdictions between the WTO and MEAS* ,University of Bothenburg ,2009,p.17

الغموض الذي يعتري نوع العلاقة بين النظام القانوني الإقليمي مع النظام القانوني المتعدد الأطراف[293].لهذا قبل تحديد ماهية التنازع في المقاييس سنعرض وجهات النظر الفقهية التي أدت إلى استبعاد العلاقة التدرجية بين النظامين.

أولا .استبعاد العلاقة التدرجية بين النظامين المتعدد الأطراف والإقليمي

تمثل القواعد الإقليمية قواعد خاصة بالنظر إلى القواعد العامة في النظام المتعدد الأطراف، وكنتيجة لذلك ستتفوق قواعد النظام المتعدد الأطراف على القواعد الإقليمية إلا في الحالات التي تكون فيها هذه الأخيرة مكملة للأولى أو تحدد كيفيات تطبيق القواعد العامة ،ففي هذه الحالة ستتفوق القواعد الخاصة على العامة إعمالا بمبدأ الخاص يقيد العام *lex specialis derogat lex generalis* [294] .

وفي هذا السياق يرى Gautron عدم وجود نظام تدرجي ايجابي للمقاييس، ومنه ستتغلب القواعد الإقليمية على تلك التي يضعها النظام المتعدد الأطراف في حالة ما تم دراستها أمام قاضي دولي[295].وتمثل القواعد الإقليمية جزءا من النظام القانوني العالمي إذ تجد مصدرها في قواعد منظمة التجارة العالمية من خلال نص المادة 24 منGATT ،فينشأ على إثرها علاقة بين المقاييس الإقليمية والعالمية[296]،لهذا يجب معرفة المبدأ الأساسي الذي يحكم العلاقة بين النظامين .

---

[293] أسامة المجدوب ،المرجع السابق ،ص207

[294]Gabrielle MARCEAU ,*Conflicts of norms and conflicts of jurisdictions :the relationship between the WTO Agreement and MEAs and other treaties* ,JWT ,2001 ,n°6 ,p.1086

[295]Jean-Claude GAUTRON ,*Le fait régional dans la société internationale*, société française pour le droit international ,1976 ,p.35

[296]Mostépha TRARI TANI ,William PISSOORT & Patrick SAERENS ,op.cit ,p.29

من زاوية الواقع ،تضع المادة 24 منGATT ميكانيزم للرقابة على مستوى تأسيس الاتفاقية الإقليمية فهل هذا يعني وجود علاقة تبعية بين النظامين حيث تعتبر الاتفاقيات الإقليمية تابعة للاتفاقيات المتعددة الأطراف؟

إن التبعية في القواعد القانونية تعني التبعية في السلطات ،وهذا ما لا يتحقق لأن التبعية هي تفويض للاختصاصات إلى السلطة الدنيا، هذه الأخيرة تلتزم باحترام حدود اختصاصاتها والشروط المحددة لمزاولة سلطاتها[297]،أما منظمة التجارة العالمية فتكتفي بمراقبة الاتفاقيات الإقليمية دون أن تفوضها اختصاصات معينة، لذلك لا توجد علاقة تبعية بين القواعد الإقليمية وقواعد النظام المتعدد الأطراف[298].

إن القواعد الدولية هي نتيجة للإرادة الصريحة أو الضمنية للدول[299]،من ثم يصعب وضع نظام تدرجي بين المقاييس الدولية ،وبالتالي عدم إمكانية وجود علاقة تبعية بين القواعد القانونية الدولية .لذا يتجه الفقه في تحليله للعلاقة بين النظام التعددي والنظام الإقليمي بالتأكيد على أن القانون الدولي هو قانون تعاون وليس قانون بالتبعية[300]،لأنه بخلاف ما تعرفه قواعد القانون الداخلي لا وجود لمركز تشريعي له سلطة وضع القواعد القانونية ،فقواعد القانون الدولي هي نتيجة لإرادة الدول من خلال مفاوضات متعددة الأطراف ،لذا يصعب وضع نظام تدرجي للقواعد الموضوعة من طرف الدول ،لنكون بصدد تعايش بين الاتفاقيات الإقليمية مع نظام المنظمة العالمية للتجارة مبني على التعاون بين

---

[297] Eric Canal FORGUES , *Mutation de l'ordre juridique international et système de règlement de différends de l'OMC* ,CEDROMA ,2004 ,p.151
[298] Thi Thu Phuong Tran,préc,p.441
[299]Mostepha TRARI TANI ,William PISSOORT & Patrick SAERENS ,op.cit ,p. 28
[300] Antonio ESTEVADEORDAL & Kati SUOMINEN ,op.cit ,p.54

النظامين ،لكن هذا التعايش لا يمنع من وقوع نزاعات في المقاييس بين النظامين[301].

ثانيا .ماهية التنازع في المقاييس

يعرف Kelson التنازع في المقاييس كما يلي :

« Un conflit des normes existe quand ce que l'une pose comme obligatoire est incompatible avec ce que l'autre pose comme obligatoire, et quand l'obéissance ou l'application de l'une des deux normes implique de façon nécessaire ou possible la violation de l'autre » [302].

يستخلص من التعريف بأننا نكون بصدد نزاع لما المقاييس المعنية تتناول نفس الموضوع أو على الأقل جزء منه، حيث لعنصر الوقت ضرورة لان النزاع ينشأ لما المقاييس تتواجد وتتحقق [303].ومنه يتواجد النزاع في المقاييس حسب Marceau لما تتحقق الشروط الثلاثة التالية[304] :

- يجب أن تخضع دولتين لاتفاقيتين مختلفتين أو لالتزامين مختلفين ؛
- يجب أن تشمل الاتفاقيتين أو الالتزامين تقريبا لنفس المواضيع ؛
- يجب أن تكون الأحكام متعارضة (بمعنى أن نكون بصدد التزامات متنافية) .

---

[301] أسامة المجدوب ،المرجع السابق ،ص215

[302] Hans KELSON , *Théorie générale des normes* ,PUF ,1996 ,p.161
« يوجد تنازع في المقاييس عندما ما يضعه احدها كملزم يعتبر متنافي مع ما الآخر يضعه كملزم، وعندما الخضوع أو التطبيق لأحد هاذين المقياسين يؤدي بطريقة ضرورية أو ممكنة إلى خرق الأخر.»

[303]Karine WISENIUS ,op.cit ,p.22

[304]Gabrielle MARCEAU ,op.cit ,p.1084

يتقيد Marceau بالتفسير الضيق للنزاع،إذ يرى أن يكون الالتزامان متعارضان تماما حيث لا يمكن التنفيذ بالنسبة للالتزامين في وقت واحد حتى يتحقق النزاع ،أما لو كان التزام أشد من الآخر فلن يتحقق النزاع .

تجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي يعطي أهمية للحقوق والالتزامات في إطار منظمة التجارة العالمية، ومن ثم الاهتمام بالنزاعات الناشئة عن الالتزامات فقط يعني تفوق هذه الأخيرة على الحقوق ،وهذا يتناقض مع ما يسجله الواقع الدولي. وهكذا يعترف جهاز الاستئناف بوجود توازن بين الحقوق والالتزامات في منظمة التجارة العالمية بمناسبة تفسيره لنص المادة السادسة للاتفاقية المتعلقة بالنسيج بتصريحه أن هذه المادة:

«...reflète un équilibre tout aussi soigneusement établi de droits et d'obligations entre les membres ».[305]

ويمكن أن يكون النزاع حسب Kelson كليا أو جزئيا، ثنائيا أو أحاديا.[306]

- يكون كليا لما يطلب احد المقاييس بإتيان سلوك أما الآخر يمنعها ؛

- يكون جزئيا لما يكون محتوى أحد المقاييس يختلف بشكل جزئي عن محتوى مقياس آخر؛

- يكون ثنائيا لما يؤدي الخضوع أو التطبيق لكل من المقياسين بشكل ضروري أو ممكن لخرق الآخر؛

---

[305] Rapport de l'organe d'appel ,Etats –Unis :restrictions à l'importation de vetements de dessous de coton et de fibres synthétiques ou artificielles ,adopté le 10 février 1997.
«...تعكس توازن بكل عناية منشئ للحقوق والالتزامات بين الأعضاء ».

[306] Hans KELSON ,op.cit,p.161

– يكون أحاديا لما يؤدي الخضوع أو التطبيق لواحد فقط من المقياسين بشكل ضروري أو ممكن خرق الآخر.

ومن حيث النصوص ،تثير أحكام منظمة التجارة العالمية كلمة « تنازع » عدة مرات ولكن دون أن تقدم تعريفا واضحا جامعا ومانعا لها، ومن أمثلة ذلك ما جاء في المادة الأولى فقرة ثانية من المذكرة التفسيرية بخصوص تسوية المنازعات ،حيث تنص على حالة من التنازع فتقضي بما يلي:

« Dans la mesure ou il ya une différence entre les règles et procédures spéciales ou additionnelles indiquées à l'appendice 2,ces dernières prévaudront ».

أما القضاء ،فقد قدم تفسيرا ضيقا لكلمة « تنازع » ،وهذا ما تم استخلاصه من خلال القضايا التي سنشير إليها كأمثلة نموذجية في هذا الصدد ،وهي على النحو التالي :

– قضية تركيا للنسيج:المتعلقة بالقيود على واردات المواد النسيجية والملابس،حيث قام فريق العمل في 31 ماي 1999 بتقديم تفسير ضيق لمصطلح «تنازع»[307]مستندا على تعريف Jenks كما يلي:

« …il ya uniquement conflit entre des traités normatifs lorsqu'il est impossible de s'acquitter simultanément des obligations prévues par des instruments différents…Il n'y a pas conflit si les obligations découlant d'un instrument sont plus rigoureuses que celles qui résultent d'un autre, sans être compatibles avec celles-ci ou s'il est possible de s'acquitter des obligations découlant d'un instrument en s'abstenant d'exercer un privilège ou un pouvoir discrétionnaire conférés par un autre »[308].

[307] Karine WISENIUS ,op.cit ,p.19
[308] Le groupe spécial ,Turquie-textiles ,WT/DS34/R.31mai 1999

– قضية قواتيمالا:(تحقيق مكافحة الإغراق المتعلق باسمنت بورتلاند الذي مصدره المكسيك) في25 نوفمبر 1998 أكد جهاز الاستئناف باعتماده على المادة الأولى ثانيا من المذكرة التفسيرية أن النزاع يوجد فقط لما يتحقق ما يلي :

« …les dispositions du Mémorandum d'accord et les règles et procédures spéciales ou additionnelles d'un accord visé ne sauraient pas être considérées comme se complétant les unes les autres, que les dispositions spéciales ou additionnelles doivent prévaloir. Il ne devrait être constaté qu'une disposition spéciale ou additionnelle prévaut sur une disposition du Mémorandum d'accord que dans le cas ou le respect de l'une entrainerait une violation de l'autre, c'est-à-dire en cas de conflit entre les deux dispositions » .[309]

كما أن جهاز الاستئناف قد اعتنق تعريفا ضيقا لكلمة « النزاع» ،فهو يؤكد بوجود حالتين من النزاعات لا غير .تتمثل الحالة الأولى في الالتزامات المتنافية أما الحالة الثانية فتخص أمر أو حظر، ثم في مرحلة لاحقة يوضح إمكانية وقوع نزاع بين التزام من جهة وحق في شكل رخصة أو إعفاء من جهة أخرى. وهذا ما يستخلص من قضية المجموعة الأوربية–موز(CE-Bananes) المتعلقة بشكوى كل من الإكوادور وجواتيمالا وهندوراس والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية ضد نظام الاتحاد الأوربي الخاص باستيراد وبيع وتوزيع الموز بتاريخ 22 ماي1997 أين يقدم جهاز الاستئناف تفسيرا واسعا لمصطلح « النزاع » فيقر بإمكانية تحقق حالة تكون فيها قاعدة في اتفاقية تحظر ما هو مسموح به صراحة في الأخرى[310].فالأمر يتعلق بنزاع بين التزام وحق ،وهذا

[309] Rapport de l'organe d'appel, affaire Guatemala-Enquête anti dumping concernant le ciment Portland en provenance du Mexique, WT/DS60/AB/R ,adopté le 25 novembre1998

[310] Rapport du groupe spécial, communauté européenne-Régime applicable à l'importation, à la vente et à la distribution des bananes, plainte déposée par les Etats –Unis ,22mai1997 ,

التفسير أوسع من السابق الذي يحصر وقوع التنازع في الحالتين المبينتين أعلاه. وبالتالي قد يكون التفسير الأخير لفريق العمل أكثر ملاءمة ،حيث يمكن جمع كل حالات التنازع الممكنة بين مقاييس الاتفاقيات الإقليمية ومقاييس منظمة التجارة العالمية .

انطلاقا مما سبق، وبما أن الاتفاقيات التجارية الإقليمية يجب أن تتماشى مع نظام OMC بتحقيقها للشروط المعلن عنها في إطار النظام المتعدد الأطراف، ونظرا للرقابة التي تخضع لها الاتفاقيات الإقليمية تحت ضوء OMC، وتبعا لطريقة صياغة قواعد النظامين ،فان حالة وقوع تنازع بشأن التزامات متنافية نادر الوقوع .لذا سنتطرق فيما يلي لعرض حالات النزاع الممكنة بين نظام OMC والاتفاقيات التجارية الإقليمية ثم نبين الحلول المناسبة .

الفرع الثاني

النزاعات المحتملة والحلول المناسبة لها

يشير الفقه إلى الحالات التي يمكن أن ينشأ عنها تنازع في المقاييس بين اتفاقية إقليمية ومنظمة التجارة العالمية ،وهذا ما سنبينه فيما يلي ثم نعرض الحلول الممكنة.

WT/DS27/R ,le groupe a expliqué comme suite : « Nous considérons donc que, dans l'exemple précédent ,la Note interprétative générale stipule qu'une obligation ou une autorisation énoncée dans l'accord sur les textiles et les vêtements ou dans tout autre accord figurant à l'annexe 1A prévaut sur la disposition contraire contenue dans le GATT de 1994 »

أولا .النزاعات المحتملة في المقاييس بين النظامين الإقليمي والمتعدد الأطراف

تعتبر حالة النزاع الأكثر شيوعا تلك الناتجة عن التزامين الأول أكثر صرامة من الثاني، بمعنى أننا نكون بصدد وضعية تقضي فيها اتفاقية من OMC التزاما ويظهر انه اقل أو أكثر صرامة من الالتزام الوارد بالاتفاقية الإقليمية . حيث بالنظر للواقع الدولي فهو يسجل قواعد وأحكام أكثر صرامة في الاتفاقيات الإقليمية مقارنة بقواعد OMC [311]،ونتيجة لذلك نكون بصدد نزاع في المقاييس في الحالات التالية [312]:

– لما تكون قاعدة في OMC تسمح بتصرف ما يكون فيه هذا الأخير محظورا في الاتفاقية الإقليمية.مثال ذلك القاعدة القانونية المتعلقة بالتدابير الوقائية فهي مسموح بها في الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الوقائية في إطار OMC وليس كذلك في بعض الاتفاقيات الإقليمية مثل ALENA لان مثل هذه التدابير يتنافى مع أهداف الاتفاقية في إزالة الحواجز التجارية بين الدول الأعضاء في ALENA.

– لما يكون أحدها يتعلق بقاعدة تنص على الالتزام بالقيام بشيء ،أما الثاني فينص على حظر لها .هذا النوع من النزاع نادر الوقوع نظرا لطابع التكامل السلبي الذي تتميز به طريقة صياغة الاتفاقية المتعددة الأطراف من جهة ،والاتفاقية الإقليمية من جهة أخرى .وبالتالي القواعد القانونية فيهما تحظر القيود التجارية ولا تفرضها .

---

[311] علاوي محمد لحسن ،المرجع السابق ،ص116

[312] Thi Thu Phuong Tran, op.cit,p.445

– لما تنص اتفاقية على التزام بالقيام أو عدم القيام بشيء أما الأخرى فتنص على حق في شكل إعفاء[313]،كالاتفاقية المتعلقة بالتدابير الوقائية في إطار OMC التي تنص أن أعضاء منظمة التجارة العالمية عليهم الالتزام بتطبيق التدابير الوقائية بشكل غير تمييزي أما ALENA تمنع هذه التدابير لأنها تعتبر هذه الأخيرة من شانها إقصاء الواردات التي مصدرها دول التكتل ALENA وهكذا ينشأ النزاع بين اثنين من المقاييس .

– لما تقتضي احد مقاييس منظمة التجارة العالمية حقا أو رخصة لأحد أعضائها فيما يتعلق بتدبير قيدي بينما تكون ممنوعة في اتفاقية إقليمية أو العكس .فالأمر يتعلق بنزاع بين ما هو محظور من جهة ،وحق في شكل رخصة من جهة أخرى .ومثال ذلك أن ALENA تمنع الرفع من الحقوق الجمركية بين أعضائها أما OMC فيعترف بحق تحويل الحواجز الغير جمركية إلى حقوق جمركية ومثال ذلك الاتفاقية المتعلقة بالزراعة في مادتها الثانية رابعا .

كانت هذه الحالات الممكنة الوقوع في الساحة الدولية بين منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التجارية الإقليمية، فما هي طرق حلها ؟

والواقع لا يمكن تفادي الوقوع في نزاعات بين قواعد OMC وقواعد ACR نظرا لعدم تحديد منظمة التجارة العالمية للعلاقة التي تربط بين اتفاقيات هذه الأخيرة واتفاقيات التجارة الإقليمية ،ونظرا لعدم اتفاق الفقه على طبيعة العلاقة بين النظامين المتعدد والإقليمي .لكن تجدر الإشارة إلى أن النزاع في المقاييس لا يؤدي إلى بطلان الاتفاقية وإنما يترتب عنها وقف أو تعليق

[313]Karine WISENIUS ,op.cit ,p. 22

للالتزامات الخاصة ،أو تثير مسؤولية الدولة التي لم تحترم الالتزامات التي تلزمها بها الاتفاقية المتعددة الأطرافOMC[314]،لذا تحقيق التعايش بين النظامين أمر لا مفر منه.[315]

ثانيا. الحلول الممكنة لحل النزاع في المقاييس بين الاتفاقيات الإقليمية وOMC

ففي هذا الصدد ،نرجع لمعاهدة فيينا لسنة 1969 كأساس لحل النزاع في المقاييس بين الاتفاقيات المتعددة الأطراف والاتفاقيات الإقليمية [316]،حسب المادة 30 ثالثا من المعاهدة إذا كان للاتفاقيتين موضوع النزاع نفس الأطراف ونفس الموضوع فالاتفاقية الأخيرة تتفوق على الأولى إعمالا لمبدأ *lex posterior* [317]. إن الاعتماد على هذا الحل أثار جدلا حول مدى إمكانية تطبيقه لأننا سنكون أمام حالتين:

– تأسيس اتفاقية إقليمية قبل دخول اتفاقيات منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ مثال ذلك الاتحاد الأوربي في 1992 وALENA في 1994 . ففي هذه الحالة الشرطين متوافرين لأن أعضاء المجموعة الأوربية[318]وأعضاء ALENA هم أعضاء في OMC، وللاتفاقيتين الإقليميتين نفس هدف منظمة التجارة العالمية و هو تحرير التجارة . وعليه يمكن تطبيق مبدأ *lex posterior* وكنتيجة لذلك

---

[314] صلاح الدين بوجلال ،خصوصية التعويض في شكاوى الانتهاك في قانون منظمة التجارة العالمية ،دفاتر السياسة والقانون ،جوان 2011 ،عدد 5 ،ص148

[315]أسامة المجدوب ،المرجع السابق ،ص184

[316]Philippe VINCENT ,*Institutions économiques internationales* ,Larcier ,2009 ,p.54-55

[317] المادة 30: تنفيذ المعاهدات المتتابعة التي تتعلق بموضوع واحد «3 – إذا كان كل الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافا كذلك في المعاهدة اللاحقة دون أن تكون المعاهدة السابقة ملغاة أو معلقة طبقاً للمادة 59، فإن المعاهدة السابقة تنطبق فقط على الحد الذي لا تتعارض فيه نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة»

[318] تأسس الإتحاد الأوربي على إثر معاهدة ماستريخت في 1992 أما المجموعة الأوربية فتأسست على إثر معاهدة روما 1957 .ففي إطار منظمة التجارة العالمية المجموعة الأوربية هي المعترف بها كعضو وليس الإتحاد الأوربي

ستتفوق المقاييس المدرجة في منظمة التجارة العالمية على تلك الواردة بالاتفاقيتين الإقليميتين (UE ,ALENA) .

– تأسيس الاتفاقيات الإقليمية بعد اتفاقيات منظمة التجارة العالمية مثل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ،ففي حالة وقوع نزاع وبتطبيق المبدأ أعلاه استنادا لمعاهدة فيينا ستكون الغلبة للمقاييس الواردة بالاتفاقية الإقليمية ،وبالتالي سيترتب على هذا الحل قرارات متناقضة.

وعليه يمكن تطبيق قواعد معاهدة فيينا ولكن ليس في كل الحالات ،وإنما فقط بالنسبة للاتفاقيات الإقليمية التي أبرمت قبل دخول منظمة التجارة حيز التنفيذ .ويضاف إليه مبدأ *lex specialis* [319]،حيث بناءا على هذا المبدأ ستتفوق المقاييس الخاصة على المقاييس العامة .علما أن هذا المبدأ لا تثيره معاهدة فيينا وإنما هو معترف به في القانون الدولي ومحكمة العدل الدولية في عدة حالات[320].

والجدير بالملاحظة أن هذا المبدأ لا يتم تطبيقه إلا إذا كنا أمام اتفاقيتين تشمل نفس الأعضاء وتتناول نفس الموضوع شريطة أن تكون المقاييس الواردة بالاتفاقية الأولى أكثر خصوصية وأكثر دقة من الثانية مثال كالقاعدة التي تقتضي أن تكون تدابير القيود التجارية ملغاة في المبادلات التجارية الجوهرية تعد قاعدة عامة مقارنة بتلك التي تقتضي إلغاء بنسبة 90% للمبادلات التجارية. ولكن لا بد من الحذر أثناء تطبيق المبدأ *lex specialis* ،فيجب أن يؤخذ عدد أعضاء الاتفاقية بعين الاعتبار حتى لا تتفوق مقاييس اتفاقية تضم عدد قليل على

---

[319]United Nations ,*Accords internationaux d'investissement dans les services* ,United Nations Publications ,2006 ,p.69

[320] Mostépha TRARI TANI ,William PISSOORT & Patrick SAERENS ,op.cit ,p.32

اتفاقية تضم عدد أكبر،وبهذا الشكل لن تتفوق المقاييس المدرجة بالاتفاقيات الإقليمية على تلك المتواجدة بالاتفاقيات المتعددة الأطراف .

وهكذا تعتبر اتفاقية المجموعة الأوربية مثلا اتفاقيات *lex specialis* بما أن الاتفاقيتين CE وOMC تهتمان بنفس المسائل كالتجارة وتحريرها .ولما كانت اتفاقية CE أكثر تفصيلا وتهدف إلى تحرير التجارة بشكل أسرع ،فيمكن أن تعتبر قواعدها خاصة إعمالا لمبدأ *lex specialis* بالنسبة لأعضائه ،ومن ثم لا يمكن لعضو في CE أن يثير قاعدة في OMC مع عضو آخر في CE بحيث تكون القاعدة الواردة في OMC تتعارض مع القاعدة المنصوص عليها في CE حتى ولو كانت اتفاقية OMC بعدية بالنسبة لاتفاقية CE .

يتبين مما سبق أن المبادئ المتعارف عليها في العرف الدولي ليست ملائمة في حل النزاعات بين الاتفاقيات الإقليمية والاتفاقيات المتعددة الأطراف، حيث يعتبر النظام الإقليمي مكتفيا ذاتيا بالنسبة لمنظمة التجارة العالمية ،ولهذا نجد أن كل اتفاقية تتبنى الحلول الخاصة بها ،وسنشير فيما يلي مثال ALENA وCE .

لقد لعب الاجتهاد القضائي دورا هاما في حل النزاعات في المقاييس بين الاتفاقيات التجارية الإقليمية من جهة والاتفاقيات المتعددة الأطراف من جهة أخرى وسنبين ذلك من خلال أمثلة عن أهم تكتلين في الساحة الدولية ALENA وCE ،فهما يمثلان وضعية اكبر قوى تجارية في العالم(الولايات المتحدة والمجموعة الأوربية) تجاه OMC .

وتعرف العلاقات في المقاييس بين OMC وALENA غموضا ،فلما كان تأسيس ALENA سابق لإبرام اتفاقية مراكش فإن الاتفاقية الإقليمية لم تتعرض

لتحديد العلاقة بين الاثنتين ولم تحدد بذلك أي المقاييس يتفوق على الآخر.لذا تؤكد المادة 103 من اتفاقية ALENA أن هذه الأخيرة لها الأولوية في التطبيق تجاه الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة أي GATT 1947 وكان نصها كالآتي:

« 1 .Les Parties confirment les droits et obligations existants qu'elles ont les unes envers les autres aux termes de l'Accord général sur les tarifs douaniers et le commerce et d'autres accords auxquels elles sont parties ;

2. En cas d'incompatibilité entre le présent accord et ces autres accords, le présent accord, sauf disposition contraire, prévaudra dans la mesure de l'incompatibilité. »

وتفيد المادة 103 في فقرتها الأولى أن اتفاقية ALENA تتماشى مع الحقوق والالتزامات المستوحاة من اتفاقية GATT 1947 وتقتضي المادة في حالة التنافي تفوق مقاييس ALENA على GATT 1947 إعمالا لمبدأ (*lex specialis*) ويبرر هذا الاتجاه السبب السياسي أثناء تأسيس الاتفاقية [321]،حيث أبرمت اتفاقية ALENA من أجل تحقيق مصالح الدول الأعضاء فيها .لكن هذا لا يكفي لأن منظمة التجارة العالمية ما أتت به من مصالح للدول الأعضاء فيها تهدف لتحقيق مصالح متعددة الأطراف ،وبالتالي لها دور مهم في الساحة الدولية.

وبقي الإشكال حول المادة 103 من الاتفاقية ALENA ومدى اتساع مجالها لتشمل اتفاقية GATT 1994 وبالتالي اتفاقيات OMC، فالفقرة الأولى من اتفاقية ALENA تعطي الأولوية في تطبيق مقاييسها على حساب GATT

[321]Josépha LAROCHE ,op.cit ,p.245

1947 وأي اتفاق آخر يكون أعضاء ALENA أطرافا فيه .أما الفقرة الثانية من نفس المادة تؤكد الأولوية في التطبيق لقواعد ALENA على حساب الاتفاقيات الأخرى ، وتوضح أن المقصود بها تلك التي تم تحديدها في الفقرة الأولى وهي GATT 1947 والاتفاقيات الأخرى .وبناء لما سبق سيتم إدراج اتفاقيات OMC في الإطار الذي تشمله الفقرة الأولى للمادة 103 .لكن انتقد الفقه الاتجاه المبين أعلاه معللا رأيه بنقطتين رئيسيتين [322]:

- أن المتفاوضين في اتفاقية ALENA لم يريدوا تطبيق الأولوية بخصوص الاتفاقيات الناتجة من جولة أورغواي أي GATT 1994 ثم OMC وإلا كانت المادة 103 ستضيف في صياغتها الاتفاقيات اللاحقة. وتم الاعتماد على عبارة «الاتفاقيات اللاحقة» في استبعاد تطبيق المادة 103 كحل لنزاع بين مقاييس الاتفاقيات الإقليمية والاتفاقيات المتعددة الأطراف .
- تطلب المادة 301 من الاتفاقية ALENA من أعضاء الاتفاقية تطبيق معاملة وطنية للسلع التي مصدرها دول أخرى حسب ما ورد بالمادة الثالثة منGATT(فهي تحيل لنص المادة الثالثة من GATT 1947) فهذا النص يثير غموض في سياسة الاتفاقية المتدبدبة حول تطبيق الأولوية في مقاييسها على تلك الواردة فيGATT وتارة أخرى حول تفوق قواعد GATT عليها .

[322] Thi Thu Phuong Tran, op.cit,p.451

ويبقى التداخل بين الاتفاقيتين ALENA وOMC مميزا للعلاقات بين النظامين الإقليمي والمتعدد الأطراف[323]،حيث تعترف المادة 2005 من ALENA أن النزاعات بين أعضاء ALENA يمكن أن يتم حلها إما عن طريق آلية حل النزاع لALENA أو OMC .أما فيما يخص الأحكام المنظمة لحقوق الملكية الفكرية والتدابير الوقائية فقد اعتمدت الاتفاقية ALENAعلى الأحكام الواردة في GATT .وبالتالي تمثل هذه النقاط صورة لمصالحة قانونية بين ALENA وOMC .

ولكن الأمر ليس كذلك بالنسبة لCJCE حيث رفضت محكمة العدل الأوربية من خلال اجتهادها القضائي منح الأثر المباشر لقواعد OMC في نظام المجموعة الأوربية، فهي تقرر أن الأثر المباشر يطبق فقط بين قانون المجموعة والقوانين الوطنية أما بخصوص العلاقات الخارجية للمجموعة تجاه منظمة التجارة العالمية فسيهتم القضاة الأوربيين بدراسة قواعد OMC ويقررون إذا كان يمكن إثارتها من قبل أشخاص خواص من أجل الدفاع ضد قاعدة أوربية[324]. وقد ظهر هذا الاتجاه للمحكمة في القضية الدولية لمجموعة الفواكه بتاريخ 12 ديسمبر1972، حيث أكدت المحكمة عدم إمكانية تأثر التصرفات « actes » الأوربية من طرف الاتفاقية العامة، وتبرر قرارها من خلال نقطتين[325]:

---

[323] أسامة المجدوب ،المرجع السابق ،ص265

[324]Bernard CHEVALIER ,*La primauté et l'effet direct du droit communautaire* ,cour de cassation :bulletin d'information,01/08/2005 ,n°624

[325]CJCE,international Fruit Company NV et autres/Produktschap voor Groenten en Fruit (pays bas) ,12/12/1972 aff .jointes21-24/72,voir ,www.eur-lex.europa

– أن اتفاقية GATT عبارة عن مجموعة مفاوضات تقوم على أساس المعاملة بالمثل ومزايا متبادلة بين الأطراف في إطار أحكام مرنة خاصة تلك المتعلقة بإمكانيات الترخيص، والتدابير التي يمكن اتخاذها بسبب صعوبات استثنائية، ومسألة تسوية النزاعات بين الأطراف المتعاقدة .

–أحكام اتفاقية GATT لها طابع سياسي، فهي غير واضحة وغير دقيقة من أجل التطبيق المباشر.

ويضيف الفقه سببا آخر وهو السبب السياسي[326]،ويتمثل في حذو المجموعة الأوربية منهج الولايات المتحدة الأمريكية التي ترفض الاعتراف بالأثر المباشر لقواعد OMC على قواعد قانونها الداخلي .وبالتالي في حالة تعارض قاعدة قانونية لOMC وقاعدة قانونية للولايات المتحدة الأمريكية ،فإن هذه الأخيرة ستتفوق على الأولى دون أن يكون لقواعد OMC أثرا مباشرا .

ولكن نظرا لما سبق إثارته حول غياب بند يحل النزاع بشأن التنازع في المقاييس بين OMC والاتفاقيات الإقليمية، وبما أن المبادئ التي سبق طرحها مثل *lex specialis* و*lex posterior* بخصوص تفسير المعاهدات لا يمكن تطبيقها على هذه العلاقات بشكل مطلق .يصبح من الضروري إيجاد تقنيات وقائية لتجنب اكبر قدر ممكن من التنازع في المقاييس بين OMC والاتفاقيات الإقليمية .ومن أمثلة هذه التقنيات تحقيق جو من التعاون والاتصال في المعلومات بين النظامين حيث يبقى لكل نظام صلاحياته الخاصة به ولكن في

[326]Thi Thu Phuong Tran, op.cit,p.456

نفس الوقت يزود النظام القانوني الآخر بكل المعلومات المستجدة فيما يخص القواعد القانونية الجديدة.[327]

وتجدر الإشارة إلى أنه إلى جانب التنازع في المقاييس بين الاتفاقيات التجارية الإقليمية ومنظمة التجارة العالمية ،قد يقع أطراف الاتفاقية في إشكال تحديد الجهة المختصة بالنظر في قضاياهم، وهنا ينشأ التنازع بين جهتين قضائيتين الأولى على مستوى متعدد الأطراف والأخرى في إطار الاتفاقيات الإقليمية .

المطلب الثاني

التنازع في الاختصاص

إن تأسيس الهيئات القضائية على مستوى الاتفاقيات التجارية الإقليمية أمر ضروري للتوصل إلى الأهداف المبتغاة من وراء هذه التكتلات .وتجد هذه الهيئات مصدرها في ضرورة حماية مصالح أعضائها من جهة ومن جهة أخرى غياب علاقة التبعية بين النظام الإقليمي والنظام المتعدد الأطراف يمكن الاتفاقيات الإقليمية من تقوية إمكانياتها التشريعية والقضائية لتصبح منافسة لمنظمة التجارة العالمية .

بناءا لما سبق ستنشأ نزاعات حول الاختصاص بين ميكانيزمين الأول على مستوى النظام المتعدد الأطراف، والثاني في إطار الاتفاقيات الإقليمية لذا سنوضح فيما يلي أساس وحالات التنازع في الاختصاص (الفرع الأول) ،ثم نوضح طرق حل هذه النزاعات (الفرع الثاني) .

---

[327] محمود البيبلي ،المرجع السابق ،ص6

الفرع الأول

أساس التنازع في الاختصاص وحالاته

يقع التنازع في الاختصاص بين نظام تسوية النزاعات لمنظمة التجارة العالمية من جهة ،وبين الهيئات القضائية للاتفاقيات التجارية الإقليمية من جهة أخرى .لهذا يعتبر تعدد الجهات القضائية أساس التنازع في الاختصاص، وهذا ما سنتطرق إليه أولا ثم نحدد حالات التنازع في الاختصاص .

أولا. تعدد الجهات القضائية أساس التنازع في الاختصاص

يعتبر تعدد الجهات القضائية مجالا للنقاش الفقهي الدولي في السنوات الأخيرة [328].ففي الواقع ينتج عن تعدد الجهات القضائية في الساحة الدولية اختلاف في تفسير المقاييس وأحيانا تعارض في الاجتهاد القضائي الدولي. وبالتالي إن المساس بوحدة النظام القانوني الدولي سببه ما عرف بانتشار المحاكم « prolifération des juridictions » .

يؤكد Snyder انه بالرغم من المشاكل التي قد تثور عن تعدد المحاكم فإن النظام القانوني لن يفقد وحدته فهي لا تشكل تهديدات مباشرة للنظام وإنما تساهم في تقويته ،و يضيف بقوله ما يلي :

« une manière de dénoter la multiplicité des sites vus dans leur totalité. Il englobe donc une énorme variété d'institutions, de normes et de processus de résolution des conflits, situés et produit par une multiplicité de sites dans le monde entier » .[329]

---

[328]Thi Thu Phuong Tran, op.cit,p. 468

[329]Francis SNYDER , *Etique ,OMC et pluralisme juridique mondial :Etats des lieux et propositions* ,Librairie de l'Université d'Aix en Provence,2003,p142

بناءا لما سبق يمكن لتعدد الهيئات القضائية باحترامها التعددية القانونية العالمية النهوض بنظام القانون الدولي .

ويضيف الفقه بأن الاتفاقيات الإقليمية تتشكل من طرف أشخاص من المنطقة ،وبما أن لهم الدراية والمعرفة بالخصوصيات الجغرافية والثقافية للمنطقة ستكون الحلول التي يتوصلون إليها بين أعضاء التكتل أكثر ملاءمة، لكن من جهة أخرى ،يجب ضمان وجود وحدة دنيا للاجتهاد القضائي بين الهيئات المعنية حتى لا تتأثر وحدة القانون التجاري الدولي .

ثانيا.حالات التنازع في الاختصاص

إن تعدد الهيئات القضائية الإقليمية هو أساس التنازع بينها وبين جهاز تسوية النزاعات لمنظمة التجارة العالمية .وستعمل كل هيئة قضائية جاهدة لحل المشاكل المطروحة أمامها بين الأعضاء المعنيين .

ويشكل جهاز تسوية النزاعات أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة التجارة العالمية، وتشمل ولايته التدخل لتسوية كافة النزاعات المتعلقة بالسلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية بشكل متكامل. كما أصبح هو المكلف بدراسة تقارير الفرق الخاصة بدل مجلس GATT أو اللجان المعنية .فقد جاء لتجاوز عقبتين تتمثل الأولى في بطء إجراءات GATT من جهة ،ومن جهة أخرى صعوبة تطبيق التوصيات [330].إلى غاية دورة الأورغواي، كانت الدعاية الإعلامية لنظام

«وسيلة لتدل على تعدد للمواقع بالنظر إلى مجملها.ومن هنا فإنه يشمل مجموعة هائلة ومتنوعة من المؤسسات والمقاييس وعمليات حل النزاعات الواقعة والناتجة من تعدد المواقع في العالم بأسره»

[330] زعباط عبد الحميد ،المرجع السابق ،ص62

تسوية النزاعات سيئة [331]، وقد ارتبطت أهم عيوب هذا النظام بسهولة توقيف اعتماد القرار وصعوبة تنفيذه نتيجة نظام التصويت الذي كان يتطلب إجماع كل الأعضاء للموافقة على صدور قرار ما، لذلك عملت اتفاقية مراكش«Marrakech» على تصحيح هذه العيوب، من خلال نظام التصويت داخل جهاز تسوية النزاعات[332]، حيث تم قلب قاعدة الإجماع من إجماع إيجابي إلى إجماع سلبي .وهكذا أصبحت منظمة التجارة العالمية تشرف على نظام كامل وملزم لتسوية المنازعات ،حيث يصدر النظام أحكاما ملزمة ،إلا أنها قابلة للاستئناف [333].

ويختلف ميكانيزم وإجراءات حل النزاع في الاتفاقيات التجارية الإقليمية فهناك من تعتمد على جهاز دائم كما هو الأمر بالنسبة للإتحاد الأوربي وهناك من تعتمد على فرق التحكيم كما هو الأمر بالنسبة ل ALENA ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى[334] .

قد يحصل أن تعرض قضية أمام ORD على مستوى منظمة التجارة العالمية وتكون جهة قضائية إقليمية لها الاختصاص هي الأخرى ،وهنا ينشأ مشكل التنازع في الاختصاص وهذه الحالة هي الأكثر شيوعا [335]،لان أعضاء OMC هم أعضاء في اتفاقية إقليمية على الأقل .إضافة إلى التشابه الموجود بين القواعد الإقليمية وقواعد OMC وفي بعض الأحيان تحيل الأولى إلى

---

[331] مجدي محمود شهاب وسوزي عدلي ناشد ،المرجع السابق ،ص277

[332] محمود البيبلي ،المرجع السابق ،ص8

[333] أسامة المجدوب ،المرجع السابق ،ص189

[334] تواتي بن علي فاطمة ،المرجع السابق ،ص189

[335] ففي ماي 1993 تقدمت ألمانيا بشكوى أمام محكمة العدل الأوربية تطالب بإبطال النظام التفضيلي الممارس من قبل المجموعة الأوربية تجاه دول ACP ،وفي أوت 1993 تقدمت خمس دول من أمريكا اللاتينية(كوستاريكا،كولومبيا ،قواتيمالا ،نيكاراغوا وفنزويلا) بشكوى أمام الجات لمراقبة مدى مطابقة قواعد المجموعة الأوربية ونظام الجات بسبب ممارستها النظام التفضيلي مع دول ACP.انظر،

Peter CLEGG ,*Conflit de la banane :comment l'OMC marginalise les petits Etats* , L'économie politique ,avril 2002 ,n°14 ,p.1

قواعدOMC .ويرى Marceau بوجود ثلاث حالات للتنازع في الاختصاص وهي كما يلي [336]:

– إعلان الجهتين القضائيتين اختصاصهما الحصري بحل الإشكال المطروح أمامها أو بخصوص نقاط مشتركة لنفس الإشكال.

– لما تطالب جهة قضائية اختصاص حصري لها، في الوقت الذي تدعي جهة أخرى أنها صاحبة الاختصاص.

– وجود جهتين قضائيتين في متناول النظامين الإقليمي والمتعدد الأطراف.

تطرح كل حالة من الحالات السابقة إشكالا يتمثل في معرفة أي الجهتين القضائيتين لها الاختصاص أو كيف يتم توزيع الاختصاص فيما بينها .

الفرع الثاني

طرق حل التنازع في الاختصاص

يتوقف تحديد الميكانيزم المختص بحل النزاع على إرادة الأطراف في اختيار الجهة القضائية التي يرفعون أمامها النزاع .ولتفادي الوقوع في تنازع الاختصاص يحبذ لو تضع الأطراف بندا واضحا في الاتفاقية يحدد الميكانيزم المختص بتسوية المنازعات .وفي حالة غياب لمثل هذا البند سيعتمد تطبيق متكامل لآليات تسوية المنازعات ،وهذه الوضعية الأخيرة غير مستحسنة لأنها تؤدي إلى نتائج مختلفة بل وأحيانا تكون متعارضة .

[336] Gabrielle MARCEAU ,op.cit ,p.1108

وللإشارة إن المادة 23 من المذكرة التفسيرية تنص على أن ميكانيزم تسوية المنازعات في إطار OMC هو الوحيد المطبق من أجل حل النزاعات بين أعضاء OMC[337]، في هذا الصدد تم وضع ميكانيزم تسوية المنازعات في OMC تحت ضوء قواعد OMC يتمثل في ORD، ومنه يتولى فحص المسائل المتعلقة بقواعد OMC وليست القواعد الخاصة بالاتفاقيات الإقليمية .

ومن زاوية الواقع ،تعرف الاتفاقيات التجارية الإقليمية في المقابل تزايد متسارع رافقه تكاثر للهيئات القضائية الإقليمية التي تميزت بمجالها الواسع ، حيث يمكن للخواص رفع قضاياهم أمامها باحترام شروط معينة مثل اتفاقية ALENA وUE .

أولا .إمكانية الإجراءات الموازية

تضع معاهدة فيينا المبادئ العامة لقانون المعاهدات ،حيث إذا شاركت نفس الأطراف في اتفاقيتين ستتفوق الأخيرة على سابقتها حسب ما ورد بنص المادة 30 في فقرتها الثالثة من هذه المعاهدة .

إن تطبيق القاعدة الموضحة أعلاه بين اتفاقية متعددة الأطراف واتفاقية إقليمية سيتوقف على تاريخ إبرام الاتفاقية الإقليمية بالنظر إلى دخول اتفاقية OMC حيز التنفيذ ،فإذا كانت قبلية سيكون الاختصاص ل ORD أما إذا كانت الاتفاقية الإقليمية بعدية فسيكون الاختصاص في هذه الحالة للجهة القضائية التي

---

[337] Le mémorandum d’accord sur les règles et procédures régissant le règlement des différends énonce dans l’ article 23 ce qui suit : « 1. Lorsque des Membres chercheront à obtenir réparation en cas de violation d'obligations ou d'annulation ou de réduction d'avantages résultant des accords visés, ou d'entrave à la réalisation d'un objectif desdits accords, ils auront recours et se conformeront aux règles et procédures du présent mémorandum d'accord ».

تحددها الاتفاقية الإقليمية .لم يلقى الحل الأخير قبولا من طرف الفقه واشترطوا قبوله في حالة تحديد الأطراف الاختصاص في الاتفاقية لتفادي وقوع تنازع بين جهتين قضائيتين في نفس النزاع .

وتشير المادة 30 في فقرتها الأولى من معاهدة فيينا أن المبدأ المعلن عنه أعلاه يطبق في حالة وجود علاقة تبعية بين الاتفاقيتين[338]، لكن مثل هذه العلاقة غير موجودة بين اتفاقية OMC والاتفاقيات الإقليمية بما أن المادة 24 من GATT تقبل تشكيل اتفاقيات تجارية إقليمية ولا تضعها في إطار تدرجي في النظام المتعدد الأطراف ،ومنه لا يمكن اعتبار الاتفاقيات الإقليمية خاصة بالنظر إلى اتفاقية OMC ولا يمكن اللجوء ل OMC لحل نزاع إذا كانت أطراف الاتفاقية الإقليمية حصرت الاختصاص للجهة القضائية الإقليمية لأن الأمر يتعلق في هذه الحالة الأخيرة باختصاص إقليمي حصري في العلاقات الداخلية بين أعضاء الاتفاقية أما بخصوص النزاع القائم بين طرف في الاتفاقية ودولة ليست عضوا في الاتفاقية الإقليمية ،لكنها عضو في OMC فيبقى لهذه الأخيرة إمكانية اللجوء إلى ORD لحل النزاع [339].ومن ثم يمكن أن نكون بصدد إجراءات موازية الأولى أمام جهة قضائية إقليمية ،وأخرى أمام جهاز تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية .

---

[338] المادة 30 فقرة أولى تنص على مايلي :« مع مراعاة ما جاء في المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، تتحدد حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدات متتابعة تتعلق بموضوع واحد وفق الفقرات التالية ».

[339] Peter CLEGG ,op.cit ,p.1

وتجدر الإشارة إلى أن ORD ليس مجبرا بالتنازل عن اختصاصه لمصلحة هيئة قضائية إقليمية إلا إذا اتفق الأطراف على سحب الدعوى[340] .

ثانيا .مثال نموذجي لتنازع الاختصاص

تعطي اتفاقية ALENA لأطرافها الاختيار بين ORD كهيئة قضائية في إطار النظام المتعدد الأطراف وميكانيزم تسوية النزاعات لALENA ، وحددت الحالات الخاصة التي يكون فيها الاختصاص حصريا على هذا الأخير.وتنص المادة 2005 من اتفاقية ALENA في فقرتها الأولى على ما يلي:

« …les différends relatifs à toute question ressortissant à la fois du présent accord et à l'accord général sur les tarifs douaniers et le commerce, à tout accord négocié aux termes de l'accord général, où à tout accord qui le succédera (accord général) pourront être réglés selon l'un où l'autre instrument, au gré de la partie plaignante. »

وهكذا يستفيد الأطراف المشاركين في اتفاقية ALENA حسب ما جاء في هذا النص من الاختيار بين ميكانيزم تسوية المنازعات لنفس الاتفاقية أو ذلك المعلن عنه في GATT 1947 أو الاتفاقية اللاحقة لهذا الأخير أي GATT 1994 وOMC .

ويمكن لـــ ORD كهيئة قضائية في إطار منظمة التجارة العالمية بناء على المادة 2005 من اتفاقية ALENA في فقرتها الأولى النظر في المسائل الخاصة بالأطراف المشاركة في اتفاقية ALENA والمتعلقة بحقوقهم والتزاماتهم الناشئة من الاتفاقية الإقليمية .لكن سيكون الاختيار مستحيلا بالنسبة

---

[340] Gabrielle MARCEAU ,op.cit ,p.1113

للمواضيع الغير متقدمة في إطارOMC أو تعرف اختلافا كبيرا في الأحكام بين الاتفاقيتين ،وتشمل ستة مواضيع تخضع للاختصاص الحصري لميكانيزم اتفاقية ALENA حسب ما جاء في المادتين الثالثة والرابعة من الاتفاقية، وهي المواضيع المتعلقة بالبيئة، الاستثمار، مكافحة الإغراق والحق التعويضي، المحافظة على الموارد الطبيعية، التدابير الصحية والصحة النباتية، والمعايير التقنية.

وفي هذا الإطار يتقدم المدعى عليه بطلب مكتوب يوضح رغبته في حل النزاع أمام ميكانيزم اتفاقية ALENA ولا يمكن للمدعي المعارضة ولو كان هذا الأخير قد شرع في الإجراءات القضائية أمام ORD يجب عليه سحب الدعوى في غضون 15 يوما من تاريخ طلب المدعى عليه، حيث تكون الأولوية في الاختصاص لميكانيزم اتفاقية ALENA [341].

ونشير هنا إلى أن الساحة الدولية تعرف ميول الدول الأعضاء في اتفاقية ALENA اللجوء في غير الحالات الستة الموضحة أعلاه إلى حل النزاعات أمام ORD لأنه يقدم الأمن والثقة للأطراف الضعيفة [342]،نظرا لطبيعته القضائية الموضوعية caractère juridictionnel impartial فيما يخص تركيبة الفرق الخاصة و جهاز الاستئناف والإجراءات التي تحكمهم[343].

---

[341]L'article 2005 paragraphe cinq stipule que :«…Dans la cas où la partie la partie plaignante a engagé une procédure de règlement des différends relativement a toute question en litige assujetti au paragraphe 3 et4 ,la partie défenderesse signifiera sa demande au plus tards15 gours après le début de la procédure .Sur réception de cette demande ,la partie plaignante mettra fin dans les moindres délais à sa participation à cette procédure et pourra engager une procédure de règlement de différends en vertu de l'article 2007».

[342]La commission européenne ,*Maitriser la mondialisation :l'union européenne et le commerce mondial* ,DGPC ,decembre2002 ,p.10

[343] زعباط عبد الحميد ،المرجع السابق ،ص62-63

وتجدر الإشارة إلى أن أعضاء اتفاقية ALENA يفضلون اللجوء إلى ORD لحل نزاعاتهم ،حيث يبحثون عن أفضل وأحسن الحلول في إطار منظمة التجارة العالمية ،لكن فصل ORD في نزاعات أطراف اتفاقية ALENA يتوقف على الحالات المعروضة، وإرادة الأطراف في اختيار الميكانيزم المناسب لحماية مصالحهم .

الخاتمة

تمثل الاتفاقيات الإقليمية مساسا بأهم مبادئ OMC وهو مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ومبدأ عدم التمييز، حيث بالرغم من ميلاد OMC إلا أن إشكال وضعية الاتفاقيات الإقليمية لم يحل، بل و أصبح اجتياحها الساحة الدولية يؤكد أنها النموذج المثالي في تحرير التجارة الدولية في عصر ينادي بالعولمة .ومن ثم لا يمكن الحديث عن النظام المتعدد الأطراف بدون الاتفاقيات التجارية الإقليمية ،إذ فرضت هذه الأخيرة وجودها ومكانتها كضرورة لدى سياسات واقتصاد الدول .

وهكذا اهتمت الدول سواء كانت متقدمة أو نامية بالاتفاقيات التجارية الإقليمية وأثرها الإيجابي في خلق التجارة وتعزيز سياسة التجارة الدولية في تحرير التجارة بفتح الأسواق وإزالة الحواجز الجمركية والقيود التجارية .نظرا لأهمية الاتفاقيات الإقليمية أبقت OMC على الطابع الاستثنائي لها، فهي تعترف بشرعيتها، لكن بشروط محددة في إطار OMC ، وفي حالة عدم احترام الدول الأعضاء لأحكام المادة 24 من GATT تكون قد خرقت النظام المتعدد الأطراف ولا يمكن قبولها في منظمة التجارة العالمية .

ولكن عمليا يظهر الأمر أكثر تعقيدا، لأنه ليس من اختصاصات OMC إلغاء الاتفاقيات الإقليمية الغير مؤهلة أو غير شرعية لعدم احترامها الشروط القانونية .وهذا راجع لعدم وجود علاقة تدرجية بين النظامين الإقليمي والمتعدد الأطراف، وبالتالي ليس ل CACR سوى مطالبة الدول بتعديل وضعيتهم

وأحيانا تأخذ مدة طويلة في الفصل في مدى تماشي الاتفاقية وقواعد منظمة التجارة العالمية .

وعليه إن الغموض في علاقة الاتفاقيات الإقليمية بمنظمة التجارة يثير الكثير من المشاكل تتسبب في قيام تنازع بين النظامين، لذا يحبذ تحديد هذه العلاقة بأن يتم ترسيخ مبدأ سيادة النظام المتعدد الأطراف حتى تكون له القوة القانونية لإلغاء مثل هذه الاتفاقيات وتأييد تلك التي تتماشى و تتوافق مع قواعد منظمة التجارة العالمية فتستفيد هذه الأخيرة من تجارب جديدة توضح الصورة أمام المفاوضات في الاتفاقيات المتعددة الأطراف مثل الاستثمار ،والمنافسة والصفقات العمومية وتطور حقوق الملكية الفكرية وغيرها من المواضيع التي وجدت صعوبة في التحقق في إطار منظمة التجارة العالمية بسبب عدم اتفاق الدول الأعضاء .

وتحاول الدول أثناء تشكيلها الاتفاقيات التجارية الإقليمية الالتزام بأحكام المادة 24 من GATT لتجنب أي تعارض بين هذه الأخيرة ومنظمة التجارة العالمية لتحقيق التعايش بين النظامين بدلا من حالة التنازع .لهذا تبقى مبادرة الدول في التوفيق والتنسيق بين أحكام الاتفاقيات الإقليمية مع قواعد OMC لها دور فعال في تجنب حالات التنازع الممكنة وتجسيد التعايش بين النظامين الإقليمي والمتعدد الأطراف .

إن الإتفاقيات التجارية الإقليمية تتيح فرصا للدول في التعزيز من نشاطها التجاري والتبادل الخارجي من خلال وضع أهداف اقتصادية إستراتيجية مشتركة لا تتوفر في النظام الاقتصادي القائم على تحرير التجارة المتعددة الأطراف .لذا فإن نشأة النظام الإقليمي في العالم كان له صداه في عالمنا

العربي ،إذ ساهمت التطورات الاقتصادية الدولية المتسارعة في التفكير الجاد وزيادة حرص الدول العربية على إنشاء تكتل اقتصادي عربي، تستطيع من خلاله التعامل مع تلك التطورات بصورة إيجابية، والاستفادة مما تتيحه من فرص سواء في مجال التجارة أو في مجال الاستثمار .وفي ضوء ذلك برزت أهمية إنشاء منطقة تجارة حرة عربية من أجل تشجيع التبادل التجاري بين الدول العربية، والحفاظ على مصالحها أمام التكتلات الاقتصادية الدولية، خاصة وأنَّ الاتفاقيات الثنائية التجارية أصبح لا مجال لها.

وعليه ،كانت هذه من أهم الأسباب التي جعلت الدول العربية تبادر إلى التجمع في تكتل منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى في فبراير 1997 بوضع البرنامج التنفيذي والجدول الزمني لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى خلال عشر سنوات اعتباراً من أول يناير عام 1998، تكون وفقاً لأحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، وتتماشى مع أوضاع واحتياجات الدول العربية جميعها، كما تتماشى مع أحكام منظمة التجارة العالمية وقواعدها العامة المنظمة للتجارة الدولية. دخلت حيز التنفيذ عام 2005 أي قبل الموعد المحدد بعامين.وقد بلغ عدد الدول العربية الأعضاء فيها حالياً (18) دولة، حيث اعتنت الدول العربية الأطراف في منطقة التبادل الحر بمدى تطابق وتماشي أحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وقواعد منظمة التجارة العالمية [344].

وتنص اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، على الالتزام بقواعد منظمة التجارة العالمية بما يتفق مع شروط التكامل الإقليمي التي وضعتها منظمة

---

[344] تواتي بن علي فاطمة ،المرجع السابق ،ص192

التجارة العالمية الواردة في المادة من GATT 24 وبموجب أحكام المنظمة، ينبغي ألا تتجاوز فترة التنفيذ لمنطقة التجارة الحرة عشرة سنوات. وفضلا عن ذلك، ينبغي أن تؤدي اتفاقية التجارة الحرة إلى زيادة في الحماية ضد البلدان غير الأعضاء،عن المستوى القائم قبل الاتفاقية .

وفي هذا الإطار قد ينشأ عن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بعض المسائل المثيرة للاهتمام، كوضعية بعض البلدان الأعضاء في المنطقة ليسوا أعضاء في المنظمة ،كما هو الحال بالنسبة للجزائر ،كما قد تطرح هذه الاتفاقية بعض المشاكل الاقتصادية حيث تريد التكثيف من علاقاتها مع الإتحاد الأوربي بحكم أن هذا الأخير يعتبر من أهم أطراف التعاون الدول الأورومتوسطية، ومن ثم قد يطرح إشكال يخص وضعية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى فيما إذا كانت تشكل منافسا للدول النامية المتوسطية كالجزائر بحيث يمكن لهذه الأخيرة المطالبة بحق التعويض .

لهذا يمكن أن تكون هذه الإشكاليات المطروحة تستدعي تدخلا للدراسة لمعرفة علاقة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بمنظمة التجارة العالمية، ووضعية الجزائر كعضو في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ،وفي اتفاقيات التعاون الأورومتوسطية .ومدى ضرورة عضويتها بمنظمة التجارة العالمية للاستفادة من مزاياها وأهمها إجراءات حل النزاع التي تمثل أكثر حماية بالنسبة للدول الضعيفة لأن العضوية في منظمة التجارة العالمية باتت من الضرورات لمواجهة تحديات التكتلات الاقتصادية .

ملاحق

NOTIFICATION OF REGIONAL TRADE AGREEMENT

1.	**Member(s) notifying:**
2.	**Date of notification:**
3.	**Notification pursuant to:** **[ ] Article XXIV:7(a) of GATT 1994** **[ ] Article V:7(a) of GATS** **[ ] Paragraph 4(a) of the Enabling Clause**
4.	**Parties to the Agreement:**
5.	**Date of signature:**
6.	**Date(s) of entry into Force:**
7.	**Brief description of the Agreement:**
8.	**Text and related schedules, annexes and protocols are:** **[ ] submitted to the WTO Secretariat (electronic format)** **[ ] available from the following official Internet link(s):**

النموذج الرسمي لتبليغ الاتفاقية التجارية الإقليمية
المصدر.OMC

اتفاقيات التجارة الإقليمية المسجلة لدى الجات/منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات النافذة

تاريخ الدخول حيز التنفيذ	الأحكام ذات الصلة	تاريخ الإخطار	نوع الاتفاقية	نطاق الاتفاقية	اسم الاتفاقية
1988/5/25	شرط التمكين	1990/10/1	اتحاد جمركي	سلع	الجماعة الأندية
2001/12/25	المادة 24 من الجات	2004/6/17	منطقة تجارة حرة	سلع	أرمينيا - كازاخستان
1995/12/21	المادة 24 من الجات	2004/6/17	منطقة تجارة حرة	سلع	أرمينيا - مولدوفا
1993/3/25	المادة 24 من الجات	2004/6/17	منطقة تجارة حرة	سلع	أرمينيا - الاتحاد الروسي
1996/7/7	المادة 24 من الجات	2004/6/17	منطقة تجارة حرة	سلع	أرمينيا - تركمانستان
1996/12/18	المادة 24 من الجات	2004/6/17	منطقة تجارة حرة	سلع	أرمينيا - أوكرانيا
2003/7/1	شرط التمكين	2004/11/24	اتفاقية المجال الجزئي	سلع	رابطة أمم جنوب شرق آسيا (ASEAN) - الصين (سلع)
2007/7/1	المادة 5 من الجاتس	2008/6/26	اتفاقية تكامل اقتصادي	خدمات	رابطة أمم جنوب شرق آسيا (ASEAN) - الصين (خدمات)
2008/12/1	المادة 24 من الجات	2009/11/23	منطقة تجارة حرة	سلع	رابطة أمم جنوب شرق آسيا (ASEAN) - اليابان
1992/1/28	شرط التمكين	1992/10/30	منطقة تجارة حرة	سلع	منطقة التجارة الحرة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (AFTA)
1976/6/17	شرط التمكين	1976/11/2	اتفاقية المجال الجزئي	سلع	اتفاقية التجارة لآسيا والمحيط الهادئ (APTA)
2002/1/1	شرط التمكين	2004/4/30	اتفاقية المجال الجزئي	سلع	اتفاقية التجارة لآسيا والمحيط الهادئ (APTA) - انضمام الصين
2009/3/6	المادة 24 من الجات والمادة 5 من الجاتس	2009/3/3	منطقة تجارة حرة واتفاقية تكامل اقتصادي	سلع وخدمات	أستراليا - تشيلي
1983/1/1	المادة 24 من الجات	1983/4/14	منطقة تجارة حرة	سلع	اتفاقية التجارة للعلاقات الاقتصادية الأوثق بين أستراليا ونيوزيلندا (ANZCERTA) (سلع)
1989/1/1	المادة 5 من الجاتس	1995/11/22	اتفاقية تكامل اقتصادي	خدمات	اتفاقية التجارة للعلاقات الاقتصادية الأوثق بين أستراليا ونيوزيلندا (ANZCERTA) (خدمات)
1977/2/1	المادة 24 من الجات	1976/12/20	منطقة تجارة حرة	سلع	أستراليا - بابوا غينيا الجديدة (PATCRA)
2008/7/31	المادة 24 من الجات والمادة 5 من الجاتس	2008/7/31	منطقة تجارة حرة واتفاقية تكامل اقتصادي	سلع وخدمات	بروناي دار السلام - اليابان
1997/7/5	المادة 24 من الجات والمادة 5 من الجاتس	1997/7/30	منطقة تجارة حرة واتفاقية تكامل اقتصادي	سلع وخدمات	كندا - تشيلي
2002/11/1	المادة 24 من الجات	2003/1/13	منطقة تجارة حرة	سلع	كندا - كوستاريكا
2009/7/1	المادة 24 من الجات	2009/8/4	منطقة تجارة حرة	سلع	كندا - رابطة التجارة الحرة الأوروبية (EFTA)
1997/1/1	المادة 24 من الجات	1997/1/15	منطقة تجارة حرة	سلع	كندا - إسرائيل
2009/8/1	المادة 24 من الجات والمادة 5 من الجاتس	2009/7/31	منطقة تجارة حرة واتفاقية تكامل اقتصادي	سلع وخدمات	كندا - بيرو
1973/8/1	المادة 24 من الجات	1974/10/14	اتحاد جمركي	سلع	السوق الكاريبية المشتركة (CARICOM) (سلع)
1997/7/1	المادة 5 من الجاتس	2003/2/19	اتفاقية تكامل اقتصادي	خدمات	السوق الكاريبية المشتركة (CARICOM) (خدمات)
1961/6/4	المادة 24 من الجات	1961/2/24	اتحاد جمركي	سلع	السوق المشتركة لأمريكا الوسطى (CACM)
2003/3/1	المادة 24 من الجات	2004/2/23	منطقة تجارة حرة	سلع	اتفاقية التجارة الحرة لأوروبا الوسطى (CEFTA) - انضمام كرواتيا
2007/5/1	المادة 24 من الجات	2007/7/26	منطقة تجارة حرة	سلع	اتفاقية التجارة الحرة لأوروبا الوسطى (CEFTA) 2006
2006/10/1	المادة 24 من الجات	2007/6/20	منطقة تجارة حرة	سلع	تشيلي - الصين
2009/5/8	المادة 24 من الجات والمادة 5 من الجاتس	2009/8/14	منطقة تجارة حرة واتفاقية تكامل اقتصادي	سلع وخدمات	تشيلي - كولومبيا
2002/2/15	المادة 24 من الجات والمادة 5 من الجاتس	2002/4/16	منطقة تجارة حرة واتفاقية تكامل اقتصادي	سلع وخدمات	تشيلي - كوستاريكا (تشيلي - أمريكا الوسطى)
2002/6/1	المادة 24 من الجات والمادة 5 من الجاتس	(سلع) 2004/1/29؛ (خدمات) 2004/2/5	منطقة تجارة حرة واتفاقية تكامل اقتصادي	سلع وخدمات	تشيلي - السلفادور (تشيلي - أمريكا الوسطى)

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	2009/1/13	[illegible]	2007/8/17
[illegible]	[illegible]	[illegible]	2007/8/24	[illegible]	2007/9/3
[illegible]	[illegible]	[illegible]	2001/2/27	[illegible]	1999/8/1
[illegible]	[illegible]	[illegible]	2003/12/27	[illegible]	2004/1/1
[illegible]	[illegible]	[illegible]	2003/12/27	[illegible]	2004/1/1
[illegible]	[illegible]	[illegible]	2009/4/21	[illegible]	2008/10/10
[illegible]	[illegible]	[illegible]	2009/3/2	[illegible]	2009/1/1
[illegible] (COMESA)	[illegible]	[illegible]	2008/8/18	[illegible]	2004/5/20
[illegible] (CIS)	[illegible]	[illegible]	1995/5/14	[illegible]	1994/12/8
[illegible]	[illegible]	[illegible]	1999/6/29	[illegible]	2004/12/30
[illegible] (CAFTA-DR)	[illegible]	[illegible]	2006/7/17	[illegible]	1995/1/1
[illegible] (EAC)	[illegible]	[illegible]	2006/3/17	[illegible]	2006/3/1
[illegible]	[illegible]	[illegible]	2000/1/09	[illegible]	2000/7/7
[illegible] (EU) [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible] 2007/3/7 [illegible] 2009/10/7	[illegible]	2006/12/1 2009/9/1
[illegible] (EU) [illegible]	[illegible]	[illegible]	2006/7/24	[illegible]	2005/9/1
[illegible] (EU) [illegible]	[illegible]	[illegible]	1998/2/23	[illegible]	1991/7/1
[illegible] (EU) [illegible]	[illegible]	[illegible]	2008/7/11	[illegible]	2008/7/1
[illegible] (EU) [illegible]	[illegible]	[illegible]	2009/9/24	[illegible]	2009/10/1
[illegible] (EU) [illegible] (CARIFORUM)	[illegible]	[illegible]	2008/10/16	[illegible]	2008/11/1
[illegible] (EU) [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible] 2004/2/3 [illegible] 2005/10/28	[illegible]	2003/2/1 2005/3/1
[illegible] (EU) [illegible]	[illegible]	[illegible]	2008/12/11	[illegible]	2009/1/1
[illegible] (EU) [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible] 2002/12/17 [illegible] 2009/10/12	[illegible]	2003/3/1 2005/2/1
[illegible] (EU) [illegible]	[illegible]	[illegible]	2004/9/3	[illegible]	2004/6/1
[illegible] (EU) [illegible]	[illegible]	[illegible]	1997/2/17	[illegible]	1997/1/1
[illegible] (EU) [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible] 2001/10/23 [illegible] 2009/10/2	[illegible]	2001/6/1 2001/4/1
[illegible] (EU) [illegible]	[illegible]	[illegible]	1972/11/24	[illegible]	1973/4/1
[illegible] (EU) [illegible]	[illegible]	[illegible]	2000/9/20	[illegible]	2000/6/1
[illegible] (EU) [illegible]	[illegible]	[illegible]	2002/12/17	[illegible]	2003/5/1
[illegible] (EU) [illegible]	[illegible]	[illegible]	2003/5/26	[illegible]	2003/3/1

اسم الكتل الإقليمي	مجال التغطية	شكل الاتفاقية	تاريخ إعلام المنظمة	مواد المرجعية القانونية	تاريخ بدء العمل بالاتفاقية
المجموعة الأوروبية (EC)- المكسيك	سلع وخدمات	منطقة تجارة حرة واتفاقية تكامل اقتصادي	2000/7/25 (سلع) 2002/6/21 (خدمات)	المادة 24 من الجات، والمادة 5 من الخانس	2000/7/1 (سلع) 2000/10/1 (خدمات)
المجموعة الأوروبية (EC)- الجبل الأسود	سلع	منطقة تجارة حرة	2008/1/16	المادة 24 من الجات	2008/1/1
المجموعة الأوروبية (EC)- المغرب	سلع	منطقة تجارة حرة	2000/10/13	المادة 24 من الجات	2000/3/1
المجموعة الأوروبية (EC)- نوروي	سلع	منطقة تجارة حرة	1973/7/13	المادة 24 من الجات	1973/7/1
المجموعة الأوروبية (EC)- بلدان وأقاليم ما وراء البحار	سلع	منطقة تجارة حرة	1970/12/14	المادة 24 من الجات	1971/1/1
المجموعة الأوروبية (EC)- السلطة الفلسطينية	سلع	منطقة تجارة حرة	1997/5/29	المادة 24 من الجات	1997/7/1
المجموعة الأوروبية (EC)- سان مارينو	سلع	اتحاد جمركي	2010/2/24	المادة 24 من الجات	2002/4/1
المجموعة الأوروبية (EC)- جنوب أفريقيا	سلع	منطقة تجارة حرة	2000/11/2	المادة 24 من الجات	2000/1/1
المجموعة الأوروبية (EC)- سويسرا - لختنشتاين	سلع	منطقة تجارة حرة	1972/10/27	المادة 24 من الجات	1973/1/1
المجموعة الأوروبية (EC)- سوريا	سلع	منطقة تجارة حرة	1977/7/15	المادة 24 من الجات	1977/7/1
المجموعة الأوروبية (EC)- تونس	سلع	منطقة تجارة حرة	1999/1/15	المادة 24 من الجات	1998/3/1
المجموعة الأوروبية (EC)- تركيا	سلع	اتحاد جمركي	1995/12/22	المادة 24 من الجات	1996/1/1
المجموعة الأوروبية (10) (EC) الموسّعة	سلع	اتحاد جمركي	1979/10/24	المادة 24 من الجات	1981/1/1
المجموعة الأوروبية (12) (EC) الموسّعة	سلع	اتحاد جمركي	1985/12/11	المادة 24 من الجات	1986/1/1
المجموعة الأوروبية (15) (EC) الموسّعة	سلع وخدمات	اتحاد جمركي واتفاقية تكامل اقتصادي	1994/12/15 (سلع) 1994/12/22 (خدمات)	المادة 24 من الجات، والمادة 5 من الخانس	1995/1/1
المجموعة الأوروبية (25) (EC) الموسّعة	سلع وخدمات	اتحاد جمركي واتفاقية تكامل اقتصادي	2004/4/26	المادة 24 من الجات، والمادة 5 من الخانس	2004/5/1
المجموعة الأوروبية (27) (EC) الموسّعة	سلع وخدمات	اتحاد جمركي واتفاقية تكامل اقتصادي	2006/9/27 (سلع) 2007/6/26 (خدمات)	المادة 24 من الجات، والمادة 5 من الخانس	2007/1/1
المجموعة الأوروبية (9) (EC) الموسّعة	سلع	اتحاد جمركي	1972/3/7	المادة 24 من الجات	1973/1/1
معاهدة المجموعة الأوروبية	سلع وخدمات	اتحاد جمركي واتفاقية تكامل اقتصادي	1957/4/24 (سلع) 1995/11/10 (خدمات)	المادة 24 من الجات، والمادة 5 من الخانس	1958/1/1
الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (CEMAC)	سلع	اتحاد جمركي	1999/7/21	شرط التمكين - جولة طوكيو	1999/6/24
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS)	سلع	اتحاد جمركي	2005/7/6	شرط التمكين - جولة طوكيو	1993/7/24
منظمة التعاون الاقتصادي (ECO)	سلع	اتفاقية التفضيلات التجارية	1992/7/10	شرط التمكين - جولة طوكيو	1992/2/17
الجماعة التجارية الأوروبية (EFTA)- تشيلي	سلع وخدمات	منطقة تجارة حرة واتفاقية تكامل اقتصادي	2004/12/3	المادة 24 من الجات، والمادة 5 من الخانس	2004/12/1
الجماعة التجارية الأوروبية (EFTA)- كرواتيا	سلع	منطقة تجارة حرة	2002/1/14	المادة 24 من الجات	2002/1/1
الجماعة التجارية الأوروبية (EFTA)- مصر	سلع	منطقة تجارة حرة	2007/7/17	المادة 24 من الجات	2007/8/1
الجماعة التجارية الأوروبية (EFTA)- جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	سلع	منطقة تجارة حرة	2000/12/11	المادة 24 من الجات	2001/1/1
الجماعة التجارية الأوروبية (EFTA)- فلسطين المحتلة	سلع	منطقة تجارة حرة	1992/11/30	المادة 24 من الجات	1993/1/1
الجماعة التجارية الأوروبية (EFTA)- الأردن	سلع	منطقة تجارة حرة	2002/1/17	المادة 24 من الجات	2002/1/1

اسم الكيان الإقليمي	مجال التغطية	شكل الاتفاقية	تاريخ إعلام المنظمة	مواد المرجعية القانونية	تاريخ بدء العمل بالاتفاقية
المجموعة الأوروبية (EC) - انكشيين	سلع وخدمات	منطقة تجارة حرة واتفاقية تكامل اقتصادي	2000/7/25 (سلع) 2002/6/21 (خدمات)	المادة 24 من الجات والمادة 5 من الجاتس	2000/7/1 (سلع) 2000/10/1 (خدمات)
المجموعة الأوروبية (EC) - الجبل الأسود	سلع	منطقة تجارة حرة	2008/1/16	المادة 24 من الجات	2008/1/1
المجموعة الأوروبية (EC) - المغرب	سلع	منطقة تجارة حرة	2000/10/13	المادة 24 من الجات	2000/3/1
المجموعة الأوروبية (EC) - عمان والأقاليم ما وراء البحار	سلع	منطقة تجارة حرة	1973/7/13	المادة 24 من الجات	1973/7/1
المجموعة الأوروبية (EC) - السلطة الفلسطينية	سلع	منطقة تجارة حرة	1970/12/14	المادة 24 من الجات	1971/1/1
المجموعة الأوروبية (EC) - سان مارينو	سلع	منطقة تجارة حرة	1997/5/29	المادة 24 من الجات	1997/7/1
المجموعة الأوروبية (EC) - جزر فاروس	سلع	اتحاد جمركي	2010/2/24	المادة 24 من الجات	2002/4/1
المجموعة الأوروبية (EC) - سويسرا - ليختنشتاين	سلع	منطقة تجارة حرة	2000/1/12	المادة 24 من الجات	2000/1/1
المجموعة الأوروبية (EC) - سوريا	سلع	منطقة تجارة حرة	1972/10/27	المادة 24 من الجات	1973/1/1
المجموعة الأوروبية (EC) - تونس	سلع	منطقة تجارة حرة	1977/7/15	المادة 24 من الجات	1977/7/1
المجموعة الأوروبية (EC) - تركيا	سلع	منطقة تجارة حرة	1999/1/15	المادة 24 من الجات	1998/3/1
المجموعة الأوروبية (10) - الجبل الأسود	سلع	اتحاد جمركي	1995/12/22	المادة 24 من الجات	1996/1/1
المجموعة الأوروبية (12) - البوسنة	سلع	اتحاد جمركي	1979/10/24	المادة 24 من الجات	1981/1/1
المجموعة الأوروبية (15) - البوسنة	سلع وخدمات	اتحاد جمركي واتفاقية تكامل اقتصادي	1985/12/11	المادة 24 من الجات	1986/1/1
المجموعة الأوروبية (25) - البوسنة	سلع وخدمات	اتحاد جمركي واتفاقية تكامل اقتصادي	1994/12/15 (سلع) 1994/12/22 (خدمات)	المادة 24 من الجات والمادة 5 من الجاتس	1995/1/1
المجموعة الأوروبية (27) - البوسنة	سلع وخدمات	اتحاد جمركي واتفاقية تكامل اقتصادي	2004/4/26	المادة 24 من الجات والمادة 5 من الجاتس	2004/5/1
المجموعة الأوروبية (9) - البوسنة	سلع وخدمات	اتحاد جمركي واتفاقية تكامل اقتصادي	2006/9/27 (سلع) 2007/6/26 (خدمات)	المادة 24 من الجات والمادة 5 من الجاتس	2007/1/1
سعادة المجموعة الأوروبية	سلع وخدمات	اتحاد جمركي واتفاقية تكامل اقتصادي	1957/4/24 (سلع) 1995/11/10 (خدمات)	المادة 24 من الجات والمادة 5 من الجاتس	1958/1/1
الجامعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (CEMAC)	سلع	اتحاد جمركي	1972/3/7	المادة 24 من الجات	1973/1/1
الجامعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS)	سلع	اتحاد جمركي	1999/7/21	شرط التمكين - معاهدة طوكيو	1999/6/24
منطقة التجارة الحرة لدول الكومنولث (ECO)	سلع	اتحاد جمركي	2005/7/6	شرط التمكين - معاهدة طوكيو	1993/7/24
الجامعة الاقتصادية الأوروبية (EFTA) - تشيلي	سلع وخدمات	اتفاقية التفضيلات التجارية	1992/7/10	شرط التمكين - معاهدة طوكيو	1992/2/17
الجامعة التجارية الأوروبية (EFTA) - كرواتيا		منطقة تجارة حرة واتفاقية تكامل اقتصادي	2004/12/3	المادة 24 من الجات والمادة 5 من الجاتس	2004/12/1
الجامعة التجارية الأوروبية (EFTA) - مصر	سلع	منطقة تجارة حرة	2002/1/14	المادة 24 من الجات	2002/1/1
الجامعة التجارية الأوروبية (EFTA) - جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	سلع	منطقة تجارة حرة	2007/7/17	المادة 24 من الجات	2007/8/1
الجامعة التجارية الأوروبية (EFTA) - فلسطين المحتلة	سلع	منطقة تجارة حرة	2000/12/11	المادة 24 من الجات	2001/1/1
الجامعة التجارية الأوروبية (EFTA) - الأردن	سلع	منطقة تجارة حرة	1992/11/30	المادة 24 من الجات	1993/1/1
		منطقة تجارة حرة	2002/1/17	المادة 24 من الجات	2002/1/1

اسم الشكل الإنجليزي	مجال التغطية	شكل الاتفاقية	تاريخ إعلام المنظمة	مواد المرجعية القانونية	تاريخ بدء العمل بالاتفا
اليابان - سنغافورة	سلع وخدمات	منطقة تجارة حرة واتفاقية تكامل اقتصادي	2002/11/8	المادة 24 من الجات، والمادة 5 من الجاتس	2002/11/30
اليابان - سويسرا	سلع وخدمات	منطقة تجارة حرة واتفاقية تكامل اقتصادي	2009/9/1	المادة 24 من الجات، والمادة 5 من الجاتس	2009/9/1
اليابان - تايلاند	سلع وخدمات	منطقة تجارة حرة واتفاقية تكامل اقتصادي	2007/10/25	المادة 24 من الجات، والمادة 5 من الجاتس	2007/11/1
اليابان - فيتنام	سلع وخدمات	منطقة تجارة حرة واتفاقية تكامل اقتصادي	2009/10/1	المادة 24 من الجات، والمادة 5 من الجاتس	2009/10/1
الأردن- سنغافورة	سلع وخدمات	منطقة تجارة حرة واتفاقية تكامل اقتصادي	2006/7/7	المادة 24 من الجات، والمادة 5 من الجاتس	2005/8/22
كوريا - تشيلي	سلع وخدمات	منطقة تجارة حرة واتفاقية تكامل اقتصادي	2004/4/8	المادة 24 من الجات، والمادة 5 من الجاتس	2004/4/1
كوريا - سنغافورة	سلع وخدمات	منطقة تجارة حرة واتفاقية تكامل اقتصادي	2006/2/21	المادة 24 من الجات، والمادة 5 من الجاتس	2006/3/2
تيرغيزستان - أرمينيا	سلع	منطقة تجارة حرة	2000/12/12	المادة 24 من الجات	1995/10/27
تيرغيزستان - قازاخستان	سلع	منطقة تجارة حرة	1999/6/29	المادة 24 من الجات	1995/11/11
تيرغيزستان - مولدافيا	سلع	منطقة تجارة حرة	1999/6/15	المادة 24 من الجات	1996/11/21
تيرغيزستان - الاتحاد الروسي	سلع	منطقة تجارة حرة	1999/6/15	المادة 24 من الجات	1993/4/24
تيرغيزستان - أوكرانيا	سلع	منطقة تجارة حرة	1999/6/15	المادة 24 من الجات	1998/1/19
تيرغيزستان - أوزباكستان	سلع	منطقة تجارة حرة	1999/6/15	المادة 24 من الجات	1998/3/20
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية - تايلاند	سلع	اتفاقية التفضيلات التجارية	1991/11/26	شرط التمكين - جولة طوكيو	1991/6/20
رابطة تكامل أمريكا اللاتينية (LAIA)	سلع	اتفاقية التفضيلات التجارية	1982/7/1	شرط التمكين - جولة طوكيو	1981/3/18
المجموعة الزائدة الميلانزية (MSG)	سلع	اتفاقية التفضيلات التجارية	1999/8/3	شرط التمكين - جولة طوكيو	1994/1/1
السوق المشتركة الجنوبية (MERCOSUR)- الهند	سلع	اتفاقية التفضيلات التجارية	2010/2/23	شرط التمكين - جولة طوكيو	2009/6/1
السوق المشتركة الجنوبية (MERCOSUR) (سلع)	سلع	اتحاد جمركي	1991/12/17	شرط التمكين - جولة طوكيو	1991/11/29
السوق المشتركة الجنوبية (MERCOSUR) (خدمات)	خدمات	اتفاقية تكامل اقتصادي	2006/12/5	المادة 5 من الجاتس	2005/12/7
المكسيك - السلفادور (المكسيك- المثلث الشمالي)	سلع وخدمات	منطقة تجارة حرة واتفاقية تكامل اقتصادي	2006/5/23	المادة 24 من الجات، والمادة 5 من الجاتس	2001/3/15
المكسيك - جواتيمالا (المكسيك- المثلث الشمالي)	سلع وخدمات	منطقة تجارة حرة واتفاقية تكامل اقتصادي	2006/7/3	المادة 24 من الجات، والمادة 5 من الجاتس	2001/3/15
المكسيك - هندوراس (المكسيك- المثلث الشمالي)	سلع وخدمات	منطقة تجارة حرة واتفاقية تكامل اقتصادي	2006/7/10 (سلع) 2006/6/20 (خدمات)	المادة 24 من الجات، والمادة 5 من الجاتس	2001/6/1
المكسيك - نيكاراجوا	سلع وخدمات	منطقة تجارة حرة واتفاقية تكامل اقتصادي	2005/10/17	المادة 24 من الجات، والمادة 5 من الجاتس	1998/7/1
بيرو-كندا - سنغافورة	سلع وخدمات	منطقة تجارة حرة واتفاقية تكامل اقتصادي	2001/9/4	المادة 24 من الجات، والمادة 5 من الجاتس	2001/1/1
نيكاراجوا والإقليم الجمركي الخاص لتايوان وبنغو وكينمن وماتسو	سلع وخدمات	منطقة تجارة حرة واتفاقية تكامل اقتصادي	2009/7/9	المادة 24 من الجات، والمادة 5 من الجاتس	2008/1/1
اتفاقية التجارة الحرة لشمال أمريكا (NAFTA)	سلع وخدمات	منطقة تجارة حرة واتفاقية تكامل اقتصادي	1993/1/29 (سلع) 1995/3/1 (خدمات)	المادة 24 من الجات، والمادة 5 من الجاتس	1994/1/1
اتفاقية التجارة للبلدان جزر المحيط الهادئ (PICTA)	سلع	منطقة تجارة حرة	2008/8/28	شرط التمكين - جولة طوكيو	2003/4/13
الباكستان - الصين	سلع	منطقة تجارة حرة	2008/1/18	المادة 24 من الجات	2007/7/1
الباكستان - ماليزيا	سلع وخدمات	منطقة تجارة حرة واتفاقية تكامل اقتصادي	2008/2/19	المادة 24 من الجات، والمادة 5 من الجاتس	2008/1/1
الباكستان - سنغافورة	سلع	منطقة تجارة حرة	2008/6/11	شرط التمكين - جولة طوكيو	2005/6/12
سما - تشيلي	سلع وخدمات	منطقة تجارة حرة واتفاقية تكامل اقتصادي	2008/4/17	المادة 24 من الجات، والمادة 5 من الجاتس	2008/3/7
سما - كوستاريكا (سما - أمريكا الوسطى)	سلع وخدمات	منطقة تجارة حرة واتفاقية تكامل اقتصادي	2009/4/7	المادة 24 من الجات، والمادة 5 من الجاتس	2003/4/11

اسم الكتل الإقليمي	مجال التغطية	شكل الاتفاقية	تاريخ إعلام المنظمة	مواد المرجعية القانونية	تاريخ بدء العمل بالاتفا
نافتا – الفلفادور إنتا – أمريكا الوسطى	سلع وخدمات	منطقة تجارة حرة واتفاقية تكامل اقتصادي	2005/2/24	المادة 24 من الجات، والمادة 5 من الجاتس	2003/4/11
نافتا – هندوراس إنتا – أمريكا الوسطى)	سلع وخدمات	منطقة تجارة حرة واتفاقية تكامل اقتصادي	2009/12/16	المادة 24 من الجات، والمادة 5 من الجاتس	2009/1/9
نافتا – سنغافورة	سلع وخدمات	منطقة تجارة حرة واتفاقية تكامل اقتصادي	2007/4/4	المادة 24 من الجات، والمادة 5 من الجاتس	2006/7/24
نافتا والإقليم الجمركي الخاص لتايوان وبنغو وكينس وماتسو	سلع وخدمات	منطقة تجارة حرة واتفاقية تكامل اقتصادي	2009/7/28	المادة 24 من الجات، والمادة 5 من الجاتس	2004/1/1
منطقة التجارة الغربية الحرة الكبرى (PAFTA)	سلع	منطقة تجارة حرة	2006/10/3	المادة 24 من الجات	1998/1/1
يورو – الصين	سلع وخدمات	منطقة تجارة حرة واتفاقية تكامل اقتصادي	2010/3/3	المادة 24 من الجات، والمادة 5 من الجاتس	2010/3/1
يورو – سنغافورة	سلع وخدمات	منطقة تجارة حرة واتفاقية تكامل اقتصادي	2009/7/30	المادة 24 من الجات، والمادة 5 من الجاتس	2009/8/1
برونكل المفاوضات التجارية (PTN)	سلع	اتفاقية التفضيلات التجارية	1971/11/9	شرط التمكين، حولة طوكيو	1973/2/11
سنغافورة – استراليا	سلع وخدمات	منطقة تجارة حرة واتفاقية تكامل اقتصادي	2003/9/25	المادة 24 من الجات، والمادة 5 من الجاتس	2003/7/28
اتفاقية التجارة الحرة لجنوب آسيا (SAFTA)	سلع	منطقة تجارة حرة	2008/4/21	شرط التمكين، حولة طوكيو	2006/1/1
ترتيبات التجارة التفضيلية لجنوب آسيا (SAPTA)	سلع	اتفاقية التفضيلات التجارية	1997/4/21	شرط التمكين، حولة طوكيو	1995/12/7
اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجارة لإقليم جنوب الباسيفيك (SPARTECA)	سلع	اتفاقية التفضيلات التجارية	1981/1/7	شرط التمكين، حولة طوكيو	1981/1/1
الاتحاد الجمركي لجنوب افريقيا (SACU)	سلع	اتحاد جمركي	2007/6/25	المادة 24 من الجات	2004/7/15
جماعة التنمية لدول جنوب افريقيا (SADC)	سلع	منطقة تجارة حرة	2004/8/2	المادة 24 من الجات	2000/9/1
تايلاند – استراليا	سلع وخدمات	منطقة تجارة حرة واتفاقية تكامل اقتصادي	2004/12/27	المادة 24 من الجات، والمادة 5 من الجاتس	2005/1/1
تايلاند – بوروندا	سلع وخدمات	منطقة تجارة حرة واتفاقية تكامل اقتصادي	2005/12/1	المادة 24 من الجات، والمادة 5 من الجاتس	2005/7/1
الشراكة الاقتصادية الاستراتيجية ما بين دول الباسفيك	سلع وخدمات	منطقة تجارة حرة واتفاقية تكامل اقتصادي	2007/5/18	المادة 24 من الجات، والمادة 5 من الجاتس	2006/5/28
تركيا – ألبانيا	سلع	منطقة تجارة حرة	2008/5/9	المادة 24 من الجات	2008/5/1
تركيا – البوسنة والهرسك	سلع	منطقة تجارة حرة	2003/8/29	المادة 24 من الجات	2003/7/1
تركيا – كرواتيا	سلع	منطقة تجارة حرة	2003/9/2	المادة 24 من الجات	2003/7/1
تركيا – جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	سلع	منطقة تجارة حرة	2001/1/5	المادة 24 من الجات	2000/9/1
تركيا – جورجيا	سلع	منطقة تجارة حرة	2009/2/18	المادة 24 من الجات	2008/11/1
تركيا – فلسطين المحتلة	سلع	منطقة تجارة حرة	1998/4/16	المادة 24 من الجات	1997/5/1
تركيا – الجبل الأسود	سلع	منطقة تجارة حرة	2010/3/12	المادة 24 من الجات	2010/3/1
تركيا – المغرب	سلع	منطقة تجارة حرة	2006/2/10	المادة 24 من الجات	2006/1/1
تركيا – السلطة الفلسطينية	سلع	منطقة تجارة حرة	2005/9/1	المادة 24 من الجات	2005/6/1
تركيا – سوريا	سلع	منطقة تجارة حرة	2007/2/15	المادة 24 من الجات	2007/1/1
تركيا – تونس	سلع	منطقة تجارة حرة	2005/9/1	المادة 24 من الجات	2005/7/1
أوكرانيا – أذربيجان	سلع	منطقة تجارة حرة	2008/8/18	المادة 24 من الجات	1996/9/20
أوكرانيا – روسيا البيضاء	سلع	منطقة تجارة حرة	2008/8/18	المادة 24 من الجات	2006/11/11
أوكرانيا – جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	سلع	منطقة تجارة حرة	2008/8/18	المادة 24 من الجات	2001/7/5
أوكرانيا – كازاخستان	سلع	منطقة تجارة حرة	2008/8/18	المادة 24 من الجات	1998/10/19
أوكرانيا – مولدافيا	سلع	منطقة تجارة حرة	2008/8/18	المادة 24 من الجات	2005/5/19
أوكرانيا – الاتحاد الروسي	سلع	منطقة تجارة حرة	2008/8/18	المادة 24 من الجات	1994/2/21
أوكرانيا – طاجاكستان	سلع	منطقة تجارة حرة	2008/8/18	المادة 24 من الجات	2002/7/11

اسم التكتل الإقليمي	مجال التغطية	شكل الاتفاقية	تاريخ إعلام المنظمة	مواد المرجعية القانونية	تاريخ بدء العمل بالاتفاق
أوكرانيا - أذربيجان	سلع	منطقة تجارة حرة	2008/8/18	المادة 24 من الجات	1996/1/1
أوكرانيا - كازاخستان	سلع	منطقة تجارة حرة	2008/8/18	المادة 24 من الجات	1995/1/4
الولايات المتحدة - أستراليا	سلع وخدمات	منطقة تجارة حرة واتفاقية تكامل اقتصادي	2004/12/22	المادة 24 من الجات والمادة 5 من الغاتس	2005/1/1
الولايات المتحدة - البحرين	سلع وخدمات	منطقة تجارة حرة واتفاقية تكامل اقتصادي	2006/9/8	المادة 24 من الجات والمادة 5 من الغاتس	2006/8/1
الولايات المتحدة - تشيلي	سلع وخدمات	منطقة تجارة حرة واتفاقية تكامل اقتصادي	2003/12/16	المادة 24 من الجات والمادة 5 من الغاتس	2004/1/1
الولايات المتحدة - فلسطين المحتلة	سلع	منطقة تجارة حرة	1985/9/13	المادة 24 من الجات	1985/8/19
الولايات المتحدة - الأردن	سلع وخدمات	منطقة تجارة حرة واتفاقية تكامل اقتصادي	2002/7/15	المادة 24 من الجات والمادة 5 من الغاتس	2001/12/17
الولايات المتحدة - المغرب	سلع وخدمات	منطقة تجارة حرة واتفاقية تكامل اقتصادي	2005/12/30	المادة 24 من الجات والمادة 5 من الغاتس	2006/1/1
الولايات المتحدة - عمان	سلع وخدمات	منطقة تجارة حرة واتفاقية تكامل اقتصادي	2009/1/30	المادة 24 من الجات والمادة 5 من الغاتس	2009/1/1
الولايات المتحدة - بيرو	سلع وخدمات	منطقة تجارة حرة واتفاقية تكامل اقتصادي	2009/2/3	المادة 24 من الجات والمادة 5 من الغاتس	2009/2/1
الولايات المتحدة - سنغافورة	سلع وخدمات	منطقة تجارة حرة واتفاقية تكامل اقتصادي	2003/12/17	المادة 24 من الجات والمادة 5 من الغاتس	2004/1/1
الاتحاد النقدي والاقتصادي لغرب أفريقيا (WAEMU)	سلع	اتحاد جمركي	1999/10/27	شرط التمكين، جولة طوكيو	2000/1/1

المصدر: موقع منظمة التجارة العالمية.

قائمة المراجع

أولا .المراجع العامة

1- باللغة العربية

- حسام عيسى ،نقل التكنولوجيا ،دار المستقبل العربي ،1987 .

- حسين البدراوي ،تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية ،المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،2004 .

- حسين مرهج العماش ،التكامل الاقتصادي العربي الواقع والآفاق ،مركز دراسات الوحدة العربية ،1998 .

- سليمان المنذري ،الفرص الضائعة في مسار التكامل الإقتصادي والتنمية العربية ،مكتبة مدبولي ،1995 .

- عادل أحمد حشيش ،تاريخ الفكر الإقتصادي ،دار النهضة العربية ،1974 .

- عبد القادر فتحي لاشين ،الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات وعلاقتها بقطاع النقل في الدول العربية ،المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،2005 .

- فرحة زراوي صالح ،الكامل في القانون التجاري :الحقوق الفكرية ،حقوق الملكية الصناعية والتجارية ،حقوق الملكية الأدبية والفنية ،ابن خلدون للنشر والتوزيع ،2006 .

- مصطفى هني ،معجم المصطلحات الاقتصادية التجارية :فرنسي ،انجليزي ، عربي ، مكتبة لبنان ،1984 .

– محفوظ لعشب ،المنظمة العالمية للتجارة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،2006 .

– محمد صافي يوسف ،النظام القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية ،دار النهضة العربية، 2006 .

– محمد عبد الشفيع ،قضية التصنيع في إطار النظام الاقتصادي العالمي الجديد، دار الوحدة للطباعة والنشر ،1981 .

2– باللغة الأجنبية

-Adam SMITH ,*Recherche sur la nature et les causes de la richesse des nations*, traduction française ,1949 ,édition complétée le 26 /02 / 2002 à Chicoutimi : Québec ,produit en version numérique par Jean –Marie TREMBLAY .

- Eric Canal FORGUES ,*Mutation de l'ordre juridique international et système de règlement de différends de l'OMC* ,CEDROMA ,2004

-Francis Snyder , *Etique, OMC et pluralisme juridique mondial :Etats des lieux et propositions* ,Librairie de l'Université d'Aix en Provence,2003.

-Friedrich LIST, *Système national d'économie politique*, 1841, traduction de l'allemand par Henri RICHELOT ,1851,édition Gallimard ,1998 .

-Hans Kelsen**,** *Théorie générale des normes*, PUF ,1996 .

- Laurence BOY ,*Normes* ,UNSA ,2001

- Mostépha Trari Tani &William Pissort & Patrick Saerens, *Droit commercial international*, BERTI, 2007.

- philippe VINCENT ,*Institutions économiques internationales* , Larcier ,2009 .

- Rainelli MICHEL, *L'organisation mondial du commerce*, 6ème édition, la découverte, 2002 .

-René Sandretto, *Le commerce international*, Armand Colin, 4ème édition, 1995.

- Robert E. Hudec, *Essays on the nature of international trade law*, Cameron, 1999.

- United Nations ,*Accords internationaux d'investissement dans les services* , United Nations Publications ,2006

ثانيا .المراجع الخاصة

1- باللغة العربية

– أحمد الكواز ،انذماج اقتصادي إقليمي أم دولي :الحالة العربية، المعهد العربي للتخطيط، ابريل 2010 .

– أسامة المجدوب ،العولمة والإقليمية ،الدر المصرية اللبنانية ،الطبعة الثانية 2001 .

– المهند الملحم ،اتفاقيات الشراكة الأوربية المتوسطية:الخيارات والمعوقات والفرص بالنسبة لسورية،المركز الوطني للسياسات الزراعية،2001،

– توفيق سعيد بيضون ،التجارة الخارجية الدولية والإقليمية للأقطار العربية ، عهد الإنماء العربي ،1986 .

– صبيحة بخوش ،اتحاد المغرب العربي بين دوافع التكامل الاقتصادي والمعوقات السياسية ،دار الحامد للنشر والتوزيع ،2010 .

– عادل المهدي ،عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الدار المصرية اللبنانية، 2004.

– مجدي محمود شهاب ولوزي عدلي ناشد ،أسس العلاقات الاقتصادية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.

– محمد المجذوب ،التنظيم الدولي ،النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2002 .

– محمود البيبلي ،الاتفاقيات التجارية الإقليمية ،المركز الوطني للسياسات الزراعية ، 2008 .

– نزيه عبد المقصود مبروك ،التكامل الاقتصادي العربي وتحديات العولمة مع رؤية إسلامية ،دار الفكر الجامعي ،2006

– نيفين حسين شمت ،التنافسية الدولية وتأثيرها على التجارة العربية والعالمية، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، 2010 .

2- باللغة الأجنبية

- Frieder Roessler, *Les accords commerciaux régionaux après le cycle d'Uruguay, La régulation juridique des espaces économique : Interactions GATT/OMC, Union Européenne, ALENA*, Centre Jaques Cartier, 1994.

- Gérard Brayer, *Europe-Tiers monde Lomé: Une nouvelle coopération douanière ?*, L.G.D.J ,1989 .

-Jean-Claude GAUTRON, *Le fait régional dans la société internationale*, société française pour le droit international ,1976.

-Josépha LAROCHE, *Politique internationale : les intégrations et recompositions internationales*, 2ème édition ,L.G.D.J, 2000.

-Karine WISENIUS, *Conflicts of norms and jurisdictions between the WTO and MEAs*, University of Bothenberg ,2009 .

- Ken HEYDON ,*Le régionalisme et le système commercial multilatéral :le régionalisme peut compléter mais non remplacer le système multilatéral*, OCDE, 2003.

- Manuel Diez De Valesco Vallego, *Les organisations internationales*, économica, 2002.

ثالثا .المقالات والمذكرات

1- باللغة العربية

- إبراهيم علاونة ،الاتحاد الأوربي:الماضي والحاضر والمستقبل وصراع الأمم في العالم، مجلة فلسطين العربية،عدد 76، 2010 .

- أشرف حسن منصور،ادم سميث والليبرالية الاقتصادية، مجلة الحوار المتمدن، عدد 1779، 29 ديسمبر 2006 .

- تواتي بن علي فاطمة ،مستقبل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في ظل التحديات الاقتصادية الإقليمية والعالمية ،مجلة الباحث ،عدد 6 ،2008 .

- زعباط عبد الحميد،المبادلات الدولية من الاتفاقية العامة حول التعريفة والتجارة إلى المنظمة العالمية للتجارة ،مجلة الباحث ،عدد 3 ،2004 .

- سانجيف جوبتا ويونجزنج يانج ،تفكيك الكتل التجارية ،مجلة التمويل والتنمية، عدد 22، 2009 -2010 .

- سليمان الناصر ،التكتلات الاقتصادية الإقليمية كاستيراتيجية لمواجهة تحديات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ،مجلة الباحث ،عدد 1 ،2002 .

- صلاح الدين بوجلال ،خصوصية التعويض في شكاوى الانتهاك في قانون منظمة التجارة العالمية ،دفاتر السياسة والقانون ،عدد 5 ،جوان 2011 .

- علاوي محمد لحسن،الإقليمية الجديدة:المنهج المعاصر للتكامل الاقتصادي الإقليمي، مجلة الباحث،عدد7،2009-2010 .

- محمد أوضبجي ،الاتفاقات الدولية حول الاستثمار ،السياق الإفريقي نموذجا، مجلة المستقبل العربي ،العدد 362، أبريل 2009 .

- مختار المطيع ،محاولة لتحديد مفهوم الانذماج الاقتصادي الإقليمي ،مجلة الوحدة ،عدد 89 ،فبراير 1992 .

2- باللغة الأجنبية

-Antoni ESTEVADEORDAL & Kati SUMINEN, *Sequencing régional Trade intégration and coopération agreement :describing a dataset for a new research agenda*, économie internationale , 2007,n°109.

- Bernard CHEVALIER ,*La primauté et l'effet direct du droit communautaire* ,Cour de cassation ,01/08/2005,n°624 .

- Charles LEBEN ,*La juridiction internationale* ,Revue française de théorie juridique, 1989,n°9 .

-Francisco CARDONA, Les *fonctions publiques des pays des cinquième et sixième élargissement de l'union européenne*, publication de l'IGPDE ,mars 2011,n°37 .

- François BENROYA ,*Que penser des accords de commerce régionaux ?* , La lettre du CEPII ,3ème semestre1995,n°63 .

- Françoise NICOLAS, *Mondialisation et intégration régionale, des dynamiques complémentaires*, Cahiers français, nov-dec2003, n°317.

- Frédérique SACHWALD, *La mondialisation comme facteur d'intégration régionale*, politique étrangère, 1997, n°2.

- Gabrielle MARCEAU ,*Conflicts of norms and conflicts of jurisdictions: the relationship between the WTO agreement and MEAs and other treaties* , JWT,2001,n°6.

- Houssein BOUMELASSA & Maria PRISCILA RAMOS, *Accords bilatéraux : comment l'UE élargit ses horizons commerciaux*, La lettre du CEPII,septembre 2008, n° 281 .

- Jean-Marc Siroen, *La régionalisation du commerce mondial : Régionalisme et multilatéralisme* ,Cahiers français, nov-déc 2000,n°299.

- Jean-Marc Siroen, *Mondialisation, protectionnisme et libre-échange, accord préférentiels, régionalisme et multilatéralisme*, cahiers français, 2008, n° 341.

- La Commission Européenne, *Maitriser la mondialisation :l'Union Européenne et le commerce mondial* ,DGPC ,décembre 2002 .

- Lionel FONTAGNE, David LABORDE & Cristina MITARITONNA, *Accord et partenariat économique : l'impact de la libéralisation commerciale*, La lettre du CEPII, Mars 2008, n°276.

- Peter CLEGG, Conflit *de la banane : comment l'OMC marginalise les petits Etats*, L'économie politique, avril 2002, n°14.

- Richard BALDWIN & Robert NICOUD, A *simple model of the juggernaut effect of trade liberalization*, CEP, janvier 2008, n°845.

- Richard Higgoti, *Mondialisation et gouvernance : l'émergence du niveau régional*, Politique étrangère, 1997, n°2.

- Robert HUDEC, Circumventing *democracy: the political morality of trade negotiations*, N.Y.U.journal of international low & politics, 1993, n°25.

- Roger BLEIN, Des *conventions de Yaoundé à l'accord de Cotonou : 40 ans de « je t'aime, moi non plus »*, Grain de sel, juin-aout 2007, n°39.

- Thi Thu Phong TRAN, *Les accords régionaux dans le système de l'organisation mondiale du commerce*, thèse en Droit international économique, université de Paris II ,2007

رابعا .الاتفاقيات الدولية والإقليمية

1- باللغة العربية

- معاهدة فيينا لقانون المعاهدات ،تم التوقيع عليها بتاريخ 1696/05/23 ودخلت حيز التنفيذ في 1980/01/27 .

2- باللغة الفرنسية

- Accord instituant l'organisation mondiale du commerce de 1994.

- ALENA : Accord de Libre Echange Nord Américain, entré en vigueur le 01/01/1994

- GAAT **:** Accord Général sur les Tarifs Douaniers et le Commerce de 1947

- GATS : Accord Général sur le commerce des services (annexe 1B de l'accord instituant l'organisation mondiale du commerce de 1994.)

- L e mémorandum d'accord sur les règles et procédures régissant le règlement des différends (annexe2 de l'accord instituant l'organisation mondiale du commerce de 1994.)

- Traité de Cobden-Chevalier, signé le 23/01/1860(entre la France et l'Angleterre et destiné à abolir les taxes douanières sur les matières premières et la majorité des produits alimentaires entre les deux pays.)

- Traité d'Amsterdam, signé le 02/10/1997 et entré en vigueur le 01/05/1999 (un traité de révision du traité de Maastricht de l'UE de 1992).

- Traité de Lisbonne, entré en vigueur le 01/12/2009 (modifie le traité de Maastricht sur l'UE de 1992, et modifie le traité de Rome de 1957 instituant la communauté européenne).

- Traité de Maastricht, signé le 07/02/1992 et entré en vigueur le 01/11/1993.(traité de l'UE)

Webographie

- Jagdish Bhagwati,www.usinfo.state.gov/journals/ites/1196/ijeel 196.pdf.

- Jean- Marc Siroen, La régionalisation est-elle une hérésie économique ? : www.dauphine.fr/ceresa/WebSiroen/Recherche Siroen.html

- www .eur-lex.europa

- www .europa.eu.org

- www .iccbo.org

- www .Larousse .Fr : dictionnaire de l'histoire de France,2005

- www .uncated.org

- www .wto.org : Accords commerciaux régionaux (Mécanisme pour la transparence)

- www .wto.org : OMC, synopsis des questions systémiques relatives aux accords commerciaux régionaux .wt/reg/w/37

- www .wto.org :Rapport sur le commerce mondial,2007

- www .wto.org: WT/DS121/R

- www .wto.org: WT/DS34/R

- www .wto.org: WT/DS60/AB/R

- www .wto.org: WT/DS27/R

- www .wto.org: WT/REG/M/16

- www .wto.org: WT/REG/M/15

الفهرس

الإهداء.....2

قائمة المختصرات..... 3

المقدمة 5

الفصل الأول: الإطار القانوني للاتفاقيات التجارية الإقليمية 23

المبحث الأول: طبيعة الاتفاقيات التجارية الإقليمية.....27

المطلب الأول: أهداف الاتفاقيات التجارية الإقليمية.....28

الفرع الأول: التكامل الجزئي.....29

أولا.الاتفاقيات التفضيلية.....30

ثانيا.منطقة التبادل الحر.....31

ثالثا.الاتحاد الجمركي..... 33

رابعا.السوق المشتركة.....35

الفرع الثاني: التكامل الكامل..... 36

أولا.الاتحاد الاقتصادي.....37

ثانيا.الوحدة الاقتصادية.....37

المطلب الثاني: آثار الاتفاقيات التجارية الإقليمية.....40

الفرع الأول: أثر الاتفاقيات التجارية الإقليمية على حدود التبادل في التجارة الخارجية.....41

أولا.تطور الاتفاقيات التجارية الإقليمية نحو التبادل الخارجي.....42

ثانيا.الاتفاقيات التجارية الإقليمية بين خلق التجارة وتحويلها.....47

الفرع الثاني: أثر الاتفاقيات الإقليمية على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.....53

أولا.تطور شرط الدولة الأولى بالرعاية في التجارة الدولية.....53
ثانيا.تعارض الاتفاقيات التجارية الإقليمية مع مبادئ منظمة التجارة العالمية...58

المبحث الثاني : نظرة منظمة التجارة العالمية للاتفاقيات التجارية الإقليمية.....64

المطلب الأول: اعتراف منظمة التجارة بالاتفاقيات التجارية الإقليمية على أساس المادة 24

من GATT.....66

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لتشكيل الاتفاقيات الإقليمية في ضوء المادة 24 من

GATT.....67

أولا.عدم المساس بالعلاقات الخارجية مع الدول الأعضاء.....68
ثانيا.إزالة الحواجز التجارية بين الدول الأعضاء.....74

الفرع الثاني: تبليغ الاتفاقيات التجارية الإقليمية.....80

أولا.الهيئة المختصة بتلقي التبليغ.....80
ثانيا.المدة القانونية للتبليغ.....84

المطلب الثاني: القواعد التي تحكم الاتفاقيات التجارية الإقليمية خارج إطار

المادة 24 87

الفرع الأول: الاتفاقيات التجارية الإقليمية على ضوء شرط التمكين واتفاقية GATS 88

أولا.شرط التمكين.....88
ثانيا.المادة الخامسة من GATS 90

الفرع الثاني: الاتفاقيات التجارية الإقليمية الغير متجانسة.....93

أولا.مفهوم الاتفاقيات التجارية الغير متجانسة.....93

ثانيا.الطبيعة القانونية للاتفاقيات التجارية الإقليمية على ضوء OMC 95

الفصل الثاني: علاقة الاتفاقيات التجارية الإقليمية بمنظمة التجارة العالمية 98
المبحث الأول: أهم الاتفاقيات التجارية الإقليمية..... 102
المطلب الأول : الإتحاد الأوروبي..... 103
الفرع الأول: نشأة الإتحاد وشروط العضوية..... 103
أولا.نشأة الاتحاد الأوربي.....104
ثانيا.شروط العضوية وتوسيع الاتحاد الأوربي.....106
الفرع الثاني: مؤسسات الإتحاد الأوروبي.....110
أولا.المؤسسات الإدارية.....111
ثانيا.المؤسسة القضائية.....115
المطلب الثاني: اتفاقية التبادل الحرلأمريكا الشمالية ALENA 118
الفرع الأول: نشأة ALENA والنتائج المترتبة عنها..... 118
أولا.نشأة ALENA 119
ثانيا.النتائج المترتبة على إتفاقية ALENA 121
الفرع الثاني: مؤسسات اتفاقية ALENA 124
أولا.المؤسسات الإدارية 124
ثانيا.إجراءات حل النزاع 127
المبحث الثاني: حل النزاعات بين الاتفاقيات الإقليمية ومنظمة التجارة العالمية..... 129
المطلب الأول: التنازع حول المقاييس.....130
الفرع الأول: علاقة المقاييس الإقليمية بمقياس النظام المتعدد الأطراف.....130
أولا.استبعاد العلاقة التدرجية بين النظامين المتعدد الأطراف والإقليمي 131
ثانيا.ماهية التنازع في المقاييس.....133
الفرع الثاني: النزاعات المحتملة والحلول المناسبة لها.....137

أولا.النزاعات المحتملة في المقاييس بين النظامين الإقليمي والمتعدد الأطراف....138
ثانيا.الحلول الممكنة لحل النزاع في المقاييس بين الاتفاقيات الإقليمية
وOMC 140

المطلب الثاني: التنازع في الاختصاص.....147

الفرع الأول: أساس التنازع في الاختصاص وحالاته.....148

أولا.تعدد الجهات القضائية أساس التنازع في الاختصاص.....148
ثانيا.حالات التنازع في الاختصاص 149

الفرع الثاني: طرق حل التنازع في الاختصاص.....151

أولا .إمكانية الإجراءات الموازية.....152
ثانيا .مثال نموذجي لتنازع الاختصاص.....154

الخاتمة.....157

ملاحق.....161

قائمة المصادر.....170

الفهرس.....180

ملخص

عرفت الاتفاقيات التجارية الإقليمية توسعا منذ التسعينات في شكل تكتلات إقليمية مثل الإتحاد الأوربي ومنطقة التبادل الحر لأمريكا الشمالية ،وهي تعتمد على قواعد منظمة التجارة العالمية .وذلك بناء لنص المادة 24 من الجات ،والمادة 5 من الجاتس، وما يعرف بشرط التمكين والتي تحدد الشروط الموضوعية والشكلية التي تلتزم الدول باحترامها أثناء تأسيس الاتفاقيات التجارية الإقليمية مهما كان شكلها اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة أو تبني اتفاقية مؤقتة ضرورية .وفي المقابل تستفيد من عدم تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، وهو من أهم الركائز التي تستند إليها منظمة التجارة العالمية. فأصبح تكاثر الاتفاقيات التجارية الإقليمية يشكل حالات تشابك بين النظامين الإقليمي والمتعدد الأطراف، ونظرا لعدم تحديد منظمة التجارة العالمية العلاقة الموجودة بين الاتفاقيات المتعددة الأطراف واتفاقيات التجارة الإقليمية تصبح النزاعات في المقاييس وفي الاختصاص محتملة بينهما. ليصبح التنسيق والتعايش بين النظامين ضرورة باعتبار القانون التجاري الدولي هو قانون تعاون.

الكلمات المفتاحية:

الإقليمية؛ التعددية؛ التكامل؛ التكتل؛ اتفاقيات؛ منظمة التجارة العالمية؛ الاتحاد الأوربي؛ منطقة التبادل الحر؛ التنازع؛ المقاييس.